مبتغى المريد

من

شروح كتاب التوحيد

جمع الشيخ: أبي أنيس

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التوحيد

مقدمة: هذا الكتاب قد ألف أصالة لبيان توحيد العبادة ويوجد فيه مباحث أخرى تتعلق بالقدر كما في باب ما جاء في منكري القدر، كذلك ذكر فيه شيء من توحيد الأسماء والصفات كما في الباب الأخير وباب: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾. ولكن الموضوع الأصيل الذي تناوله المؤلف وأسهب في بيانه وتجليته هو توحيد العبادة، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وحمّاد الأنصاري وابن باز أن هذا الكتاب أفضل كتاب ألف في توحيد العبادة.

وقد ابتدأ المصنف تأليف هذا الكتاب لمَّا كان في البصرة لما رآه من مظاهر الشرك هناك، وأكمله لمّا قدم نجداً وسلك في تصنيفه مسلك الإمام البخاري في صحيحه فلم يذكر له مقدمة، ولم يذكر كلاماً من عنده وإنما يكتفي بذكر التراجم-اسم الباب- والآيات والأحاديث والآثار عن السلف. وهذا الكتاب له شروح كثيرة جداً منها:

١-تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله حفيد المؤلف وهو من أجلِّها وأنفعها.
٢-فتح المجيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن حفيد المؤلف.
٣-حاشية كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن قاسم حفيد المؤلف.
٤-القول السديد للسعدي المفسر.
٥-القول المفيد للشيخ ابن عثيمين وهو من أفضل الشروح وأنفعها.

لم يذكر المؤلف ترجمة للباب الأول وأراد المؤلف بهذا الباب بيان وجوب التوحيد على الأعيان وكذلك ترك الشرك فيصح تسميته: باب أن التوحيد فرض عين.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾.

وجه الدلالة من الآية أن ابن عباس فسر يعبدون هنا بمعنى يوحدون واللام للتعليل فيكون المعنى: وما خلقت الجن والإنس لأي شيء إلا ليوحدون ، فيكون التوحيد فرضاً على الجن والإنس.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾.

ويفهم التوحيد من هذه الآية بأن الله تعالى قرَن بين عبادته واجتناب الطاغوت، واجتماعهما دليل على الإفراد فتكون "وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ" في مقابل لا إله، و"اُعْبُدُوا اللَّهَ" في مقابل إلا الله. ومعنى اجتبوا الطاغوت: أي ابتعدوا عنه بأن تكونوا أنتم في جانب وهو في جانب.

وهذه الآية فيها أن أول وظيفة للرسل تعليم التوحيد وأنهم مجمعون على ذلك إذ أضافها الله إلى كل رسول أرسل إلى أمة.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.

قضى هنا بمعنى أمر فالمراد بالآية القضاء الشرعي، ووجه الدلالة منها أن الله تعالى أمر الخلق جميعاً بعبادته وحده ويفهم التوحيد من الجمع بين النفي "أَلَّا تَعْبُدُوا" والإثبات "إِلَّا إِيَّاهُ".

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾.

وجه الدلالة منها أنه جمع بين عبادته وحده والنهي عن الشرك به، و "شَيْئًا" نكرة و "لَا" ناهية والنكرة في سياق النهي تعم يعني لا تشركوا به أي شيء ولياً كان أو نبياً أو صنماً.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ۝وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ۝وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

قوله "أَلَّا" (أن + لا) وهذه تفسيرية تُسبق بمعنى القول دون حروفه وتتعلق بمحذوف نقدره هنا وصّاكم وسبب تقديرنا له بذلك: أن هذه الآيات الثلاث في سورة الأنعام يختمها الله دائماً بوصاكم، فيكون المعنى: قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم وصاكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً.

ويكون وجه الدلالة من الآية أن الشرك أعظم المحرمات لذلك ابتدأ الله به، واجتنابه من أعظم الوصايا لذلك جعله الله أول وصية.

قال المؤلف رحمه الله: قال ابن مسعود رضي الله عنه: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ۝وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ۝وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

قول ابن مسعود "التي عليها خاتمه": أي التي مات عليها وكان أخر أمره عليها ولو قدر أنه وصّى وختم لكانت هذه هي الوصية فهذه الأمور التي ذكرت في هذه الآيات محكمة لم تنسخ.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟»، فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فإن حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ: أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

"الله ورسوله أعلم": تجوز هذه العبارة جواباً لمن سأل عن مسألة شرعية لأن الرسول عليه الصلاة والسلام عنده علم في الأمور الشرعية، ولا تجوز لمن سأل عن مسألة كونية لأن النبي عليه الصلاة والسلام ليس عنده علم في الأمور الكونية فلا يجوز أن تجيب من سألك: هل نزل مطر البارحة بقول الله ورسوله أعلم.

ووجه الدلالة من الحديث أن عبادة الله وحده وترك الشرك به حق لله على الناس جميعاً.

وقوله "لا تبشرهم فيتكلوا" يعني يتركوا نوافل الأعمال والاستكثار من الخيرات اعتماداً على فضل التوحيد.

(١)

باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب

قد ذكر المؤلف في هذا الباب عدة فضائل للتوحيد وهذه هي مناسبة الباب لكتاب التوحيد، ومن هذه الفضائل:

١- أن أهل التوحيد هم أصحاب الأمن والهداية في الدنيا والآخرة.

٢- أن مآل الموحد ومصيره هو الجنة وإن كان عنده سيئات وتقصير وتفريط.

٣- أن الموحد لا يخلد في النار أبداً.

٤- أن الذنوب مهما عظمت ما لم تكن كفراً تُغفر بالتوحيد.

٥- أن التوحيد أعظم عند الله وأثقل في الميزان من السموات والأرض.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾.

"وَلَمْ يَلْبِسُوا": أي لم يخلطوا، والظلم هنا: الشرك، ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود لما نزلت هذه الآية شقّ ذلك على الصحابة وقالوا: أينا لم يظلم نفسه فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: ليس الأمر كما تظنون: إنما المراد الشرك، ألم تسمعوا قول الرجل الصالح: إن الشرك لظلم عظيم.

وجه الدلالة من الآية أنها رتبت على التوحيد الأمن والهداية في الدنيا والآخرة.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». أَخْرَجَاهُ.

المضافات إلى الله تعالى قسمان:

١- منها ما يضاف إلى الله إضافة مخلوق إلى خالق كبيت الله وناقة الله.

٢- منها ما يضاف إلى الله إضافة صفة إلى موصوف كسمع الله وكلام الله.

وقوله "وروحٌ منه": منه هنا ليست للتبعيض وإنما للابتداء يعني وروحٌ مخلوقةٌ منه فإضافة الروح إلى الله إضافة مخلوق إلى الخالق.

وقوله "وكلمته": سُميَّ عيسى كلمة الله لأنه خُلق بالكلمة بقول الله: كن كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ .

وقوله "أدخله الله الجنة على ما كان من العمل" في تفسيرها قولان:

١- أن لكل موحد دخول الجنة مهما كان عمله.

٢- أن لكل موحد درجة معينة في الجنة بحسب عمله.

ووجه الدلالة من الحديث أنه لا بُدَّ للموحد من دخول الجنة فإما أن يدخلها بغير عذاب وإما أن يُعذب ثم يدخلها.

قال المؤلف رحمه الله: وَلَهُمَا فِي حَدِيْثِ عِتْبَانَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

ويُشكل على هذا أن بعض الموحدين يدخلون النار ويُخرجون منها كما ثبت ذلك في أحاديث الشفاعة والجمع بينهما بأن نحمل تحريم النار على الخلود فيها أو على دركةٍ معينة من دركاتها.

ووجه الدلالة من الحديث أن من فضائل التوحيد عدم خلود الموحد في النار.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: « قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا؟ قَالَ: يَا مُوسَى؛ لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ - غَيْرِي - وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

هذا الحديث فيه ضعف وفي إسناده دَرّاج بن سمعان ويغني عنه ما ثبت عند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لما حضرت نوحاً الوفاة جمع بنيه وقال: لو أنّ السموات السبع والأرضين السبع في كِفة ولا إله إلا الله في كِفة لرجحت بهن لا إله إلا الله.

قال المؤلف رحمه الله: وَلِلتِّرْمِذِيِّ - وَحَسَّنَهُ - عَنْ أَنَسٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تعالى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِيْ بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لأَتَيْتُكَ بِقِرَابِهَا مَغْفِرَةً».

حسّنه الترمذي والألباني وتكلم بعض أهل العلم في تضعيفه، ويغني عنه ما ثبت في مسلم من حديث أبي ذر قال الله تعالى: (لو أتيتني بقراب الأرض خطايا لجعلت لك مثلها مغفرة).

(٢)

باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب

قد ذكر المؤلف في الباب السابق فضل التوحيد، وما ذكره في هذا الباب هو من فضل التوحيد فصار هذا الباب كالمتمم لما قبله وإنما أُفرد لأنه أرفع مما قبله فالأول يشترك فيه جميع المسلمين والثاني لا يُوفق إليه إلا خاصة الأمة.

وتحقيق التوحيد هو تصفيته وتخليصه من كل شرك حتى المعاصي إذ المعاصي فيها نوع شرك حيث إن العاصي يقدم أمر نفسه وشيطانه على أمر الله تعالى.

ومحققو التوحيد قسمان:

١- أهل تحقيق واجب وهم من وحدوا الله ولم يشركوا به وفعلوا الواجبات وتركوا المعاصي.

٢- أهل تحقيق مستحب وهم من فعلوا ما فعله القسم الأول وزادوا عليهم فعل المستحبات وترك المكروهات.

قال المؤلف رحمه الله: وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ .

مناسبة هذه الآية لهذا الباب أن إبراهيم إمام الموحدين وقد حقق التوحيد غاية التحقيق ونحن مأمورون باتباعه ومعرفة خصاله قال الله تعالى لنبيه بعد هذه الآيات: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ وقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.

وقوله "كَانَ أُمَّةً": الأمة تطلق في القرآن على أربعة أشياء: الملة والإمام والجماعة والمدة من الزمن والمراد بها هنا كان إماماً في الخير، وعُبِر عن الإمام بهذا اللفظ حتى لا يستوحش الموحد من سلوك الطريق وقلة من فيه.

وقوله "قَانِتًا لِلَّهِ": يعني مداوماً على عبادته قال الله تعالى: ﴿أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾.

وقوله "حَنِيفًا": يعني مقبلاً على التوحيد مائلاً عن الشرك.

وقوله "وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ": يعني كان معصوماً من الشرك مجانباً لأهله.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تفسير هذه الآية: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً" لئلا يستوحش سالك الطريق من قلة السالكين "قَانِتًا لِلَّهِ" لا للملوك ولا للتجار المترفين "حَنِيفًا" لا يميل يميناً ولا شمالاً كحال العلماء المفتونين "وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" خلافاً لمن كثّر سوادهم وزعم أنه من المسلمين.

فهذه الأوصاف لا بد أن يتصف بها كل محقق للتوحيد.

قال المؤلف رحمه الله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾.

هذه الآية في سياق آيات قد بين الله فيها حال أهل الجنة ممن حقق التوحيد فقال:﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ۞وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ۞وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ۞وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ۞أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾.

وهذه الأوصاف هي أوصاف من حقق التوحيد.

وقوله فيها "يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ": يعني يعملون الصالحات مع خوفهم ألّا يقبلها الله منهم.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ؛ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»، قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ؛ وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِم رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

"انقض": يعني سقط.

"أما إني لم أكن في صلاة": قال ذلك حتى لا يُظن أنه يصلي فيُحمد بما لم يفعل.

"لا رقية إلا من عين أو حُمَة": المقصود لا رقية أنفع من رقية العين والحمة وليس المقصود أن الرقية لا تصح إلا في هذين الأمرين.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى رقا نفسه، وهذا عامٌ في كل شكوى.

والحُمَة: هو المرض يصاب به المرء بسبب السم أو غيره، والعين: يعني الحسد، الرهط: من الثلاثة إلى التسعة.

"فلعلهم الذين صحبوا رسول الله عليه الصلاة والسلام ": قائل هذا الكلام هم الصحابة ويستدل به أهل البدع على أنه ليس كل من لقي النبي مؤمناً به ومات على ذلك فهو صحابي والجواب عليهم أن للصحبة إطلاقات ثلاثة:

١- إطلاق لغوي: فتطلق على كل من صاحب إنساناً ولازمه حتى وإن كان كافراً، قال الله تعالى لقريش وهم كفار ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾ .
٢- إطلاق شرعي: فتطلق على كل من لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمناً به ومات على ذلك ويدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: (وددت لو لقيت إخواني، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي وإخواني أناسٌ يأتون بعدي) ففرق بين أصحابه وإخوانه بأن أصحابه لقوه وإخوانه لم يلقوه.
٣- إطلاق عرفي: على من طالت صحبته، فيصح نفي الصحبة بهذا المعنى على من قصرت صحبته مقارنة بمن طالت صحبته وعليه يحمل ما ثبت في مسلم (لما اختصم خالد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فسبَّ خالدٌ عبد الرحمن بن عوف فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم...) مع أن خالداً صحابي لكن عبد الرحمن من الملازمين للنبي عليه الصلاة والسلام من أول الإسلام.

"هم الذين لا يسترقون": يعني لا يطلبون الرقية من أحد وذلك لأنه ينافي كمال التوكل وذلك من جهتين:

١- أن في طلب الرقية سؤالاً للناس وسؤال الناس يجعل في القلب انكساراً لهم، ولذلك كان الصحابة يبايعون النبي عليه الصلاة والسلام على ألا يسألوا الناس شيئاً، وكذلك أمرت الشريعة بمكافأة من أسدى معروفاً فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه) حتى لا يبقى في قلب من صُنِع له المعروف انكسار.
٢- أنه لا بد أن يحصل للمسترقي تعلق بالراقي وهذا التعلق ينافي كمال التوكل.

وإن مرض الإنسان فجاء من يرقيه من غير طلب فهذا لا يتناوله الحديث وهو لا ينافي كمال التوحيد، وقد كان الصحابة يرقي بعضهم بعضاً كما ثبت في البخاري، وكذلك فإن عائشة رقت النبي عليه الصلاة والسلام.

وقد وردت لفظة شاذة في صحيح مسلم (لا يَرقون) هذه اللفظة غير محفوظة أفاد شذوذها ابن تيمية وابن القيم والألباني.

"ولا يتطيرون": التطير هو التشاؤم برئي أو مسموع أو زمان أو مكان وهو ينافي التوكل على الله وتعلق القلب به.

واختلف أهل العلم في الجامع لهذه الأمور فقيل الجامع لهذه الأمور ترك التداوي، واستدل أصحاب هذا القول بأن (أبا ذر أصابه شيء في ظهره فقيل له: ألا تتطبب، فقال: طبيبها الذي خلقها) ولكن هذا خطأ والله أعلم وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالتداوي وقال: (تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام) وكذلك دلّ على بعض الأدوية كالكمأة فقال: (الكمأة من المن وماؤها شفاء العين) والصحيح أن الجامع لهذه الأمور هو كمال التوكل على الله وكمال تعلق القلب به.

وجاء في بعض الروايات عند أحمد أن النبي ﷺ (سأل ربه الزيادة فأعطاه مع كل ألف سبعين ألفاً).

(٣)
باب الخوف من الشرك

مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد أن الشرك نقيض التوحيد فذكر المؤلف في هذا الباب أموراً توجب الخوف من الشرك والحذر منه ومن ثمرات هذا الخوف أن يكون الإنسان متعلماً للتوحيد بأنواعه وللشرك بأنواعه فكأن المؤلف يقول لك: إن كنت تريد النجاة من الوعيد الوارد في هذا الباب فتعلم الشرك بأنواعه والتوحيد بأنواعه.

وقد ذكر المؤلف في هذا الباب أموراً توجب الخوف من الشرك وهي:

١- أن الشرك ذنب لا يغفر لمن مات عليه من غير توبة كما هو في الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾.

٢- أن الأنبياء والصالحين خافوه على أنفسهم وذراريهم فقال إبراهيم: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾، قال إبراهيم التيمي: ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم، وقال تعالى عن لقمان: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ .

٣- أن الشرك أخوف ما خافه النبي ﷺ على أمته كما في الحديث (أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر).

ويزاد على ما ذكره المؤلف أمور:

٤- أن الشرك الأكبر يحبط العمل قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ .

٥- أن الشرك يوجب الخلود في النار قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ .

٦- أن الشرك أعظم الظلم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ .

٧-أن الشرك أعظم الذنوب، سئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك.

قال المؤلف رحمه الله: وقولِ الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾.

اختلف أهل العلم هل الشرك الأصغر داخل تحت المشيئة أو لا بمعنى: هل هو كباقي الذنوب التي هي دون الكفر إن شاء الله غفرها وإن شاء عذب بها أم لا بد أن يعذب من لم يتب من الشرك الأصغر حتى يُطهر ثم يُخرج إلى الجنة؟

لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة قولان، وذهب ابن القيم والسعدي إلى أن الشرك الأصغر تحت المشيئة كباقي الكبائر ولا يدخل في قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وذلك لأن قوله "يشرك" تطلق عادةً في القرآن مراداً بها الشرك الأكبر كما قال تعالى ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ فيشرك هنا المراد بها الشرك الأكبر بالإجماع وكذلك فإن الشرك الأصغر أعظم من باقي الذنوب بجنسه ومجموعه لا بأفراده فمن حلف بغير الله مثلاً أخف إثماً ممن قتل نفساً.

قال المؤلف رحمه الله: وقال الخليل عليه السلام: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾.

قال المؤلف رحمه الله: وَفِي الحَدِيثِ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ، فَسُئِلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: الرِّيَاءُ».

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو للهِ نِدًّا؛ دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال المؤلف رحمه الله: وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

(٤)

باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله

ذكر المؤلف رحمه الله هذا الباب لأنه لا يتم التوحيد عند عبد حق التمام إلا بأن يدعو العبد إليه.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

الدعاة قسمان:

١-دعاةٌ إلى الله مخلصون له سبحانه وهمهم إيصال الناس إلى الله.

٢-دعاةٌ إلى غير الله فقد يكون الرجل داعياً إلى نفسه فيدعوا إلى الحق لأجل أن يعظم ويحترم وقد يكون داعياً إلى الملوك والسلاطين كما يكون من بعض علماء الضلال.

قوله تعالى "عَلَى بَصِيرَةٍ": يعني لا على جهل وهوى، والبصيرة تكون في العلم بالحكم الشرعي وبالعلم بحال المدعو وبالعلم بالسبيل الموصل إلى المقصود.

قال المؤلف رحمه الله: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ - فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». أَخْرَجَاهُ.

وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أرشد معاذاً إلى أن أول ما يدعى له هو توحيد الله.

"إياكم وكرائم أموالهم": يعني أنفسها وأحبها إليهم وذلك عند جمع الزكاة.

قال المؤلف رحمه الله: وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ، أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»، فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ؛ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

«يَدُوكُونَ»؛ أَيْ يَخُوضُونَ.

قوله "وحمر النعم": أي الإبل الحمراء وهي أنفس مال العرب، وفيها فضل الدعوة، وكل حديث وارد في فضل الدعوة يشمل الدعوة إلى التوحيد لأنه أعظم ما جاء في دين الله ولا يدخل عبد الإسلام إلا به.

(٥)

باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله

قد تقدم في شرح القواعد الأربعة تفسير لا إله إلا الله ومعناها وكذلك سبق أن التوحيد والإفراد لا يكون إلا بالجمع بين النفي والإثبات وأن شهادة التوحيد لها ركنان نفي "لا إله" وإثبات "إلا الله". والآيات والأحاديث التي سيسوقها المؤلف فيها نفي وإثبات أو ما يقوم مقامهما.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ .

الوسيلة في اللغة: ما يتوصل به إلى الشيء والمراد بها هنا القُرَب والطاعات يعني يبتغون إلى ربهم ويتقربون إليه بفعل ما أمرهم به، وقد سبق أن هذه الآية نزلت في نفر من الإنس كانوا يعبدون نفراً من الجن فأسلم الجن وصاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة.

ويفهم النفي والإثبات بضم هذه الآية إلى الآية التي قبلها وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ فإن هذه الآية تفيد أن غير الله لا يستحق أن يدعى وتُطلب منه الحوائج فهي بمعنى النفي "لا إله" والآية التي بعدها ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ فيها حال من يدعو الله ويتقرب إليه ويرجو رحمته فهي بمعنى "إلا الله".

وبعض أهل العلم يقول: إن وجه الدلالة من هذه الآية على إفراد الله بالعبادة الذي هو معنى كلمة التوحيد هو التقديم والتأخير في قوله يبتغون إلى ربهم الوسيلة إذ الأصل أن يقول: يبتغون الوسيلة إلى ربهم فلما قدّم وأخّر دل هذا على اختصاص الله بذلك.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ۝إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾.

وهذا في معنى النفي وهو في مقابل لا إله، "إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي": وهذا إثبات في مقابل إلا الله.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

هذه الآية واضحة في إفراد الله بالعبادة، وفيها تأكيد لفائدة ذكرناها وهي أن أرباباً هنا بمعنى معبودين ولذلك قال: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ۝إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾.

ويفهم النفي من هاتين الآيتين في أن محبة المشركين لأندادهم أورثتهم العذاب وأن معبوداتهم ليس لها من الأمر شيء وأن القوة لله جميعاً فيكون هذا في مقابل لا إله. ويُفهم الإثبات من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ .

اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية على قولين:

١- أن المشركين يحبون أندادهم كمحبة أهل الإيمان لربهم.

٢- أن أهل الشرك يحبون معبوداتهم كمحبتهم هم لله، وعلى هذا فيكون المشركون يحبون الله ويحبون الأصنام معه وهذا التفسير هو الصحيح بل التفسير الأول فيه تناقض إذ كيف يثبت لأهل الإيمان محبة لله كمحبة الكفار ثم يقول بعد ذلك ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ .

قال المؤلف رحمه الله: وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وَشَرح هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: مَا بَعْدَهَا مِنَ الأَبْوَابِ.

(٦)

باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه

هذا الباب شروع من المؤلف في بيان نقيض التوحيد وهو الشرك وهو قسمان:

قسم ينافي أصل التوحيد وهو الشرك الأكبر، وقسم ينافي كمال التوحيد وهو الشرك الأصغر.

والشرك المقصود في هذا الباب هو الشرك الأكبر أو الأصغر وذلك يرجع إلى اعتقاد من علق الخيط ونحوه فإن اعتقد أن هذه الأشياء تنفع وتضر بذاتها استقلالاً من دون الله فهذا شرك أكبر لأن النفع والضر من أفعال الله ونسبتهما إلى غيره شرك أكبر في الربوبية، أما إن اعتقد أن هذه الأشياء تنفع وتضر من جهة كونها سبباً فهذا شرك أصغر.

قوله "لرفع البلاء أو دفعه": الفرق بينهما أن الرفع يكون بعد البلاء والدفع يكون قبله.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾.

قوله "أَفَرَأَيْتُمْ": يعني أخبروني لأن من رأى أخبر.

قوله "تَدْعُونَ": أي تعبدون.

قوله "كَاشِفَاتُ": يشمل الرفع والدفع.

قوله "حَسْبِيَ اللَّهُ": يعني كافيني الله.

فهذه الآية فيها إنكار على كفار قريش لأن هؤلاء الذين تعبدونهم من دون الله لا يملكون دفع الضر وإبعاده ولا رفعه وإزالته فتكون مناسبتها للباب من جهة الشرك الأكبر فيمن علق شيئاً يعتقد أنه ينفع ويضر بذاته ومن جهة الشرك الأصغر فإن عادة السلف جرت على الاستدلال بالآيات التي فيها إبطال الشرك الأكبر على إبطال الشرك الأصغر إذا كان بينهما جامع والجامع بين من تعلق تميمة يعتقد أنها سبب للنفع والضر وبين من تعلق بصنم لينفعه ويضره أن في كليهما تعلقاً بغير الله وإذا بطل التعلق بالأعظم وهو الأصنام والصالحون وسائر المعبودات فالتعلق بما دون ذلك من الخيوط والحلق باطلٌ من باب أولى فالمعنى الذي دارت عليه الآية إبطال أن ينفع أحدٌ أحداً أو يضر أحدٌ أحداً من دون الله وهو المعنى الذي لأجله يعلق صاحب الخيطِ الخيط.

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟»، قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، فَقَالَ: «انْزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مُتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

الصُفر: هو النحاس الخالص، وقوله "ما هذه": سأله لأن لبس الحلقة يحتمل أن يكون مباحاً بأن يلبسها تزيناً ويحتمل أن يكون حراماً بأن يلبسها على وجه فيه تعلق بها فلما تواردت الاحتمالات استفصل النبي ﷺ ، الواهنة: مرض يصيب العضد وقيل المنكب.

قوله "فإنها لا تزيدك إلا وهناً" إن قيل كيف ذلك وقد قررتم أنها ليست بسبب للنفع والضر فالجواب بأحد أمرين:

١-وجه ذكره الشيخ سليمان بن عبدالله صاحب تيسير العزيز الحميد قال هذا من معاملته بنقيض قصده فلما طلب الشفاء بها ابتلاه الله بالمرض.

٢-وجه ذكره الشيخ ابن عثيمين وهي أنها تسبب وهناً في النفس لا الجسم وذلك بسبب ضعف من اتخذها وعدم تعلقه بالله فيكون عرضة للوساوس والهموم.

قوله "لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً": هذا من باب التغليظ في الوعيد أو يقال إن هذا محمول على ما إذا علقها يعتقد أنها تنفع وتضر بذاتها.

قال المؤلف رحمه الله: وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ».

أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وفي إسناده خالد بن عبيد وهو مجهول وضعفه الألباني.

وأما رواية "من تعلق تميمة فقد أشرك": فصححها الألباني.

قوله "من تعلق ودعة" والودعة واحد من الودع وهي أحجار تؤخذ من البحر يعلقونها لدفع الضر، وقوله " فلا ودع الله له": يعني لا تركه الله في دعة وسكون وضد الدعة والسكون القلق والألم.

أهل السنة يعتقدون بوجود الأسباب وأن هذه الأسباب تؤثر في مسبَبَاتها ولكن هذا التأثير ليس تأثيراً ذاتياً وإنما هو تأثير بإذن الله، وكذلك فإن أهل السنة لا يثبتون من الأسباب إلا ما ثبت في الشرع أو ثبت في التجربة فأما الشرع فككون العسل سبباً للشفاء وكون الفاتحة شفاء من اللدغ كما أقر النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه الذين قرؤها للديغ وقال: (وما يدريكم أنها رقية) وأما التجربة والعادة فككون الماء سبباً للرِّي وكون النار سبباً للحرق، ويشترط في التجربة أن تكون مباشرة يعني أن يوجد اتصال بين السبب والمسبَب وأن تكون ظاهرة بمعنى أن الاتصال بين السبب والمسبَب ظاهر لكل أحد وهذا الظهور إما أن يكون مشتركاً بين جميع الناس أو أن يكون خفياً يعرفه أهل الصنعة دون غيرهم وإنما قلنا بهذين الشرطين حتى لا يحتج القبوريون بما يدّعونه تجربة على جواز دعاء الموتى والاستغاثة بهم.

وقد خالف أهل السنة في هذا الباب صنفان من الناس:

١-أهل الجفاء الذين أنكروا تأثير الأسباب في مسبَباتها وقالوا إن المسبَبات تحصل عند الأسباب لا بها فالحرق يحصل عند النار لا بها وكسر الزجاج يحصل عند ضربه بالحجارة لا بالضرب وهؤلاء هم الجبرية عامة ومنهم الأشاعرة.

٢-أهل الغلو في الأسباب وهم طائفتان فالأولى من يجعل الأسباب مؤثرة بذاتها دون مشيئة الله وهؤلاء هم القدرية ومنهم المعتزلة، والثانية من يجعل ما ليس بسبب سبباً وهؤلاء هم الصوفية يجعلون من أجساد الصالحين سبباً لحصول البركة، والقبور سبباً لإجابة الدعاء.

وهنا قاعدة يذكرها بعض أهل العلم وهي: "ظن الشيء سبباً ولم تثبت سببيته لا شرعاً ولا تجربة شرك" ومن الأدلة على هذه القاعدة الحديث الذي أورده المؤلف في الباب (من تعلق تميمة فقد أشرك) فقد سماها النبي ﷺ شركاً لأن الإنسان يريد بها أن يتم له الخير وهي ليست سبباً لذلك، ومن الأدلة أيضاً ما ثبت عند الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً (الطيرة شرك) فقد جعلت الشريعة الطيرة شركاً لأنها تشاؤم بما ليس سبباً.

قال المؤلف رحمه الله: وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَّى، فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾.

(٧)

باب ما جاء في الرقى والتمائم

لم يقل المؤلف من الشرك الرقى والتمائم وذلك لأن من الرقى ما هو شرعي ومن التمائم تميمة القرآن ولم يقل أحدٌ من العلماء أنها شرك وإنما اختلفوا فيها على ما سيأتي تفصيله.

الرقى جمع رقية وهي القراءة على المريض وغيره وهي قسمان شرعي غير شرعي.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أن الرقى تجوز إجماعاً بثلاثة شروط:

١-أن تكون بكلام الله وأسمائه وصفاته وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام .

٢-أن تكون بالكلام العربي أو بما يفهم معناه.

٣-ألا يعتقد أنها تنفع وتضر بذاتها وإنما بإذن الله.

والرقية غير توقيفية فكل ما ثبت نفعة جاز اتخاذه ما لم يكن شركاً أو معصية فيجوز استعمال أدعية معينة والقراءة على الماء ونحو ذلك، والدليل على أن الرقية ليست توقيفية ما ثبت في مسلم من حديث عوف بن مالك أن النبي ﷺ قال: (أُعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً) وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أقر آل عمر بن حزم على رقيتهم ولم تكن في الأصل مشروعة.

وتكون الرقية شركاً أكبر إذا تضمنت كلاماً فيه شرك أكبر أو إن اعتقد معلقها أنها تنفع وتضر بذاتها من دون الله.

التمائم جمع تميمة وهي ما يتخذه الإنسان لتتم له الفائدة بجلب مصلحة أو دفع مضرة.

وتعليق التميمة من غير القرآن له حالان:

١- أن يعتقد أنها تنفع وتضر بذاتها فهذا شرك أكبر.
٢- إن اعتقد أنها تنفع وتضر بإذن الله على أنها سبب فهذا شرك أصغر.

وأما تميمة القرآن فلم يقل أحد من العلماء أنها شرك وإنما اختلف العلماء فيها على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنها حرام وهو قول ابن مسعود وابن عباس وإبراهيم النخعي وأحمد في رواية وقد استدل القائلون بهذا القول بأمور منها:

١- عموم الأدلة الواردة في النهي عن التمائم فيدخل في عمومها تميمة القرآن ولم يأت دليل يخصص هذا العموم ويخرج تميمة القرآن.
٢- سداً للذرائع وذلك لئلا يُتوصل من تعليق تميمة القرآن إلى تعليق غيرها مما هو شرك أو إلى اعتقاد أن الخيط الذي عُلقت به أو الورقة سبب للنفع والضر.
٣- منعاً من أن تُمتهن إما امتهاناً حسياً بأن ينام عليها أو يدخل بها الخلاء أو امتهاناً معنوياً بأن يقارف المعاصي ويتكلم الكلام الفاحش وهي على صدره.
٤- أن النبي ﷺ لم يستعملها ولم يعلقها في أعناق الصحابة ولو كان مأذوناً بها لفعل ذلك وتعليقها أيسر من الرقية والنبي ﷺ إنما بعث ميسراً ومع ذلك لم يرشد إليها.

القول الثاني: أنها جائزة وينسب هذا القول لعبدالله بن عمرو بن العاص وابن سيرين وعطاء والإمام مالك وأحمد في رواية واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ قالوا ولم يذكر الوسيلة التي يتوصل بها إلى الاستشفاء فكل طريقة يُتوصل بها إلى الاستشفاء جائزة والجواب على هذا: أن السنة قد بينت الوسيلة التي يحصل بها الشفاء بأن يقرأ القرآن على المريض وكذلك فإن الشريعة لم تسكت عن تعليق التمائم بل جاءت بالمنع منها كما في الأحاديث الواردة في الباب.
٢- أن الأدلة التي لم ينص فيها على الشرك مطلقة والمطلق يحمل على المقيد فتكون النصوص التي فيها النهي عن التمائم مختصة بما فيه شرك فلا تدخل فيها تميمة القرآن لكونها لا تسمى شركاً والجواب عن هذا أنه لا يمكن هنا حمل المطلق على المقيد وذلك لأن النصوص التي لا تدخل فيها تميمة القرآن قد حكم فيها على التعليق أنه شرك والنصوص التي أطلق فيها تعليق التميمة والتي دخلت فيها تميمة القرآن

وغيرها حكم على تعليقها بحكم آخر غير الشرك كالدعاء عليه أو الإخبار بأنه لا يتم له خير كما في قوله عليه الصلاة والسلام (من تعلق تميمة فلا أتم الله له) وهذا الحكم دون الشرك فلا يجوز حمل المطلق على المقيد في مثل هذه النصوص لاختلاف الحكم كما تقدم.

٣-جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه كان يعلق التمائم على أولاده والجواب عن هذا أن إسناده لا يصح وهو اجتهاد من عبدالله بن عمرو إن صح، وقد خالفه فيه غيره من الصحابة.

القول الثالث: أنه يجوز تعليق التميمة بعد وقوع البلاء ولا يجوز قبله وهذا قول عائشة كما روى البيهقي بإسناد صحيح عنها قالت: (التمائم ما عُلق قبل نزول البلاء وما عُلق بعدها فليس بتميمة) وهذا هو اختيار ابن عبد البر وابن حجر وابن تيمية ولا حجة عليه إلا قول عائشة وقد خالفت غيرها من الصحابة فلا يكون قولها حجة.

فالقول الصحيح هو القول الأول.

قال الشيخ حافظ الحكمي:

وفي التمائم المعلقات*****إن تكُ آياتٍ مبينات

فالاختلاف واقع بين السلف*****فبعضهم أجازها والبعض كف

وإن تكن مما سوى الوحيين*****فإنها شرك بغير مين

قال المؤلف رحمه الله: فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسفارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ – أَوْ: قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ».

"قلادة من وتر أو قلادة": القلادة ما يعلق في العنق، والوتر: الليف المشدود، و "أو" هنا للشك من الراوي والأرجح أنها قلادة من وتر لأنهم كانوا يعتقدون أن القلادة من الوتر تدفع العين.

"في رقبة بعير": خص البعير بالذكر لأنه كان منتشراً عندهم وتخصيصه بالذكر لا يقتضي تخصيصه بالحكم.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

الرقى هنا ليست على عمومها بل هي مخصوصة بالرقى الشركية وذلك لأن النبي ﷺ كان إذا اشتكى رقى نفسه كما ثبت ذلك في مسلم وكذلك رقته عائشة في مرض موته كما في الصحيحين.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأَوْلاَدِ عَنِ الْعَيْنِ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ.

وَالرُّقَى هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

وَالتِّوَلَةُ: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

قال المؤلف رحمه الله: وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ».

مختلفٌ فيه والأولى أنه لا يصح، وقوله "عقد لحيته": أي ربط بعضها ببعض إما تشاؤماً أو جزعاً عند المصيبة، وقوله "تقلد وتراً": يعني جعل في عنقه وتراً لدفع العين، وقوله "برجيع دابة": يعني روثها.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ وَكِيعٌ.

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف .

قال المؤلف رحمه الله: وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا؛ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ».

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف، والمراد بإبراهيم هنا إبراهيم النخعي صاحب عبدالله بن مسعود، وقوله "كانوا": يعني ابن مسعود وأصحابه، وقوله "يكرهون": الكراهة عند السلف إذا أطلقت فالمراد بها التحريم.

مسائل تتعلق بالباب:

١- وضع أدعية السفر والركوب في السيارة ونحوها فيه تفصيل: إن وضعه ليحفظ الأدعية ويتذكر قراءتها فهو جائز وإن وضعها لأجل أن تدفع عنه فهي تميمة محرمة.

٢- الشرب من الأواني التي يكتب عليها الآيات غير مشروع وذلك لأن الشرب منها يقصد به أحد أمرين: إما الرقية أو التبرك فأما الرقية فليس شرب الماء على هذه الصورة رقية إذ لا قراءة فيها وهذه الآيات مكتوبة لا تنحل بالماء وملامسة الماء لها لا تجعله مقروءاً عليه، وأما التبرك فلم يأت التبرك بالقرآن على هذا الوجه وملامسة الماء لهذه الأواني لا تجعله مباركاً.

وإن اتخذت هذه الأواني للزينة فهذا كرهه كثير من أهل العلم لأن القرآن نزل للهداية لا لتزين به الأواني.

(٨)

بابٌ من تبرك بشجرةٍ أو حجرٍ ونحوهما

التبرك لغة: هو طلب البركة، والبركة: هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، والحاصل في تعريف البركة لغة أنها تجمع بين أمرين: الثبوت واللزوم والنمو والزيادة.

والتبرك شرعاً: هو طلب البركة من الزيادة في الخير والأجر وكل ما يحتاجه العبد في دينه ودنياه عن طريق شيء مبارك ثبتت له البركة ثبوتاً شرعياً وثبتت الطريقة التي يتبرك بها عن المعصوم.

ويلاحظ من هذا التعريف أمور:

١- أن البركة من الله سبحانه وتعالى وحده لا تطلب إلا منه ويدل على هذا ما رواه البخاري عن ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقل الماء فقال: (اطلبوا فضلة من ماء- ماء زائد قليل-) فجيء له بإناء فيه ماء قليل فأدخل فيه يده ثم قال: (حي على الطهور المبارك والبركة من الله)، قال ابن مسعود: ولقد رأيت الماء ينبع من بين أصابعه عليه الصلاة والسلام. وإذا كانت البركة من الله فاعتقاد أن غير الله يهب البركة شرك.

٢- أن ما يتبرك به من الأعيان والأقوال والأفعال والأزمنة والأمكنة التي ورد بها الشرع إنما هي أسباب لحصول البركة وليست هي واهبة البركة، وكل ما أضيفت إليه البركة وذكرت أنها فيه فهذا إنما هو من باب إضافة الشيء إلى سببه لا إلى واهبه كما قالت عائشة عن جويرية بنت الحارث: (فما أعلم امرأة هي أعظم بركة على قومها منها) أي هي سبب لحصول البركة وليست واهبة البركة وذلك أن النبي ﷺ لما تزوجها أعتق الصحابة من سبوه من قومها بني المصطلق لكونهم أصهاره فأعتقوا مئة أهل بيت.

٣- أن التماس البركة من شيء يكون بطريقة بينتها الشريعة فلا يجوز أن تلتمس البركة من الاشياء المباركة على وجه لم يأت في النصوص كمن تمسح بجدران المسجد الأقصى لأنه مبارك فإن الشريعة لم تأت بالتمسح بجدرانه طلباً للبركة.

فائدة ذكرها ابن القيم في بدائع الفوائد وهي أن البركة قسمان:

١- بركة هي فعله سبحانه أي مخلوقة له والفعل منها بارك يتعدى بنفسه تارة فيقال: باركه الله وب "في" تارة قال تعالى: ﴿بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ وب "على" تارة قال تعالى: ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ﴾ وب "اللام" تارة كما في الحديث (وبارك لي فيما أعطيت).

٢-بركة هي صفة لله تعالى لا تضاف لغيره والفعل منها تبارك وهذا الفعل لا يطلق على غير الله أبداً قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ وقال تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ وقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ ولم يأت في القرآن إطلاق تبارك على غير الله.

والتبرك قسمان: تبرك مشروع وتبرك ممنوع.

❖ **التبرك المشروع:** وهو أقسام خمسة:

أولاً: التبرك بذات النبي عليه الصلاة والسلام وآثاره والأدلة على هذا كثيرة منها:

١-ثبت في البخاري عن عائشة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان ينفث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنفث عنه بهن وأمسح بيده نفسه لبركتها.

٢-ثبت في مسلم عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيه.

٣-ثبت في مسلم أن أم سُليم كانت تعصر عرق النبي عليه الصلاة والسلام في قوارير فقال لها: (ما تصنعين يا أم سُليم؟) فقال: نرجوا بركته لصبياننا.

٤-ثبت في البخاري في قصة صلح الحديبية وفيها: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فيدلك بها وجهه وجلده، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه.

٥-ثبت في مسلم أن أسماء بنت أبي بكر كان عندها ثوب للنبي عليه الصلاة والسلام يستشفون به المرضى.

٦-ثبت في مسلم عن أنس قال: لقد رأيت النبي ﷺ والحلاق يحلقه وقد أطاف به أصحابه ما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل منهم.

٧-ثبت في البخاري عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام بحلة فقالت: يا رسول الله أكسوك هذه فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة فقال: يا رسول الله ما أحسن هذه فأكسنيها قال: نعم فلما قام النبي عليه الصلاة والسلام لامه أصحابه وقالوا: ما أحسنت حين رأيت رسول الله ﷺ قد أخذها محتاجاً إليها ثم سألته إياها وقد علمت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه فقال: قد رجوت بركتها حين لبسها رسول الله ﷺ لعلي أكفن بها.

ثانياً: التبرك بالأقوال والأفعال: فأما الأقوال فيتبرك بالقرآن والذكر والأدعية وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام عن سورة البقرة: (إن أخذها بركة وإن تركها حسرة).

وأما الأفعال فقد ورد في الشريعة هيئات مباركة كالأكل من جانب القصعة والاجتماع على الطعام كما في حديث حسنه الألباني: (فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه) وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه).

ثالثاً: التبرك المشروع بالأمكنة ومن ذلك المساجد كما ثبت في مسلم أنها أحب البلاد إلى الله ومنها ما فيه مزيد بركة كالمسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام والمسجد الأقصى فإنها تضاعف فيها الصلوات ومسجد قباء والتبرك بالمساجد لا يكون بالتمسح بترابها أو جدرانها وإنما يكون بالاعتكاف فيها وانتظار الصلوات وحضور مساجد العلم.

ومن الأماكن المباركة مكة والمدينة والشام ويكون التبرك بها بسكناها التماساً لدفع الفتن أو لبسط الرزق.

رابعاً: التبرك المشروع بالأزمنة: كشهر رمضان وليلة القدر قال جل جلاله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ وعشر ذي الحجة ويوم عرفة ويوم عاشوراء وثلث الليل الأخير ويكون التماس البركة في هذه الأزمنة بالطريقة التي أرشدت الشريعة إليها من ذكر لله وصيام وقيام ودعاء ونحو ذلك.

خامساً: التبرك المشروع بالأطعمة والأشربة ومن ذلك:

١- الزيت المستخرج من شجرة الزيتون قال تعالى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ وقال النبي ﷺ: (كلوا الزيت وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة).
٢- ماء زمزم فقد قال النبي ﷺ إنها مباركة وكذلك ماء المطر قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾.
٣- الغنم فقد قال النبي ﷺ لأم هانئ: (اتخذي غنماً فإن فيها بركة) صححه الألباني.
٤- النخل لقوله عليه الصلاة والسلام: إن من الشجر ما بركته كبركة المسلم ثم قال: هي النخلة.
٥- العسل وقد قال الله فيه: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾.

❖ **التبرك الممنوع:** وهو إما أن يكون شركاً أكبر إذا اعتقد أن ما يتبرك به ينفع ويضر استقلالاً من دون الله أو صرف للمتبرك به عبادة من دون الله أو أن يكون شركاً أصغر إذا اعتقد أن ما تبرك به سبب لحصول البركة وهو ليس كذلك.

والتبرك الممنوع أقسام:

أولاً: التبرك بذوات الصالحين وآثارهم وهو غير مشروع قطعاً لأمور منها:

١- التبرك بالصالحين لم يفعله الصحابة مع خيارهم ولا التابعون مع الصحابة فلما لم يفعله أحد منهم دلّ هذا على أنه غير مشروع وهذا ما يعرف بالسنة التركية.
٢- أن في ذلك فتحاً لباب الشرك وذلك أن الناس إذا فعلوا ذلك تعلقت قلوبهم بالصالحين حتى يعبدوهم دون الله وهذا أمر مشاهد محسوس نراه في غلاة الصوفية، وقد ذكر الشاطبي رحمه الله عن بعض المؤرخين أن أصحاب الحلاج كانوا يتبركون به ويتمسحون ببوله حتى ادعوا فيه الألوهية.
٣- أن في ذلك فتنة للرجل الصالح الذي يتبرك به فيصاب بالعجب والغرور والتعاظم في نفسه كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في رسالته الحكم الجديرة بالإذاعة بين أشراط الساعة قال: كذلك المبالغة في تعظيم الشيوخ وتنزيلهم منزلة الأنبياء فهو منهي عنه وقد كان عمر وغيره من الصحابة يكرهون أن يطلب منهم الدعاء ويقولون: أأنبياء نحن؟ فدل على أن هذه المنزلة لا تنبغي إلا للأنبياء وكذلك التبرك بالآثار إلى أن قال: وفي الجملة فهذه الأشياء فتنة للمُعَظِم والمُعَظَم.
٤- أن الولاية والصلاح لا يجزم بهما لأحد قال الشاطبي: وذلك لأن الولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار فقد يخفى أمرها لأنها راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله فربما ادعيت الولاية لمن ليس بولي أو ادعاها لنفسه.

ويؤكد كلام الشاطبي ما ثبت في البخاري أن عثمان بن مظعون لما قتل قالت أم العلاء: شهادتي عليك أبا السائب أن الله قد أكرمك، قال النبي عليه الصلاة والسلام: وما يدريك أن الله قد أكرمه؟ فقالت: سبحان الله! يا رسول الله ومن يكرم الله إذا لم يكرمه؟ فقال: والله إني لرسول الله لا أدري ما يفعل بي غداً، فقالت: والله لا أزكي بعده أحداً أبداً.

فإذا لم يجزم بأن فلان ولي أو صالح فكيف يجوز التبرك به .

شبهات والجواب عليها:

الشبهة الأولى: إن أهل البدع يستدلون على تجويز التبرك بذوات الصالحين وآثارهم بقياسهم على النبي عليه الصلاة والسلام وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

الجواب عن هذا: أن القياس هنا فاسد لا يصح وذلك لأمور:

١- فقدان أحد أركان القياس وهو العلة الجامعة وذلك أن علة التبرك في الأصل الذي هو النبي ﷺ غير موجودة في الفرع و هو الصالحون وهذه العلة هي النبوة وإذا فقد أحد أركان القياس صار القياس فاسداً.

٢- أن هذا القياس معارض بالسنة التركية أي ترك الصحابة والتابعين للتبرك بخيارهم والقياس إذا صادم السنة التركية صار فاسداً.

٣- كل ما تقدم من عدم الجزم بالصلاح لأحد ومن خشية الفتنة على المتبرك والمتبرك به.

الشبهة الثانية: استدلال بعض أهل الضلال بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آَيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آَلُ مُوسَى وَآَلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ قالوا هذه البقية من آل موسى وآل هارون إنما هي للتبرك بها إذ لا فائدة لها إلا ذلك.

الجواب عن هذا من وجوه:

١- أن هذا شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا لما ثبت في مسلم من حديث جابر مرفوعاً: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي وذكر منها: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة.

٢- أن المراد بآل موسى وآل هارون هنا موسى وهارون كما ذكر ذلك ابن عباس وجمع من التابعين وهذا له نظائر في القرآن والسنة قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آَلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ يعني فرعون وقول النبي ﷺ: "اللهم صل على آل أبي أوفى" يعني على أبي أوفى رضي الله عنه، فعلى التسليم لهم بأن المراد بالآية التبرك فيكون تبركاً بالأنبياء وآثارهم وهو جائز.

٣- أن هذا الفهم الذي فهموه من الآية أقرب ما يكون إلى الوهم الذي لا دليل عليه إذ ما الذي أخبرهم أن هذه البقية هي بقية حسية فربما تكون علماً ينتفع به ومن الذي أخبرهم أن الله تعالى أرسلها إليهم ليتبركوا بها إذ قد تكون لشيء آخر كالدلالة على صدق النبي وصحة ملك طالوت.

الشبهة الثالثة: يستدلون بقصة خرجها الخطيب البغدادي وهي أن الشافعي رأى أحمد في المنام أنه سيبتلى ويصبر فيكون خيراً له إلى يوم القيامة فأرسل الشافعي تلميذه الربيع بن سليمان ليبشر أحمد فجاء الربيع إليه في بغداد وذكر له الأمر فأعطاه أحمد قميصه جزاءً له على البشارة فلما رجع الربيع إلى الشافعي في مصر صار الشافعي يتبرك بالقميص.

والجواب على هذا أن هذه القصة لا تصح فإسنادها ضعيف ضعفها الذهبي وقال: إن الربيع لم يكن صاحب رحلة بل الخطيب البغدادي نفسه الذي روى القصة تعهد في تاريخ بغداد أن يذكر ترجمة لكل رجل دخل بغداد ولم يذكر ترجمة للربيع.

وأقوال العلماء من الشافعي وغيره يحتج لها ولا يحتج بها.

✓ **تنبيهات:**

١-ما ينسب اليوم إلى النبي عليه الصلاة والسلام من آثار كله لا يصح سنده ولو صح سنده لجاز التبرك به.

٢-لكل مسلم بركة كما في حديث ابن عمر المتقدم: (إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم) وكما في البخاري (ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر) ولكن هذه البركة ليست كبركة أجساد الأنبياء وآثارهم وإنما هي بركة العلم والعمل ويكون التبرك بها بالاستفادة من علمهم والاقتداء بهم في صلاحهم.

٣-قول القائل إذا جاءه ضيف "زارتنا البركة" فإن كان قصده أن فيهم بركة بحيث يتمسح بهم أو بركة في آثارهم فهذا باطل كما تقدم، وإن كان يريد الانتفاع بعلمهم أو طلب الأجر من الله بإكرامهم فهذا جائز لا إشكال فيه.

٤-تحنيك الطفل له حالان:

أ- أن يحنكه هو أو أي أحد فهذه سنة حكى النووي الاتفاق عليها.

ب- أن يذهب به إلى رجل صالح حتى يتبرك بريقه فهذا غير جائز وهو خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام .

٥-قول القائل "شفيت ببركة دعاء فلان" جائز وذلك لأن الدعاء عبادة له بركة وله أثر في الشفاء وإن كان الأولى الابتعاد عن هذه الألفاظ لأنه لا يجزم أنه شفي بسبب دعائه.

ثانياً: التبرك الممنوع بالأمكنة والجمادات: ذكر ابن إسحاق رحمه الله أنه أول ما كانت عبادة الحجارة في بني اسماعيل أنه كان لا يظعن منهم من مكة ظاعن إلا حمل معه حجارة من حجارة الحرم تعظيماً للحرم فحيثما نزل وضعه وطاف به كطوافه بالكعبة حتى صاروا يعبدون ما استحسنوا من الحجارة وأعجبهم وبهذا يعلم أن التبرك بأحجار مكة وتعظيمها بطريقة غير مشروعة جرهم إلى عبادة الأصنام وأن التبرك الممنوع بالأمكنة كالأضرحة والقبور والأشجار ونحوها هو أصل الشرك.

والتبرك بالأمكنة المباركة يقتصر فيه على المشروع فلا يجوز تقبيل جدران وأعتاب المساجد ولا يستشفى بترابها ولا يجوز أن يقف أحد في المشاعر المقدسة في غير الأوقات المشروعة التماساً للبركة وذلك لأن التبرك عبادة مبناها على اتباع النبي عليه الصلاة والسلام ومما يدل لذلك:

١-ما رواه البخاري عن عمر أنه كان يأتي إلى الحجر الأسود فيقبله فيقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يقبلك ما قبلتك.

٢-روى ابن وضاح القرطبي بإسناد صحيح عن مروان بن سويد الأسدي قال: خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة فلما أصبحنا صلى بنا الغداة ثم رأى الناس يذهبون مذهباً فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل له: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ يأتون يصلون فيه فقال عمر: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذون كنائس وبيعاً، من أدركته الصلاة في هذا المسجد فليصل ومن لا فليمض ولا يتعمدها.

٣-روى الإمام أحمد عن عمر بن عبد الرحمن بن الحرث أنه قال: لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وقد جاء من الطور فقال: من أين أقبلت؟ فقال: من الطور صليت فيه فقال أبو بصرة: أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى. حسنه الألباني في ارواء الغليل.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم مبيناً عدم جواز التبرك بالأماكن التي لم تأت الشريعة بالتبرك بها: "ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه لكان النبي عليه الصلاة والسلام أعلم الناس بذلك وأسرعهم إليه ولكان علم أصحابه ذلك فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة".

شبهات والجواب عنها

الشبهة الأولى: ثبت عن ابن عمر أنه كان يعتمد بعض الأماكن في الطريق التي كان يسير عليها النبي عليه الصلاة والسلام فيسير بها أيضاً فاستدل بهذا أهل البدع على جواز التبرك بآثار النبي عليه الصلاة والسلام.

والجواب على هذا من وجهين:

١-لم يأت في الأثر عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك تبركاً وإنما كان يفعله من باب المبالغة في الاقتداء والتأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام.

٢-أن ابن عمر مخالف بغيره من الصحابة الذين لم يأت عنهم شيء من ذلك وكذلك مخالف بأبيه عمر الخليفة الراشد وقد تقدم نهيه عن ذلك وبيان أنه سبب للهلاك.

وقد ذكر ابن تيمية كلاماً عظيم النفع في هذا الباب وهو أن متابعة النبي في القصد والنية أبلغ من متابعته في الفعل الظاهر فينبغي النظر فيما فعله النبي عليه الصلاة والسلام هل فعله قصداً؟ أم جاء الفعل تبعاً لغيره، ومثال ذلك ما ثبت في مسلم من حديث بريدة أن النبي ﷺ علمهم دعاء الخروج إلى المقابر وفيه: نسأل الله لنا ولكم العافية فالدعاء للنفس بالعافية هنا جاء تبعاً لا قصداً فلو جاء رجل وقال: أنا أذهب إلى القبور وأدعو لنفسي ثم يستدل بهذا الحديث لكان استدلاله باطلاً ويؤكد هذا حديث عمر المتقدم حيث نهى الناس عن الصلاة في مسجد لم يتعمد النبي ﷺ أن يصلي فيه وإنما كانت صلاته فيه تبعاً لمروره في الطريق.

الشبهة الثانية: روى البخاري ((أن عتبان بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا رجل أصلي لقومي وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن أتى مسجدهم ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى قال عتبان : فقدم رسول الله ﷺ وأبو بكر فاستأذن فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت فقال: أين تحب أن أصلي من بيتك قال: فأشرت إلى ناحية من البيت فقام فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم))، قالوا فهذا تبرك بمكان صلى فيه النبي عليه الصلاة والسلام والجواب عن هذا أن يقال:

١-ليس مراد عتبان أن يتبرك بالمكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ وإنما قصده أن يقره على الصلاة في بيته عند عدم استطاعته حضور الجماعة ولهذا بوب البخاري لهذا الحديث "باب المساجد في البيوت".

٢-لو كان قصد عتبان التبرك بموضع صلاة النبي ﷺ لبقي هذا الموضع يتبرك به الورثة فمن بعدهم كما كان الصحابة يتداولون آثار النبي عليه الصلاة والسلام يتبركون بها.

✓ **تنبيهات حول التبرك بالأمكنة:**

١-من الأماكن المباركة المُلتزم وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود ولم يثبت فيه حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ولكن ثبت التبرك به عن الصحابة والتابعين فيستحب للمسلم أن يلتزمه أي يضع جسده عليه ويدعو عنده.

٢-ثبت عن ابن أبي شيبة عن يزيد بن عبدالله بن قصيب قال: كان نفرٌ من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام إذا خلا بهم المسجد قاموا إلى الرمانة وتمسحوا بها ودعوا فيجوز التبرك برمانة منبر النبي عليه الصلاة والسلام لفعل الصحابة وهذا قول الإمام أحمد وقد ذهب الإمام مالك إلى عدم جواز ذلك وهذه الرمانة قد ذهبت واحترقت وهي غير موجودة الآن.

٣-روي عن ابن عمر أنه كان يتمسح بقبر النبي عليه الصلاة والسلام ولكن هذه الرواية باطلة كما بين ذلك ابن تيمية وابن عبد الهادي بل حكى ابن تيمية الإجماع على أنها ضلالة.

ثالثاً: التبرك الممنوع بالأزمنة: لا يجوز تخصيص أزمنة معينة بعبادات معينة واحتفالات لم تأت بها الشريعة كالاحتفال بمولد النبي عليه الصلاة والسلام وليلة الإسراء والمعراج ونحوها مما لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام ولا التابعون بل ما عرف مثل هذا إلا عن النصارى الذين اتخذوا أحوال المسيح مواسم عبادة و أول من تابع النصارى على هذه البدع هم الفاطميون الذين هم شر فرق الباطنية وأشدها كفراً قال عنهم السيوطي في تاريخ الخلفاء قال: "أكثرهم زنادقة خارجون عن الإسلام ومنهم من أظهر سب الأنبياء ومنهم من أباح الخمر ومنهم من أمر بالسجود له والخيِّرُ فيهم رافضي خبيث يسب الصحابة".

فهؤلاء إنما ابتدعوا هذه البدعة ليستتروا بها ويصرفوا الناس عن كفرهم وضلالهم.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى۞وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى۞أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى۞تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى۞إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾.

وجه الدلالة من الآية ما ذكره صاحب التيسير وهو أن المشركين كانوا يتبركون بهذه الأصنام فذمهم الله وأنكر عليهم، وتبركهم بها شرك أكبر إذ كانوا يعبدونها طلباً للبركة.

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا (ذَاتُ أَنْوَاطٍ)، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وجه الدلالة منه أن النبي عليه الصلاة والسلام أنكر عليهم طلبهم أن تكون لهم سدرة يتبركون بها كما كان المشركون يفعلون بذات أنواط، وقوله "يعكفون عندها": العكوف هو ملازمة الشيء على وجه التعظيم، وقوله "ينوطون": يعلقون بها لتقوى وتشتد.

(٩)

باب ما جاء في الذبح لغير الله

هذا الباب وكثير من الأبواب بعده تدخل تحت قاعدة: "كل ما ثبت كونه عبادة فصرفه لغير الله شرك أكبر" وقد سبقت الأدلة على ذلك.

والذبح التعبدي له حالات أربع:

١- أن يذبح باسم الله متقرباً إلى الله فهذا هو التوحيد.
٢- أن يذبح باسم الله متقرباً لغير الله فهذا شرك في العبادة.
٣- أن يذبح باسم غير الله متقرباً لله فهذا شرك في الاستعانة.
٤- أن يذبح باسم غير الله متقرباً لغير الله فهذا شرك في العبادة والاستعانة.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ .

وجه الدلالة أنه قال: ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ أي أمر بالذبح لله فهو عبادة فيكون صرفها لغير الله شركاً أكبر وكذلك قال: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ فدل ذلك على أن صرف هذه الأمور لغير الله إنما هو اتخاذ شريك مع الله.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

أمر بالذبح لله فهو عبادة وإذا كان عبادة فصرفه لغير الله شرك أكبر.

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله وهو قسمان:

١- كلي وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله بالكلية وهذا يكون في حق الكفار.
٢- جزئي وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله لكن ليس بالكلية وهذا يكون في حق الفساق.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ»، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ، لَا يَجُوْزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُ، قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا؛ فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلآخَرِ: قَرِّبْ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

أخرجه الإمام أحمد وأبو نعيم وهو لا يصح في إسناده الأعمش وهو مدلس وقد عنعن.

مسألة: حكم الذبح من أجل شفاء مريض: لا يجوز الذبح لشفاء المريض سداً للذريعة وذلك أن كثيراً من الناس يعتقدون أن المرض كان بسبب الجن فإذا ذبح ارتفع شره، وأما حديث (داووا مرضاكم بالصدقة) رواه أبو داود وحسنه بعض أهل العلم وضعفه غيرهم فيخص منه على فرض صحته ما فيه إراقة دم لكونه ذريعة للشرك الأكبر وأما إن ذبح تقرباً إلى الجن فهذا شرك أكبر.

(١٠)

باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

لما قرر المؤلف عدم جواز الذبح لغير الله ذكر الوسائل المفضية إلى ذلك.

قد قرر أهل العلم أن هذا لا يختص بالذبح وإنما هو عام في كل عبادة، وذكر المؤلف الذبح من باب المثال، والقاعدة "لا يجوز أن يتعبد لله في مكان يتعبد فيه لغير الله بنفس العبادة"، ومما ذكر أهل العلم دليلاً لهذه القاعدة وتأييداً لما ورد في الباب أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأنهما وقتان يسجد فيهما الكفار للشمس.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ۝ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾.

وجه الدلالة أن الله تبارك و تعالى منع المسلمين من الصلاة في مسجد الضرار لأن أهله قصدوا منه السوء وتفريق المؤمنين وهي دون عبادة غير الله فالصلاة في مسجد يصلى فيه لغير الله ممنوعة من باب أولى وهذه هي الصورة الموجودة فيمن ذبح في مكان يذبح فيه لغير الله.

فإن قيل: قد جاء عن بعض الصحابة أنه صلى في الكنيسة وصلى عمر في كنيسة بيت المقدس والجواب أن هذا الإيراد يفترق عما ذكرنا وذلك لأن صورة العبادة في مسجد الضرار واحدة من المؤمن والمنافق وكذلك صورة الذبح واحدة من المشرك والموحد والاختلاف إنما هو في النية والقصد، وأما الصلاة في الكنيسة فصورة الفعل الظاهرة فيها مختلفة وصلاة المسلمين ليست كصلاة النصارى ومن رأى مسلماً يصلي في كنيسة يعلم أنه ليس بنصراني بخلاف من رأى مسلماً يصلي في مسجد فيه قبر يعبد فإنه لن يميز بين الموحد الذي يتقرب إلى الله وبين المشرك الذي يتقرب إلى القبر.

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا.

"بُوانة": اسم المكان.

"هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد": السؤال و الاستفصال يدل على أن الذبح لله في مكان تعبد فيه الأوثان محرم وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالوفاء بعد أن نفى الرجل وجود وثن أو عيد من أعياد الجاهلية.

(١١)

باب من الشرك النذر لغير الله

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾.

قال المؤلف رحمه الله: وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

مر في الأصول الثلاثة مفصلاً.

(١٢)

باب من الشرك الاستعاذة بغير الله

الاستعاذة هي الاعتصام والالتجاء.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾.

أي زاد الإنس الجن رهقاً بأن اغتروا بأنفسهم واستعظموها وزاد الجن الإنس رهقاً بأن جعلوهم يشركون بالله ويتعلقون بغيره، والرهق هو الذل والتعب والشقاء.

ووجه الدلالة من الآية أن فيها ذماً للاستعاذة بغير الله وأنها لا تنفع المستعيذ شيئاً بل لا تزيده إلا هلاكاً وخسراناً.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٣)

باب من الشرك: أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره

الاستغاثة: هي استعانة في حال الكرب والشدة.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ۞وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

الظلم المقصود في الآية هو الشرك الأكبر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ وقد بين الله تعالى في الآية الثانية أن دعاء غيره لا يجلب خيراً ولا يدفع شراً.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

وجه الدلالة من الآية أن الله تبارك وتعالى أمر بابتغاء الرزق عنده وهذا أمر بدعائه وكذلك فإن معظم المستغيثين بغير الله إنما يستغيثون طلباً للرزق وهو اسم عام لكل ما يمنح ويعطى فيدخل فيه الصحة والمال فبين الله أن كل من دُعي من دونه لا يملك لمن دعاه شيئاً من هذا وأن الرزق خاص به سبحانه فقال: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ وأصل الكلام ابتغوا الرزق عند الله لكنه قدم "عند الله" وحقها التأخير وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ۞وإذا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾.

قد بين الله تعالى في هذه الآية أن أضل الناس من دعا غيره والسبب في ذلك أمور ذكرها :

١- أنه لا يستجيب له أبداً.
٢- أنه غافل عنه لا يسمع دعاءه ولا يعلم حاله.
٣- أن هذا الذي دعاه يكون عدواً له يوم القيامة.
٤- أنه يكفر به ويتبرأ منه.

وهذه الآية حجة على عبّاد الصالحين والمتعلقين بالموتى وذلك لأن الله تعالى إنّما أراد بها الموتى لا الأحجار وذلك لأنه ذكر أن هذه المعبودات تتخذ من عبدها عدواً وتكفر به وتتبرأ منه وهذا غير متصور في حق الأحجار والأشجار، وكذلك فإنه قال: ﴿مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ﴾ و "من" تستخدم لمن يعلم ولو كان المراد الجمادات والأحجار لقال: "ما لا يستجيب له".

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾.

وجه الدلالة من الآية أن الاستفهام في قوله ﴿أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا﴾ يراد به أن لا أحد يجيب المضطر ويكشف السوء إلا الله.

قال المؤلف رحمه الله: وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

حديث ضعيف في إسناده عبدالله بن لهيعة.

فإن قيل: قوله "لا يستغاث بي" كيف نجمع بينه وبين حديث (يأتي الرجل يوم القيامة فيقول: يا رسول الله أغثني) فالجواب من أحد وجهين:

١- أن هذا من باب الأدب من النبي عليه الصلاة والسلام مع ربه.
٢- بعض أهل العلم كالشوكاني يحمل هذا الحديث على الاستغاثة بغير الله في أمر لا يقدر عليه إلا الله فيقولون: إن الرجل جاء يريد من النبي عليه الصلاة والسلام إماتة هذا المنافق أو إمراضه.

(١٤)

باب قول الله تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ۞وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾

بعد أن ذكر المؤلف أبواباً فيها بيان أن عبادة غير الله شرك أكبر جاء بهذا الباب وثلاثة أبواب بعده ليقيم البراهين الدالة على بطلان عبادة من سوى الله وسيذكر في هذه الأبواب أدلة عامة في كون هذه المعبودات لا تخلق ولا تنصر ولا تضر ولا تنفع نفسها فضلاً عن غيرها، وساق في ذلك دليلين: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ و ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ ثم يذكر بعد ذلك أدلة على أن النبي عليه الصلاة والسلام وهو خير البشر لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا يستطيع أن يدفع الضر عن نفسه حال حياته ولا يغني شيئاً عن أحب الخلق إليه فكيف يدعى من دون الله، ثم يذكر في الباب الثاني أن الملائكة وهم أفضل الخلق يحصل لهم ذعر وفزع عظيم إذا سمعوا كلام الله فكيف يدعون ويعبدون من دون الله، ثم يذكر في الباب الثالث ما يقطع آخر حجة يتعلق بها من عبد غير الله وهي الشفاعة، ثم يذكر في الباب الرابع أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يستطع هداية أحب الخلق إليه وهو عمه أبو طالب فكيف يدعى ويعبد من دون الله.

﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ۞وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ۞وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ۞إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾:

الاستفهام في قوله ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ﴾ للإنكار والتوبيخ فالله تعالى وبخ في هذه الآيات من أشرك معه مخلوقاً لا يخلق عاجزاً لا ينتصر لنفسه فضلاً عن أن ينصر غيره وإنما هو عبد ذليل حاله كحال من دعاه.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ۞إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾.

وقد تقدم الكلام عن هاتين الآيتين وقد بين الله فيهما بعد أن ذكر كمال ملكه وكمال عظمته وتدبيره ذكر ضعف وعجز من دُعي من دونه وأنه لا يملك شيئاً ولا يسمع من دعاه ولا يستجيب له بل يكفر به وبشركه.

قال المؤلف رحمه الله: وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟» فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

أخرجه مسلم والبخاري معلقاً وقوله "شج": الشجة هي الجرح في الوجه والرأس، وقوله "رباعيته": السنَّان المتوسطان يسميان ثنايا واللذان يليانهما يسميان رباعيتين.

وقوله "كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟": هذا الاستفهام يراد به الاستبعاد يعني يبعد أن يسلموا ويفلحوا.

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾: أي ليس لك من تدبير الخلق وشؤونهم أي شيء، و "شيء": نكرة في سياق النفي فهي تعم.

والدلالة من هذا الحديث من جهتين:

١- أن النبي ﷺ وهو أفضل البشر لم يستطع دفع أذى المشركين عن نفسه في حياته فكيف يُستغاث به لقضاء الحوائج ودفع الكُربات بعد موته.

٢- أن النبي ﷺ استبعد هداية من آذوه فنهاه الله وبين له أنه لا يملك شيئاً من أمر الخلق فكيف يعبد من دون الله.

قال المؤلف رحمه الله: وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ -: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وجه الدلالة أن خير البشر دعا على صناديد الكفر وأمّن على دعائه خير قرون الأمة والمدعو عليهم كانوا صناديد الكفر وكان الدعاء في عبادة عظيمة هي الصلاة ومع اجتماع هذه الأربع بيّن الله له أنه لا يملك من الأمر شيئاً.

قال المؤلف رحمه الله: وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ؛ لَا أُغْنِي عَنكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ - عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا».

رواه البخاري، وقوله "عَشِيرَتَكَ": العشيرة قرابة الرجل من الجدّ الرابع فما دون، وقوله "اشتروا أنفسكم": أي أنقذوها من النار.

ووجه الدلالة أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يغني شيئاً عن أقرب الناس إليه فكيف يُدعى ويستغاث به ويُطلب منه قضاء الحوائج.

(١٥)

باب قول الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾

هذا الباب كما سبق أورده المؤلف ليبين أن أعظم الخلق وأشدَّهم قوة يصابون بالرعب والفزع خوفاً من الله تعالى.

قال المؤلف رحمه الله: فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ؛ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟، قَالُوا: الْحَقَّ؛ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

"خضعاناً": أي خضوعاً وذلاً وانكساراً، و"كأنه سلسلة على صفوان": الصفوان هو الصخر الأملس الصلب أي كأن صوته كصوت سلسلة مرت على صخرة أو ضربت بها صخرة، و "ينفذهم ذلك": يعني يبلغ منهم كل مبلغ، و "فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ": أي جاوز الفزع قلوبهم وأزيل عنها والفزع هو الخوف المفاجئ، و "قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ": أي يسأل بعضهم بعضاً ماذا قال ربكم.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ، تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ أَخَذَتِ السَّمَاوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ - أَوْ قَالَ: رِعْدَةٌ - شَدِيدَةٌ، خَوْفًا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ صَعِقُوا وَخَرُّوا للهِ سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبرِيلُ عليه السلام، فَيُكَلِّمُهُ اللهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ الْحَقَّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

ضعيف في إسناده الوليد بن مسلم.

(١٦)

باب الشفاعة

إيراد المؤلف هذا الباب بعد البابين السابقين مناسب جداً وكأن المؤلف يستحضر حال المشركين وحججهم وذلك أن الذي يدعو غير الله إذا بُين له ما سبق من عدم استحقاق أحد سوى الله للعبادة قال: أنا أعتقد ذلك ولكن هؤلاء مقربون عند الله وأنا أدعوهم ليشفعوا عنده فبين المؤلف الجواب على ذلك بتقسيم الشفاعة إلى شرعية و شركية.

الشفاعة لغة: من شفع يشفع إذا جعل الوتر شفعاً أي الواحد اثنين.

والشفاعة اصطلاحاً: هي التوسط للغير لجلب منفعة أو دفع مضرة.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إلى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ۞ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾.

ترتيب المؤلف لهذه الآيات على هذا الوجه ترتيب حسن فقد نفت الآية الأولى وجود الشفاعة مطلقاً وبينت الثانية أنه إن وجدت شفاعة فهي لله جميعاً ثم بين في الآيات الثلاث التي بعدها اشتراط إذن الله تعالى للشافع أن يشفع ورضاه عن المشفوع له بأن يكون من أهل التوحيد وقد فسر الآية الأخيرة شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال المؤلف رحمه الله: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: «نَفَى اللهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ، أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لله، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا - ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: «ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ».

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»، فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لأَهْلِ الإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ.

وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ لِيُكْرِمَهُ، وَيَنَالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالإِخْلَاصِ». انْتَهَى كَلَامُهُ.

قال أبو العباس ابن تيمية: نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون فنفى أن يكون لغيره ملك كما في قوله ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ أو قسط منه يعني جزء من الملك وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ﴾ أي ليس لهذه المعبودات نصيب مع الله في السموات والأرض، أو يكون عوناً لله وذلك في قوله: ﴿وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾.

إن قيل: قد قررنا أن الشفاعة لا تكون إلا بإذن فكيف يسمى دعاء المسلم للميت وصلاته عليه شفاعة كما في حديث (ما من مسلم يموت فيقوم على قبره أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه) فالجواب:

أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بصلاة الجنازة وحض عليها والأمر فيه إذن وزيادة وهو أبلغ من الإذن المجرد.

(١٧)

باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾

مناسبة هذا الباب للأبواب قبله أن النبي ﷺ وهو أفضل البشر لم يستطع هداية أحب الناس إليه فكيف يُدعى ويعبد من دون الله.

وهداية الله لخلقه أربعة أقسام:

١- هداية عامة لجميع المخلوقات إلى سُبل معاشهم وما يقيمهم في هذه الدنيا وهذه الهداية تشمل حتى الكفار والبهائم قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى۞وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾.
٢- هداية إرشاد وبيان إلى طريق الحق وسبيل الإيمان وهذه الهداية تُثبت للرسول ﷺ ولكل داع إلى الله كما قال تعالى لنبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.
٣- هداية توفيق وإلهام وهذه لا يستطيعها إلا الله ولا يملكها أحد من الخلق أبداً قال الله تعالى لنبيه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.
٤- هداية لعباده الصالحين تكون لهم بعد الموت قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ۞سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ۞وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾.

قال المؤلف رحمه الله: فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَمّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فَقَالَا لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾. وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

"أحاج": أي أذكرها حجة وليس المعنى أخاصم وأجادل، وهذا الحديث فيه مسائل:

١- أن أبا طالب مات على الكفر وهذا بإجماع أهل السنة خلافاً لأهل البدع كالروافض والصوفية والأدلة على ذلك واضحة صريحة.
٢- عدم جواز الدعاء للكافر بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ فإن قيل: ما الجواب عن قول النبي عليه الصلاة والسلام عن كفار قريش (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) فالجواب: إما أن يكون هذا قبل النهي عن الاستغفار أو أن يكون المعنى اللهم اهدهم إلى الإسلام حتى تغفر لهم.

وفي نهي الرسول ﷺ عن الاستغفار حال حياته دليل على أنه لو فُرض أنه يقدر على الاستغفار حال البرزخ فإنه لن يستغفر لمشرك توجه إليه بالدعاء أو الاستغاثة أو أي نوع من أنواع العبادة.

٣-يشكل على البعض كيف يطلب النبي عليه الصلاة والسلام الإسلام من عمه وقد حضرته الوفاة وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ والجواب على هذا من وجوه أصحها وجهان:

أ- أن هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام مع عمه أبي طالب فكما أن أبا طالب أُستثني من الكفار فنالته شفاعة النبي عليه الصلاة والسلام بأن خفف الله عنه العذاب فكذلك استثني هنا.

ب- أن المراد بقوله "حضرته الوفاة" أي بدأت تظهر عليه علامات الموت ولم يبدأ نزع الروح ومن كان كذلك يُقبل إسلامه وتقبل توبته كما بين النبي ﷺ (إن الله يقبل توبة أحدكم ما لم يغرغر).

(١٨)

باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين

بعد أن ذكر المؤلف صوراً من الشرك ثم ذكر بطلان عبادة كل أحد سوى الله ذكر في هذا الباب والبابين بعده الذرائع الموصلة إلى الشرك والذريعة الموصلة إلى الشرك في هذا الباب هي الغلو في الصالحين.

والغلو: مجاوزة الحد المأذون به في الشريعة والحد الذي أذنت به الشريعة في الصالحين هو محبتهم ومناصرتهم وتوقيرهم وموالاتهم والاقتداء بهم وإذا كانوا أنبياء فاتباع شرائعهم وكل مجاوزة لهذا الحد بالقول أو الفعل أو الاعتقاد هي غلو.

قال المؤلف رحمه الله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.

وجه الدلالة من الآية أن الله تبارك وتعالى بين فيها أن الغلو في الصالحين كان سبباً في الكفر فإن النصارى إنما كفروا لمّا غلو في عيسى فادعَوا أنه ابن الله تعالى الله سبحانه.

قال المؤلف رحمه الله: فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ قَالَ: «هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ؛ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ».

هذا التفسير محمول على أنه من كلام النبي ﷺ لأنه إخبار عن أمر غيبي، "هلكوا": ماتوا، "أوحى": وسوس، "أنصاباً": جمع نصب وهو كل ما ينصب من حجر أو عصا أو غيره والمراد به هنا التماثيل.

وهذا التفسير أخرجه البخاري.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». أَخْرَجَاهُ.

الإطراء هو مجاوزة الحد في المدح فهو أخص من الغلو إذ الغلو هو مجاوزة الحد في المدح والقدح والتعبد وغير ذلك.

ومعنى الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن إطرائه لأن الإطراء سبب للضلال كما أن النصارى بلغ بهم إطراء المسيح أن ادعوا أنه ابن الله وليس معنى الحديث كما تزعم الصوفية أنه نهي عن هذا النوع من الإطراء فقط فقالوا: إن المراد به أن يكف المسلم عن ادعاء أن محمداً ابن الله ويجوز له بعد ذلك أن يطري النبي عليه الصلاة والسلام بما شاء كما قرر ذلك البوصيري في البردة وهذا فهم باطل يصادم النصوص الأخرى التي تنهى عن الغلو والإطراء بكل صوره كما في الحديث الذي سيأتي (إياكم والغلو)، وكما ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى الجارية لما سمعها تقول: "وفينا رسول الله يعلم ما في غد" بل في آخر هذا الحديث (إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله).

قال المؤلف رحمه الله: وعن ابن عباس رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ».

أخرجه أحمد والنسائي بإسناد صحيح، وفيه أن النبي ﷺ لما كان غداة العقبة- صباح رمي الجمار- قال لابن عباس: (التقط لي حصى) فالتقط له سبع حصيات فجعل ينفضهن في كفه ويقول: (بمثل هؤلاء فارموا وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو) وجه الدلالة من الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام حذر من الغلو في حجم الحصيات التي يرمى بها الشيطان وبين أن هذا سبب للهلاك فالغلو في غير ذلك مما يؤدي إلى الشرك أشد وأعظم ومنهي عنه من باب أولى.

قال المؤلف رحمه الله: ولِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا.

المتنطع هو المتعمق المتشدق في الأقوال والأفعال ،و التنطع يشبه الغلو.

(١٩)

باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده

هذا الباب متمم للباب الذي قبله، والذريعة الموصلة إلى الشرك في هذا الباب هي عبادة الله عند قبور الصالحين وفيه مسألة أخرى عظيمة هي من دقيق فهم المؤلف حيث أورد الأحاديث التي فيها وعيد شديد ولعن وتبرؤ فيمن عبد الله عند القبور فكيف بمن عبد القبور من دون الله.

التغليظ: هو التحريم الأكيد والوعيد الشديد.

قال المؤلف رحمه الله: فِي الصَّحِيْحِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».
فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةِ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ.

أخرجه البخاري ومسلم، "الصور": هي التماثيل، "بنوا على قبره مسجداً": المساجد لها إطلاقان:

١- إطلاق عام: وهو كل مكان يتعبد فيه لله كما ثبت في الصحيحين من حديث جابر مرفوعاً: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) والكنائس تسمى بهذا الاعتبار مساجد ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: (بنوا على قبره مسجداً) مع أنهم نصارى ليس عندهم مساجد.
٢- إطلاق خاص: وهي أماكن العبادة المبنية للصلاة عند المسلمين ومن إطلاقها بهذا المعنى ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) والأحاديث الواردة في تحريم اتخاذ القبور مساجد تتناول الصورتين فيحرم بناء المساجد على القبور وتحرم عبادة الله عندها ويستثنى من ذلك الصلاة على الميت لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى على قبر المرأة التي كانت تخدم المسجد فماتت فصلى عليها الصحابة ودفنوها دون علمه.

قال المؤلف رحمه الله: وَلَهُمَا عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «لَعَنَةُ اللهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»؛ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا». أَخْرَجَاهُ.

"لما نزل": أي نزل الموت به، "خميصة": هي الكساء المربع، "أبرز قبره": يعني أظهر، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يظهر قبره وإنما دفن في حجرة عائشة وكان يفصلها عن المسجد جدار.

وقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تنهى عن اتخاذ القبور مساجد منها ما ذكره المؤلف وقد خرج كثيراً منها الألباني في كتابه القيم "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد".

معنى اتخاذ القبور مساجد: اتخاذ القبور مساجد له ثلاث معان:

١- الصلاة والسجود عليها ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري ((أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها)) رواه أبو يعلى بإسناد صحيح.
٢- الصلاة إليها واستقبالها حال الدعاء أو العبادة ويدل عليه ما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال: ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)).
٣- بناء المساجد عليها ويدل عليه حديث أم سلمة الذي أورده المؤلف ((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً)) وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور" وروى الإمام مسلم من حديث جابر قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)).

وقد جمع هذه المعاني الثلاثة الإمام الشافعي قال في الأم: "وأكره أن يبنى على القبر مسجد أو يصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى إليه".

واتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك وقد تقدم مذهب الشافعي وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر وهو يعدد الكبائر قال: "اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثاناً والطواف بها واستلامها والصلاة إليها".

مذهب الحنفية قال الإمام محمد بن حسن الشيباني- صاحب أبي حنيفة- قال في كتابه الآثار: "ونكره أن يجصص القبر أو يطين أو يجعل عنده مسجد" والكراهة عند الأحناف إذا أطلقت فالمراد بها التحريم.

مذهب المالكية قال القرطبي في تفسيره: "قال علماؤنا وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد".

مذهب الحنابلة قال ابن القيم: "يهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نصَّ على ذلك الإمام أحمد وغيره فلا يجتمع في دين الإسلام قبر ومسجد بل أيهما طرأ على الآخر منع منه".

ورغم الأدلة الكثيرة الواضحة على حرمة اتخاذ القبور مساجد إلا أن أهل الباطل يجوزون ذلك ويستدلون له بأدلة:

الشبهة الأولى: يستدلون بقول الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ يقولون هذا شرع من قبلنا وقد أقرهم الله عليه فلا بأس من بناء المساجد على القبور، **والجواب على هذا من وجوه:**

١- لا نسلم أن الآية وما فيها من شرع من قبلنا وذلك أن الذين غلبوا على أمرهم اختلف المفسرون فيهم فمنهم من قال هم أهل الإيمان ومنهم من قال هم أهل الكفر ومنهم من قال هم أهل الشوكة والقوة وعلى التفسيرين الأخيرين لا يكون قول هؤلاء شرعاً لمن قبلنا، قال العلامة الآلوسي: "وكيف يمكن أن يكون اتخاذ المساجد على القبور من الشرائع المتقدمة مع ما سمعت من لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

٢- على فرض أن هذا من شريعة من قبلنا فإن الصحيح أن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا لما في الصحيحين من حديث جابر مرفوعاً: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي)) فذكرها ومنها ((وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)).

٣- على فرض أن شريعة من قبلنا شريعة لنا فإن ذلك مشروط بما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالف الشريعة السابقة وهذا الشرط معدوم هنا لأن الأحاديث تواترت عن النبي ﷺ في النهي عن البناء على القبور.

وقولهم إن الله قد أقرهم قول باطل فكيف يقال ذلك وقد أنكر الله هذا الفعل على لسان نبيه في أحاديث كثيرة جداً.

الشبهة الثانية: أن قبر النبي ﷺ موجود في مسجده، **والجواب على هذا من وجوه:**

١- أن هذا وإن كان هو المُشَاهد اليوم إلا أن مسجد النبي ﷺ لم يبن على قبره وإنما بني في حياته وهو الذي بناه وكذلك فإن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد وإنما دُفِن في حجرة عائشة باتفاق العلماء، وإنما دفن في حجرة عائشة لئلا يتمكن أحد من اتخاذ قبره مسجداً كما ذكرت ذلك عائشة نفسها قالت: ((لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً)).

٢- أن هذا وقع في عهد الوليد بن عبد الملك سنة ٨٦ هجري وكان أكثر الصحابة في المدينة قد ماتوا بل قرر ابن عبد الهادي أن الصحابة جميعاً في المدينة كانوا قد ماتوا وأن آخرهم موتاً جابر بن عبد الله توفي سنة ٧٨ هجري في خلافة عبد الملك بن مروان وقد وُسِع المسجد في عهد عثمان من جميع الجهات إلا من الجهة التي فيها حجرة عائشة حتى لا يُدخل القبر في المسجد فإدخال القبر في المسجد خطأ حصل بعد الصحابة ولا تُعارض بهذا الخطأ الذي هو من حاكم أحاديثُ النبي ﷺ وتحذيره الشديد من هذا الفعل.

٣- أن الذين أدخلوا القبر في المسجد مع كونهم أخطأوا إلا أنهم حرصوا ألا يظهر القبر في المسجد وألا يستقبله أحد من المسلمين قال النووي في شرح مسلم: "بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر".

ولا يقال إن قبر النبي ﷺ ينبش والعياذ بالله لحرمته ﷺ ولأنه لم يدفن في المسجد وكذلك لا يقال: إن المسجد يهدم لأنه لم يبن على القبر بل الصلاة فيه مضاعفة وإنما يُهدم من المسجد ما بُني على القبر ويفصل القبر عن المسجد.

الشبهة الثالثة: أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخيف وقد ورد أنه قبر فيه سبعون نبي **والجواب** أننا لا نشك أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخيف ولكن قولهم إن فيه قبر سبعين نبي فيه نظر وجوابه من جهتين:

١- لا يصح حديث في هذا ولم يروه أحد ممن عُني بتدوين الصحيح ولا صححه أحد ممن يُوثق بتصحيحه من الأئمة وقد أخرجه البزار والطبراني وفي إسناده عيسى بن شاذان قال فيه ابن حبان: "يغرب"-يعني يروي الغرائب- وإبراهيم بن طهمان قال فيه ابن حبان: "أمره مُشتَبه وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات وتفرد عن الثقات بأشياء معضلات".
وقد يكون الحديث قد تحرَّف على أحدهما فقال: (قُبِرَ) بدل (صلى) ولفظ صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً هو المشهور أخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس مرفوعاً وقال المنذري: "إسناده حسن".
٢- أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة وقد عقد الأزرقي في تاريخ مكة عدة فصول في وصف مسجد الخيف ولم يذكر فيه أن فيه قبوراً وإذا كانت القبور مندرسة غير ظاهرة ولا معروفة فلا محظور في الصلاة فيها أبداً وقد بني مسجد النبي ﷺ على قبور المشركين بعد أن نُبشت بل الأرض كلها مقبرة للأحياء قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا۞أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ ومن البين الواضح أن القبور التي لا تكون ظاهرة لا يكون عندها شرك ولا يترتب عليها مفسدة وإنما تحصل الوثنيات والشركيات في القبور البارزة حتى وإن كانت مزورة لا عند القبور المندرسة وإن كانت حقيقية.

الشبهة الرابعة: أن قبر اسماعيل بالحجر جانب الكعبة **والجواب على هذا من وجهين:**

١- لم يثبت في ذلك حديث في كتب السنة المعتمدة وكل ما رُوِي آثار معضلة بأسانيد واهية.
٢- أن القبر المزعوم غير ظاهر ولا بارز ولا ضرر من وجوده في بطن الأرض إن وجد كما تقدم.

الشبهة الخامسة: أن أبا جندل بنى مسجداً على قبر أبي بصير لما مات وكلاهما صحابة **والجواب من وجهين:**

١- أن هذه القصة لم يروها أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وليس لها إسناد تقوم بها الحجة وإنما أوردها ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير وزيادة (وبنى على قبره مسجداً) فيها لا تصح بل هي منكرة وذلك أن القصة نفسها رواها أحمد و البخاري وليس فيها (وبنى على قبره مسجداً).

٢- على فرض صحة القصة فلا يجوز أن ترد بها الأحاديث الصحيحة المتقدمة بل يحمل ذلك على أنه قبل التحريم وذلك لان الأحاديث في حرمة اتخاذ المساجد على القبور متأخرة في آخر حياة النبي ﷺ.

مسألة: حكم الصلاة في مسجد فيه قبر:

لا تصح الصلاة في مسجد فيه قبر وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة فيها فقال كما في حديث جندب: ((ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)) بل لَعَنَ اليهود والنصارى لأجل اتخاذها مساجد ولا تجوز الصلاة عند القبور ولذلك جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: ((اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً)) فهذا يدل على أن الصلاة عند القبور منهي عنها لا يمكن أن تقع وروى البخاري معلقاً ((أن عمر رأى أنس يصلي عند القبر فقال له: القبرَ القبر)) يعني احذره ويستثنى من هذا الحكم الصلاة في مسجد النبي ﷺ لما تقدم من كون المسجد لم يبن على القبر ومن كون النبي ﷺ لم يدفن في المسجد وكذلك فإن الصلاة فيه مضاعفة وهذا حكم إلى يوم القيامة.

تنبيه: يرى الألباني رحمه الله في كتابه تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد أن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر مكروهة وليست محرمة لكن قوله رحمه الله خطأ لأجل الأدلة التي ذكرناها بل هو نفسه ذكر أن المسألة تحتاج إلى مزيد بحث ونظر.

قال المؤلف رحمه الله: وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».
فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا.
وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِدًا، كَمَا قَالَ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».
قال المؤلف رحمه الله: وَلِأَحْمَدَ - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ». رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ.

(٢٠)

باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله

الباب السابق قد اشتمل على صورة واحدة من صور الغلو في القبور وهي عبادة الله عندها وأما هذا الباب فهو عام في جميع صور الغلو، والغلو في قبور الصالحين يكون بمجاوزة الحد فيما أُمر به ونُهي عنه فيدخل في ذلك البناء عليها وتجصيصها ورفعها أكثر من شبر وإيقاد السرج عليها والطواف بها ودعاء أصحابها من دون الله.

قال المؤلف رحمه الله: رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوطَّأِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

دلالة هذا الحديث على الترجمة واضحة وذلك أن النبي ﷺ بعد أن دعا ألا يصير قبره وثناً بيّن الوسيلة الموصلة لذلك وهي اتخاذه مسجداً وفي هذا الحديث دليل على أن قبور الصالحين يمكن أن تكون أوثاناً خلافاً لما يدعيه الخرافيون ومشركو هذا الزمان حيث يحصرون الأوثان والأصنام بالأشجار والأحجار ونحو ذلك.

وقد ذكر ابن القيم أن الله تعالى استجاب دعاء نبيه وذلك بإحاطة القبر بالجدران المرتفعة قال في القصيدة النونية:

فاستجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة من الجدران

قال المؤلف رحمه الله: وَلِابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿أفرءيتم اللات والعزى﴾ قَالَ: «كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ».

السويق: هو الخبز مع اللحم.

وهذا أحد القولين في تفسير اللات والقول الآخر أن اللات هو مؤنث الله أو الإله، والعزى مؤنث العزيز.

قال المؤلف رحمه الله: وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ».
قال المؤلف رحمه الله: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

لم يثبت عن النبي ﷺ حديث فيه النهي عن إيقاد السرج على القبور ولكن هذا أمر عليه إجماع أهل السنة كما نقله ابن تيمية.

(٢١)

باب ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك

المصطفى: أصلها المصتفى مأخوذة من الصفوة وهو خيار الشيء، والمصطفى ليس من أسماء النبي ﷺ وإنما هو وصف له.

جناب: يعني جانب.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

"عنتم": العنت هو الإثم، ومعنى الآية أن النبي ﷺ لا يرضى لنا المشقة والإثم ومناسبة الآية للباب أن فيها ذكر حرص النبي ﷺ على الأمة وهذا الحرص يقتضي أن يبين لنا الشرك وأسبابه وذرائعه التي توصل إليه إذ هو أعظم الذنوب وأشد ما يكون خطراً على المسلم.

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

هذا له معنيان:

١- لا تجعلوها كالقبور لا تصلون فيها ويدل على هذا المعنى قوله ﷺ في حديث آخر: ((اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً)) وهذا المعنى يدل على حرمة الصلاة عند القبور.

٢- لا تدفنوا موتاكم في البيوت ويستثنى من ذلك النبي ﷺ فقد دفن في حجرته وذكر أهل العلم أن هذا من خصائصه.

ومناسبة هذا الحديث للباب أن النبي ﷺ قد أشار فيه إلى حرمة الصلاة عند القبور.

قوله "ولا تجعلوا قبري عيداً": العيد: هو تقصد مكان أو زمان لذاته مع العود، وتقصد قبر النبي ﷺ لذاته مع التكرار يجعله عيداً.

ومناسبة هذا الحديث للباب أن فيه سداً للغلو بقبره ﷺ وبعض أهل البدع قال إن المراد بهذا الحديث الإكثار من زيارة القبر وألا يجعل كالعيد لا يأتي إلا مرة أو مرتين وهذا مردود لأنه قد تقدم معنى العيد وأنه معاودته للزيارة تجعله عيداً وكذلك لم يأت عن السلف أنهم كانوا يكثرون من زيارة قبر النبي ﷺ ولم تشرع الزيارة إلا عند المجيء من السفر كما ثبت ذلك عن ابن عمر في الموطأ.

وهذا الحديث صححه النووي وابن حجر.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ». رَوَاهُ فِي الْمُخْتَارَةِ.

هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وفي هذا الحديث أن السلف كانوا ينهون عن الغلو في قبره ﷺ وقد تعلموا ذلك منه كما ساق علي هذا الحديث.

وهذا الحديث صححه الألباني، وقوله "رواه في المختارة": يعني رواه الإمام عبد الغني المقدسي.

فائدة: الأعياد في الشريعة محرمة مطلقاً ولو لم تكن على وجه التعبد ويدل لذلك حديث ثابت بن الضحاك المتقدم في قصة الرجل الذي نذر أن ينحر إبلاً ببوانة فسئله النبي ﷺ عن وجود أعياد الجاهلية فلو كان فيها عيد من أعياد الجاهلية فمفهوم الحديث أن النبي ﷺ سيمنعه فدل هذا أن العيد حرام داخل في قوله ﷺ: ((لا وفاء بنذر في معصية الله)) وكذلك ثبت عند أبي داود والنسائي وصححه ابن تيمية وابن حجر ((أن النبي ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقال: أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر)) فهذا يدل على أن العيد محرم وإن كان على وجه اللعب فإن احتف به وصف التعبد اجتمع فيه محظوران كونه حرام وكونه بدعة.

قد تقدم أن العيد هو كل مكان أو زمان قصد لذاته فإن لم يقصد المكان أو الزمان لذاته فلا يسمى عيداً كمن جعل درسه يوم الإثنين فإن هذا لم يقصد اليوم لذات اليوم وإنما جعل الدرس فيه على حسب فرغته أو مصلحة الناس.

(٢٢)

باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان

أتى المؤلف بهذا الباب رداً على من يقول إن الشرك لن يعود إلى هذه الأمة وبالتالي أنكروا أن تكون عبادة الصالحين والأولياء شركاً بدعوى أن الأمة معصومة عن الوقوع في الشرك وقد أثبت المؤلف أن الشرك واقع في الأمة بطريقتين:

الأولى: ذكر وقوع الشرك في الأمم السابقة وعبادة الطاغوت والإيمان بالسحر وذكر وقوع وسائل الشرك أيضاً كاتخاذ القبور مساجد ثم ذكر بعد ذلك حديث أبي سعيد ((لتتبعن سنن من كان قبلكم حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه)) وهذا الحديث يدل على أن الشرك كما وقع في الأمم السابقة سيقع في هذه الأمة لا محالة.

الثانية: ذكر أدلة خاصة على وقوع الشرك في هذه الأمة منها: ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: ((لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان)) ويزاد عليه ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: ((لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس عند ذي الخلصة)) يعني حتى تطوف نساء قبيلة دوس حول صنم ذي الخلصة وهو صنم كانت دوس تعبده في الجاهلية.

فإن قيل: ما الجواب عما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر مرفوعاً ((قد يئس الشيطان أن يعبده المصلون في جزيرة العرب)) فالجواب من وجهين:

١- أن هذا يأس من الشيطان لأجل عدم اطلاعه على الغيب وليس في الحديث أن الله قد يئسه ولا يلزم من يئس الشيطان أن لا يقع ما يئس منه بل إن الرسل قد يئسوا من النصر ومع ذلك قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾.

٢- أن (ال) في قوله المصلون قيل إنها للاستغراق فيكون المعنى أن الشيطان قد يئس أن يعبده جميع المصلين وقيل أنها للعهد والمراد بها الصحابة يعني قد يئس الشيطان أن يعبده الصحابة.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾.

الجبت: اسم عام لكل صنم أو سحر أو كهانة، والطاغوت قد تقدم تعريفه وهو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع او مطاع فالمعبود كالأصنام والمتبوع كعلماء السوء والمطاع كالأمراء.

وقد بين الله في هذه الآية أنه قد وجد في الآمم السابقة من أشرك بالله وآمن بالأصنام وعبدها فدل هذا أن مثله تماماً سيقع في هذه الأمة لحديث أبي سعيد.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾.

يخبر الله تعالى في هذه الآية عن أناس هم شر عنده مثوبة أي مكانة وهم اليهود الذين لعنهم وغضب عليهم ومسخهم قردة وخنازير وكان منهم من عبد الطاغوت وكما أن منهم من عبد الطاغوت فسيكون في هذه الأمة من يعبد الطاغوت لحديث أبي سعيد.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ .

يخبر الله في هذه الآية عن اختلاف الناس في أصحاب الكهف بعد أن ماتوا وكيف أن أهل الشوكة والقوة اتخذوا عليهم مسجداً وكما كان ذلك في الأمم السابقة فسيكون في هذه الأمة من يتخذ القبور مساجد لحديث أبي سعيد.

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!». أَخْرَجَاهُ.

هذا الحديث في الصحيحين دون قوله (حذو القذة بالقذة) والذي في الصحيحين ((لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه)) والسنن هو الطريق جمعه سنن وهي الطرق.

قوله "حذو القذة بالقذة": القذة: ريشة السهم، وللسهم ريش لا بد أن تكون متساوية تماماً وإلا اختل الرمي به وهذا يدل على أنه سيكون في هذه الأمة من يتبع الأمم السابقة غاية الاتباع.

وقوله "فمن": استفهام يراد به التقرير يعني هم المقصودون فمن أعني غيرهم.

قال المؤلف رحمه الله: وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

قوله "زوى": يعنى جمع وضم.

قوله "الأحمر والأبيض": الذهب والفضة كنوز قيصر وكسرى.

قوله "بسنة عامة": يعني بجدب وقحط عام.

قوله "فيستبيح بيضتهم": البيضة: ما يوضع على الرأس لحمايته، واستباحة البيضة من قبل العدو دليل على هزيمة الأمة والقضاء عليها.

قوله "من بأقطارها": يعني أقطار الأرض أي جهاتها ونواحيها.

قوله "حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين": الحي: هو القبيلة الكبيرة، واللحوق يحتمل أن يكون لحوقاً مكانياً بأن يترك حي من الأمة بلاد الاسلام إلى بلاد الكفر أو أن يكون لحوقاً في الصفات بأن يقع هذا الحي بالشرك.

وقوله "فئام": أي جماعات.

قال المؤلف رحمه الله: وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَزَادَ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وإذا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

(٢٣)
باب ما جاء في السحر

مناسبة الباب لكتاب التوحيد أن أكثر السحر لا يكون إلا بالشرك فالجن لا يخدمون الإنس إلا بعد أن يكفروا بالله ويُتَقرب لهم بالعبادات من دونه.

السحر لغة: ما خَفِي ولَطُف سببه ومنه سمي آخر الليل سحراً لخفاء ما فيه.

و**السحر قسمان:**

١- حقيقي يؤثر في المسحور حقيقة فيمرضه أو يجعله يحب أو يكره ونحو ذلك.

٢- سحر تخيلي حيث يتوهم شيئاً ولا يكون كما توهم، كما صنع سحرة فرعون لما ألقوا عصيهم خُيل للناس أنها تسعى وكما حصل للنبي ﷺ لما سحر فكان يُخيل له أنه أتى أهله ولم يأتهم.

وينقسم السحر باعتبار سببه إلى قسمين:

١- عُقد وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين وهذا شرك وكفر وذلك أنه لا يستطيع أن يستخدم الجن إلا بالشرك قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ وقد تضمنت هذه الآية أموراً منها:

- كفر من عَلَّم السحر من قوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾.
- كفر من تعلم السحر من قوله تعالى ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.
- كفر من أخذ السحر من قوله سبحانه ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾، والخلاق هو النصيب، وسمى الله تعالى أخذ السحر شراء لأن آخذ السحر يدفع دينه وإيمانه عوضاً عنه ثم حكم عليه بأنه لا نصيب له في الآخرة ومن كان كذلك فهو كافر.

٢- عقاقير وأدوية وأخلاط تؤثر على بدن المسحور وعقله وهذا النوع عدوان وإثم.

وقد اختلف العلماء في كفر الساحر فذهب أبو حنيفة ومالك في قول وأحمد في رواية إلى كفر الساحر مطلقاً على كل حال، وذهب الشافعي ومالك في قول وأحمد في رواية إلى أن الساحر يستفصل في أمره فإن تلبس بأمر كفري فهو كافر وإلا فلا يكون كافراً، والأمر الكفري كإهانة المصحف والتقرب إلى الجان ونحو ذلك.

ملاحظة: حديث ((تعلموا السحر ولا تعملوا به)) حديث مكذوب.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ .

قَالَ عُمَرُ: «الجبتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ».

وَقَالَ جَابِرُ: «الطَّوَاغِيتُ: كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ».

كلام عمر أخرجه البخاري معلقاً وإسناده ضعيف وتفسير عمر للجبت والطاغوت بهذا هو من باب التفسير بالمثال وإلا فإن معنى الجبت ومعنى الطاغوت أعم من ذلك.

كلام جابر أخرجه البخاري معلقاً وإسناده صحيح وهو أيضاً من باب التفسير بالمثال.

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى ذم أهل الكتاب لأجل إيمانهم بالسحر والكهان.

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ جُنْدَبٍ مَرْفُوعًا: «حَدُّ السَّاحِرِ: ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ».

لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً.

قال المؤلف رحمه الله: وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ.

نسبه المؤلف إلى البخاري وهو في البخاري دون موضع الشاهد الذي ذكره المؤلف فإن الذي في البخاري ((أن عمر كتب بأن يفرق بين كل ذي محرم من المجوس)) وأما الزيادة التي فيها ((ثم اقتلوا كل ساحر وكاهن)) فأخرجها الإمام أحمد بإسناد حسن كما قال صاحب التيسير.

قال المؤلف رحمه الله: وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ.

وَكَذَا صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ. قَالَ أَحْمَدُ: «عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

حديث حفصة أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وإسناده صحيح، كذلك أخرجه مالك في الموطأ.

اختلف أهل العلم في قتل الساحر فذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أنه لا يقتل، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يقتل فإن كان سحره بكفر قتل ردة وإن كان سحره بغير كفر قتل حداً ويدل عليه ما سبق من الآثار عن الصحابة ولِمَ ما في بقاء الساحر من شر عظيم وإفساد في الأرض، قال ابن عثيمين: "والقول بقتل السحرة موافق لقواعد الشريعة".

وقد لخص الشيخ حافظ الحكمي مباحث هذا الباب قال:

والسحر حق وله تأثير لكن بما قدَّره القدير
أعنب بذا التقدير ما قد قدَّره في الكون لا في الشرعة المطهرة
واحكم على الساحر بالتكفير وحده القتل بلا نكير
كما أتى في السنة المصرحة مما رواه الترمذي وصححه
عن جندب وهكذا في أثر أمرٌ بقتله مروي عن عمر
وصح عن حفصة عند مالك ما فيه أقوى مرشد للسالك

مسألة: هل يجوز الاستعانة بالجن المسلمين الصالحين؟

الجواب: لا يجوز وذلك لأمور:

١- أن الجن فيهم كذب كثير فقد يدّعون الاسلام والصلاح وهم كفار أو فساق.

٢- أن القول بالتحريم فيه سد لذرائع الشرك من جهتين:

أ- أن الرجل قد يتدرج من استخدامهم إلى عبادتهم من دون الله كما ذكر بعض أهل العلم في شرحه على كتاب التوحيد أن الجن كانت تخدم رجلاً يرقي الناس فاشتهر أمره وذاع صيته وصار الناس يأتونه من كل مكان فلما كان الأمر كذلك توقفت الجن عن خدمته وصاروا يطلبون منه أن يشرك بالله تعالى فأشرك خوفاً على جاهه أن ينكسر.

ب- أن في ذلك إغلاقاً لباب الدعاوي الكاذبة من السحرة الذين يكفرون بالله ويدَّعون أنهم يستخدمون الجن المسلمين.

٣- قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ فقد بين الله تعالى في هذه الآية أن الالتجاء إلى الجن لا يزيد العبد إلا خسراناً وهلاكاً ولم يستثنِ من ذلك شيء فمن رخص في تجويز شيء من الاستعانة بالجن فعليه الدليل الذي يخصص هذه الآية ولا دليل.

٤- قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ فقد ذم الله سبحانه استمتاع الجن والإنس بعضهم ببعض وجعله سبباً لدخول النار فهذا يدل على حرمة هذا الاستمتاع ويحصل استمتاع الإنس بالجن بأن تخدم الجن الإنس ويحصل استمتاع الجن بالإنس بأن تعبد الإنس الجن ويتذللوا لهم.

(٢٤)

باب بيان شيء من أنواع السحر

لما ذكر المؤلف باب السحر ذكر بعده هذا الباب وذلك ليميز طالب العلم بين هذه الأنواع فإن من السحر ما هو لغوي ومنه ما هو شرعي ومنه ما هو عرفي.

والسحر المقصود بهذا الباب كل ما له تأثير خفي أي السحر بالمعنى العام.

قال المؤلف رحمه الله: قَالَ أَحْمَدُ رحمه الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطِّيَرَةَ؛ مِنَ الْجِبْتِ».

الحديث الذي رواه أحمد ضعيف ضعفه الألباني، وقوله "العيافة": مصدر من عاف يعيف إذا ترك والعيافة: هي زجر الطير للتشاؤم أو التفاؤل فقد كانت العرب إذا هموا بأمر في الجاهلية عمدوا إلى زجر الطير فإن طار إلى جهة معينة تفاءلوا وأقدموا وإن طار إلى غيرها تشاءموا وأحجموا، ولا شك أن هذا محرم ويدخل في التطير الذي حكم النبي ﷺ أنه شرك.

الطَرق: هو تخطيط الأرض فإن من الكهان من يضرب الرمل ويجعله خطوطاً ليستدل بهذه الخطوط على الحوادث الأرضية ولا شك أن هذا شرك كما سيأتي في الباب القادم.

فإن قيل: قد ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم أنه سئل عن نبي من الأنبياء كان يخط فقال: ((من وافق خطه فذاك)) قالوا: فالنبي ﷺ أقرَّ بوجود نبي من الأنبياء يخط وأخبر أنه من وافق خطه خط ذلك النبي فليخط **والجواب:**

أن هذا النبي يستحيل أن يكون خطه على سبيل السحر لأن السحر كفر والأنبياء معصومون عن الكفر وإنما كان خطه بوحي من الله تعالى لتكون علامات يستدل بها على الوحي، وقوله ﷺ ((من وافق خطه فذاك)) ليس إقراراً لأحد على الخط وإنما المراد به التعجيز أي لا يمكن لأحد أن يوافق خطه خط ذلك النبي فعلق النبي ﷺ الخط بأمر محال لا يمكن حصوله.

الطيرة: وهي التشاؤم بمرئي أو مسموع أو زمان أو مكان وهي أعم من العيافة لأن العيافة تختص بالطير.

قال المؤلف رحمه الله: قَالَ عَوْفٌ: «الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ».

وَالْجِبْتُ - قَالَ الْحَسَنُ-: «رَنَّةُ الشَّيْطَانِ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ الْمُسْنَدُ مِنْهُ.

الذي في مسند أحمد (إنه الشيطان) أما (رنة الشيطان) فهذه اللفظة ذكرها ابن كثير في تفسيره والمراد بها وحي الشيطان.

"إسناده جيد": قال ابن عثيمين: "بل هو أقل من الجيد"، وقد تقدم تضعيف الألباني له.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ؛ زَادَ مَا زَادَ».. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، ومعنى "اقتبس": تعلم، و"شعبة من النجوم": يعني طائفة من علم النجوم.

وعلم النجوم قسمان:

١- علم تأثير وهو مراقبة النجوم والإستدلال بحركاتها على الحوادث الأرضية والأمور الغيبية وهذا القسم كفر بالله تعالى ومنه ما شاع في هذا الزمان باسم الأبراج.

٢- علم التيسير وهو مراقبة النجوم لمعرفة حركاتها والإستدلال بها على الجهات والفصول ونحو ذلك وهذا مباح.

٣- قوله "زاد ما زاد": يعني كلما زاد من تعلم النجوم كلما زاد من السحر.

قال المؤلف رحمه الله: وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ».

ضعفه الألباني، وقوله "نفث فيها": النفث هو النفخ بريق خفيف والمراد هنا النفث لأجل السحر قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

العَضهُ لغة: هو القطع والتفريق.

وشرعاً: النميمة القالة بين الناس يعني النميمة التي هي نقل القيل والقال التي تغرق الناس وتورث الشحناء بينهم.

ووجه الشبه بين السحر والنميمة أن في كليهما تفريقاً بين الناس حتى قيل: يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة.

قال المؤلف رحمه الله: وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

ظاهر صنيع المؤلف أن الشيخين خرجاه من حديث ابن عمر والواقع أن البخاري خرجه من طريق ابن عمر وأما مسلم خرجه من طريق عمار بن ياسر.

وقوله "إن من البيان لسحراً": البيان قسمان:

١- بيان يشترك فيه جميع الناس وهو النطق قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾.

٢- بيان بمعنى الفصاحة وهو المقصود بهذا الحديث وقد سماه النبي ﷺ سحراً ليس على سبيل الذم وإنما لأن له تأثيراً عظيماً على النفوس ويكون حكمه بحسب ما استخدم له فإن استخدم في الحق ونصرته كان محموداً وإن استخدم في الباطل ونصرته كان مذموماً.

(٢٥)

باب ما جاء في الكهان ونحوهم

مناسبة الباب لكتاب التوحيد أن الكِهانة تنافي أصل التوحيد من جهتين:

١- أن فيها ادعاء لعلم الغيب والله تعالى يقول: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

٢- أن الكهان إنما يتوصلون لمعرفة الغيب عن طريق استخدام الشياطين والشرك بالله وعبادة الجن.

والكهنة والكهان: جمع كاهن وهم قوم يخبرون عن الغيب في المستقبل عن طريق استخدام الشياطين، وقد كان العرب يتحاكمون إليهم في الجاهلية.

والعرّاف: مأخوذ من المعرفة وكما قال البغوي: "قيل إنه الكاهن" وكما قال ابن تيمية قيل: "اسم عام للكاهن والمنجم والرمّال ممن يستدل على معرفة الغيب بمقدمات يستعملها".

والمنجم: من يستدل على علم الغيب عن طريق النجوم.

والرمّال: من يستدل على معرفة الغيب عن طريق خطوط يخطها في الرمل.

والحاصل أن هؤلاء جميعاً يجتمعون في ادعاء الغيب ويختلفون في طريقة الإيهام التي يوهمون الناس بها أنهم يعلمون الغيب.

وعلم الغيب قسمان:

١- غيب مطلق: وهو الغيب في المستقبل وهذا لا يعلمه إلا الله كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ومن ادعاه أو صدق من ادعاه فهو كافر مكذب للقرآن قال الله تعالى عن نبيه مبيناً أنه لا يعلم الغيب: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾ وقال تعالى عن نوح أول رسول أرسله إلى أهل الأرض: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ كذلك قال عن آخرهم محمد ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ قالت عائشة كما في صحيح مسلم: "من زعم أن محمداً يعلم ما في غد فقد أعظم على الله الفرية-الكذب-" وكذلك الملائكة لما أخبرهم الله بخلق آدم: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فهم لم يعلموا ما يكون من بني آدم في المستقبل.

فمن ادعى الغيب المطلق أو صدق من ادعاه فهو كافر مكذب لهذه النصوص.

ويستثنى من ذلك ما يُطلعه الله تعالى لأنبيائه آية لهم وعلامة على صدقهم أو لعظة قومهم قال الله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۞ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾.

٢- علم غيب نسبي: وهو ما غاب عن بعض الناس وكان في حق بعضهم شهادة كعلم كل واحد منا بما يكون في بيته الآن فإنّا لا نعلم ما في البيت وإن كان أهله يعلمون، ومن ذلك أيضاً العلم بمكان الشيء المسروق فهو غيب بالنسبة لمن سُرق منه لكنه ليس غيباً بالنسبة للسارق وهذا الغيب النسبي لا يمكن لأحد أن يعلمه دون واسطة فهذا يعقوب عليه السلام حزن على يوسف حتى ابيضت عيناه ولم يدر أن يوسف في مصر قد صار لها عزيزاً وكذلك إبراهيم لما جاءته الملائكة فقرب إليهم عجلاً سميناً ولم يعلم أنهم ملائكة حتى أخبروه.

وهذا الغيب يمكن للكهان والعرّافين أن يعلموه عن طريق الشياطين بأن تخدمهم الشياطين وتخبرهم ببعض الغيب بعد أن يكفروا بالله تعالى.

ومن صدق من ادعى علم غيب نسبي وقع في الكفر الأصغر وفي مثل هذا قال الإمام أحمد وغيره: "كفر دون كفر".

حكم إتيان الكهان:

إتيان الكهان له أربعة أحوال:

١- إن صدَّق الكهان في علم غيب مطلق فهذا كفر أكبر وعليه يحمل لفظ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

٢- إن صدَّق الكهان في علم غيب نسبي فهذا كفر أصغر وعليه يحمل لفظ ((لم تقبل له صلاة أربعين يوماً)).

٣- أن يأتي الكاهن أو العراف مجرد إتيان من غير تصديق ولا سؤال فهذا محرم لحديث معاوية بن الحكم السلمي في صحيح مسلم قال للنبي عليه الصلاة والسلام: إن منَّا أناساً يأتون الكهان قال: ((فلا تأتهم)) فنهى النبي ﷺ عن إتيانهم فهو محرم.

٤- أن يأتيه على وجه الامتحان ليُظهر كذبه للناس فهذا جائز وقد يكون مستحباً أو واجباً على حسب الحال ويشترط فيه أن يكون الرجل صاحب علم .

ملاحظة: يدخل في الكهانة أيضاً قراءة الكف و الفنجان والأبراج وضرب الوَدَع وكل هذا ادعاء لعلم الغيب ومن ادعاه أو صدق من ادعاه وقع في الكفر الأكبر.

مسألة: فإن قيل قد قال الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ وقد فسر النبي ﷺ مفاتح الغيب بالآية الأخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ فما الجواب عن معرفة جنس الجنين عن طريق أجهزة التصوير الحديثة؟

والجواب أن يقال: إن معرفة ما في الأرحام عام لرزق الجنين وعمله وأجله وجنسه وشقائه وسعادته كما في حديث ابن مسعود ((فيرسل إليه ملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد)) فجنس الجنين جزء يسير من علم ما في الأرحام وكذلك فإن الغالب أنهم لا يعلمونه إلا بعد أربعة أشهر أي بعد تخليقه وحينئذ لا يكون جنسه غيباً لأن الملك قد علمه.

مسألة: ليس من الكهانة ولا من ادعاء علم الغيب ما يكون في النشرات الجوية من أخبارعن حال الطقس وذلك لأن من يفعل هذه الأمور لا يفعلها باستخدام الشياطين وإنما عن طريق أمور حسية قد جعلها الله أسباباً لنزول المطر وتغير الطقس كهبوب الرياح والضغط الجوي ودرجة الحرارة ونحوها.

قال المؤلف رحمه الله: رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

هذا الحديث في صحيح مسلم دون لفظ فصدقه، وقوله "لم تقبل له صلاة أربعين يوماً": ليس المعنى أن يترك الصلاة وإنما المعنى لا يأخذ ثوابها وإن كانت صحيحة فيسقط عنه الإثم ولا يجب عليه القضاء.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد ضعيف.

قال المؤلف رحمه الله: وَلِلأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ- وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا- عَن النبي: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي وهو حديث حسن، وقوله "عرّافاً أو كاهناً": (أو) هنا للتنويع أو أنها للشك من الراوي.

قال المؤلف رحمه الله: وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا.

أثر صحيح.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى...» إلى آخره.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: «الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ».

وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ».

قوله "تُطير له": أي ذهب لأحد حتى يتطير، وقوله "أو تكهن له": ذهب إلى كاهن حتى يتكهن له.

قال المؤلف رحمه الله: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ-: «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ».

أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح.

وقوله "يكتبون (أبا جاد) المراد بها أحرف الأرقام (أبجد هوز خطي كلمن ...) وهذه الحروف كتابتها وتعلمها له حالان:

١- أن يتعلمها لأجل العد وحساب الجمل فهذا لا بأس به ولم يزل العلماء يؤرخون بها، قال حافظ الحكمي في آخر منظومة العقيدة:

أبياتها يُسر بعَد الجُمل تأريخها الغفران فافهم وادع لي

فقوله "يسر": هو عدد أبياتها وذلك أن كل حرف يقابله رقم فالياء والسين والراء كل منها يقابلها رقم، وقوله "الغفران": هو عدد يبين تاريخ كتابته للمنظومة.

٢- أن يكتب أباجاد وهذه الحروف ويربط ذلك بحركات النجوم ليستدل بها على حوادث الأرض فهذا هو الحرام الذي يدخل في الكِهانة وهو المقصود بكلام ابن عباس.

(٢٦)
باب ما جاء في النشرة

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؛ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ.

النُشرة: هي التفريق، والمراد بها هنا حل السحر عن المسحور، ومناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد أن من النشرة ما هو حرام وشرك.

والنشرة نوعان:

١- نشرة بالرقى والأدعية والأذكار فهذه مباحة بالاتفاق.

٢- أن يأتي المسحور إلى ساحر ليفك له السحر وهذا فيه خلاف، والقول الراجح أنه لا يجوز وذلك أن مصلحة الدين والايمان والتوحيد تقدم على مصلحة إبقاء النفس وسلامتها وما شرع الجهاد إلا لذلك، ومرض جسدي مع توحيد خير من سلامة يشوبها شرك.

وهذا الخلاف في إتيان الساحر ليفك السحر إنما هو خلاف إذا خلا فك السحر من الشرك الظاهر أما ما كان فيه شرك وكفر فهو حرام بالاتفاق.

قال المؤلف رحمه الله: وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ؛ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ». انْتَهَى.

قوله "رجل به طب": يعني سحر، وقوله "أو يؤخذ عن امرأته": يعني يحبس عنها فلا يتمكن من جماعها.

قال "لا بأس به": وهذا يدل على الخلاف بين السلف في النوع الثاني من النشرة كما سبق وهذا الأثر رواه البخاري معلقاً بإسناد صحيح.

قال المؤلف رحمه الله: وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ».
قال المؤلف رحمه الله: قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ.
وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالدَّعَوَاتِ، وَالأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ».

فائدة: يفرق بين الساحر المشعوذ والراقي رقية شرعية بأمور:
١- أن المشعوذ يستخدم الطلاسم والكتابات التي لا تفهم.
٢- أن المشعوذ يسأل أو يخبر عن أمور لا علاقة لها بالمرض كسؤاله عن اسم الأم أو وجود شامة في البطن أو يسأل هل ضربت قطاً في يوم كذا.
٣- أن المشعوذ يأمر بالشرك بالله والذبح للجن والاستغاثة بهم.

(٢٧)

باب ما جاء في التطير

التطير لغة: مأخوذ من التشاؤم بالطير، **وشرعاً:** هو التشاؤم بمرئي أو مسموع أو زمان أو مكان، وقيل في تعريفه: ما أمضاك أو ردك ولم يكن سبباً في الامضاء أو الرد، يعني ما جعلك تقدم على شيء أو تحجم عنه وهو في الحقيقة ليس سبيلاً للأقدام أو الإحجام.

مناسبة الباب لكتاب التوحيد أن التطير ينافي كمال التوحيد من جهة أن المتطير يتعلق بأمر لا حقيقة له وكذلك فإن تطيره فيه ضعف توكل على الله تعالى واعتماد عليه.

المتطير له ثلاثة أحوال:

١- أن يستجيب للطيرة فيترك شيئاً همَّ بفعله فهذا شرك أصغر كرجل همّ بسفر فلقي رجلاً أعمى فتشاءم منه وترك السفر وهذا هو المقصود بقول النبي ﷺ ((الطيرة شرك)) وبقوله ((من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك)).

٢- ألا يترك المتطير ما هم به ولا يستجيب للطيرة ولكن يبقى في هم وقلق وخوف فهذا أهون من الأول ولكنه أيضاً ينافي كمال التوحيد.

٣- أن يقع التشاؤم في قلبه مجرد وقوع ثم يمضي متوكلاً على الله محسناً الظن به غير متأثر بما تطير به فهذا لا يؤاخذ الإنسان به ولا يسلم منه أحد وهو المقصود بقول ابن مسعود: "وما منّا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل" يعني ما منا أحد إلا ويقع في قلبه شيء من التشاؤم ولكن الله يذهبه بالتوكل.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ۝فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

يحكي الله تعالى في هذه الآيات حال آل فرعون كيف ابتلاهم بالسنين أي بالجدب والقحط ونقص الثمرات فكانوا كلما نزل بهم بلاء تطيروا بموسى وتشاءموا به فأنكر الله عليهم وبين لهم أن ذلك كله بقضائه فقال: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ يعني استحقاقهم للعذاب والبلاء إنما هو قضاء من الله تعالى لا علاقة لموسى وقومه به.

فوجه الدلالة من هذه الآية من جهتين:

١- أن الطيرة من عمل أعداء الرسل وأهل الكفر.
٢- أن الله تعالى بين أن الطيرة لا تأثير لها وأن كل شيء من عنده.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ۝قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾.

يحكي الله تعالى قصة أصحاب القرية وقد أرسل إليهم ثلاثة رسل فقالوا لهم: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ يعني تشاءمنا منكم فأجابهم رسل الله: ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ أي مصاحب لكم فكل بلاء يصيبكم وكل شر يحصل لكم إنما هو بسبب أعمالكم.

ففي الآية الأولى قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ وفي هذه الآية قال: ﴿طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ ولا تعارض بينهما فإن الأولى تدل على أن الذي يقدر البلاء وينزل المصائب هو الله والثانية تدل على أن هذا البلاء وهذه المصائب والشرور يصيب الله بها الناس بسبب ذنوبهم وأعمالهم.

وجه الدلالة من الآية من جهتين:

١- أن الله تعالى نسب الطيرة إلى الكفار أعداء الرسل.
٢- أنه بيّن أنه لا تأثير لما تشاءموا به وإنما ينزل البلاء بسبب ذنوبهم ومعاصيهم.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ». أَخْرَجَاهُ.
زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ».

العدوى: انتقال المرض من المريض إلى الصحيح.
الهامة: فسرت بتفسيرين:

١- أن العرب تزعم أنه إذا قتل القتيل صارت عظامه أو روحه طيراً يطير ويصرخ حتى يؤخذ بثأره.
٢- أنها البومة وكانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم وصاحت فكان يخاف على نفسه الموت.

"صفر": أي شهر صفر وكان العرب يتشاءمون به لا سيما في الزواج وفي المقابل وُجد من أهل الخرافة في عصرنا من يسميه صفر الخير وهذا من مقابلة البدعة بالبدعة فصفر ليس شهر خير ولا شر.

ونفي هذه الأمور الأربعة-العدوى والطيرة والبومة وشهر صفر- ليس نفياً لوجودها بل هي موجودة وإنما هو نفي لما ادعاه أهل الجاهلية من أنها تؤثر بذاتها ولذلك جاءت الشريعة بإثبات العدوى في نصوص أخرى منها قوله ﷺ ((لا يورد مُمرض على مصح)) يعني لا يورد صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل الصحيحة لئلا ينتقل المرض والحديث أخرجه مسلم، كذلك قال النبي ﷺ ((فر من المجذوم فرارك من الأسد)) أخرجه أحمد وعلقه البخاري ومال الألباني إلى تصحيحه، والمجذوم من أصيب بالجذام وهو مرض سريع العدوى يُتلف صاحبه، فهذه الأحاديث تدل على وجود العدوى ولكنها تؤثر بذاتها ولذلك لما قال النبي ﷺ ((لا عدوى)) قال رجل: يا رسول الله الإبل تكون صحيحة مثل الظباء فيدخل فيها البعير الأجرب فتجرب فقال النبي ﷺ ((فمن أعدى الأول)) يعني أول جمل أصيب بالجرب إنما أنزل الله عليه الجرب من غير عدوى فكما أن المرض ينزل أول الأمر بإذن الله وتقديره فكذلك انتقال هذا المرض هو بإذن الله وتقديره.

"ولا نوء": **النوء:** مفرد أنواء وهي نجوم تدل على منازل القمر فإن القمر له ثمانية وعشرون منزلاً لكل منزل نجم يدل عليه يسمى نوءاً وكانت العرب في الجاهلية تتشاءم ببعض الأنواء وتتفاءل ببعضها الآخر ومنهم من ينسب نزول المطر إلى الأنواء كما سيأتي في باب قادم.

"ولا غول": وكانت العرب في الجاهلية إذا أرادوا السفر تلونت لهم الشياطين بألوان مرعبة مخيفة فيكتئبون ويتراجعون.

وجه الدلالة من هذا الحديث كله أنه نفى تأثير الطيرة وكذلك نفى تأثير كل ما هو مدعاة للتشاؤم مع أنه ليس بسبب.

قال المؤلف رحمه الله: وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

قد فسر النبي ﷺ فيه الفأل بأنه الكلمة الطيبة، والفرق بين الطيرة والفأل أن الطيرة جعلها صاحبها سبباً وأما الفأل فجعله صاحبه مشجعاً.

مثاله: أن يعزم رجل على السفر فيأتيه رجل آخر اسمه سهل فيستبشر باسمه ولكنه عازم على السفر قبل مجيء سهل فهذا هو الفأل أما لو عزم على السفر بعد مجيء سهل تأثراً باسمه فهذا مثل الطيرة وهو حرام.

قال المؤلف رحمه الله: وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا: الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

أخرجه أبو داود عن عروة بن عامر لا عن عقبة كما ذكر المؤلف وإسناده ضعيف.

وقوله "لا ترد مسلماً": يعني المسلم الحق لا يستجيب لداعي الطيرة، والذكر الذي في الحديث لا يصح لضعف الحديث وسيأتي ذكر بإسناد صحيح.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا؛ وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

إسناده صحيح، وقوله "ما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل" ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام وإنما هو مدرج من كلام ابن مسعود.

قال المؤلف رحمه الله: وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ»، قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

أخرجه أحمد وصححه الألباني، وهذا الذكر "اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك" هو الذكر الصحيح الذي يقوله من وقع في قلبه تشاؤم من أمر معين، وقوله "لا طير إلا طيرك": يعني كل الحوادث التي يتشاءم بها الناس هي بأمرك وتدبيرك وكذلك الطيور لا تؤثر شيئاً وإنما هي تحت مشيئتك قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ﴾.

قال المؤلف رحمه الله: وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﷺ: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ».

إسناده منقطع.

مسائل:

١- ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((الشؤم في ثلاث: الدابة والمرأة والمسكن)) ويجمع بين إثبات الشؤم في هذا الحديث وذم التطير وكونه شركاً أن الطيرة صارت شركاً لمّا لم تكن سبباً حقيقياً أما هذه الثلاث فهي أسباب حقيقية لحصول التشاؤم فالمرأة إن ساء خلقها فلزوجها أن يتشاءم بها ويطلقها وكذلك الدابة والمسكن.

فإن قيل: لم خص النبي ﷺ هذه الثلاث بالذكر مع أنه يوجد مثلها؟

فالجواب: ذكرها لأنها أكثر ما يقع للناس ويتضررون به.

٢- قول القائل "خير يا طير" من التشاؤم والتطير الذي لا يجوز.

٣- من الطيرة المحرمة التطير بالقرآن وهو أن يفتح المصحف فإن وجد آية رحمة أو ذكراً للجنة أقدم وإن وجد آية عذاب أو ذكراً لفرعون أو ذكراً للنار ونحو ذلك ترك ما كان ينوي به.

٤- البومة والغراب كغيرها من الطيور لا يتشاءم بها وليست سبباً لخير أو شر.

(٢٨)

باب ما جاء في التنجيم

مناسبة الباب لكتاب التوحيد أن من التنجيم ما هو شرك ينافي أصل التوحيد.

وعلم النجوم ينقسم إلى قسمين:

١- **علم التأثير:** وهو ثلاثة أقسام:

أ- أن يعتقد أن هذه النجوم تخلق الحوادث وتؤثر بذاتها فهذا شرك الأكبر في الربوبية.

ب- أن يستدل بحركتها وتنقلاتها على الحوادث الأرضية والأمور الغيبية فهذا كفر أكبر.

ت- أن يعتقد أن خالق الخير والشر هو الله تعالى ولكن النجوم سبب لحدوث الخير والشر فهذا شرك أصغر.

٢- **علم التسيير:** وهو قسمان:

أ- أن يستدل بسيرها على المصالح الدينية كمعرفة ثلث الليل وجهة القبلة ونحو ذلك فهذا مطلوب وقد يكون واجباً.

ب- أن يستدل بسيرها على مصالح دنيوية فهذا مباح.

قال المؤلف رحمه الله: قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: «قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ». انْتَهَى.

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا.

وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾.

وقوله "فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه": يعني من ادعى في النجوم غير ما ذكر كأن يدعي ما سبق ذكره في أقسام علم التأثير.

حكم تعلم منازل القمر: كره بعض السلف تعلمها خشية أن يربط بها نزول المطر أو نحو ذلك مما كان يعتقده أهل الجاهلية، والصحيح أنه لا بأس بتعلمها لأن الله قد امتنّ على عباده بذلك فقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

حديث حسن، وقاطع الرحم ومدمن الخمر من أهل الكبائر وليسوا بكفار، ومعنى قوله "لا يدخلون الجنة": يعني مع أول الداخلين أو لا يدخلون درجة معينة.

(٢٩)

باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء

الاستسقاء: هو طلب السقيا.

الأنواء: جمع نوء وهي النجوم الدالة على منازل القمر.

والاستسقاء بالأنواء له ثلاثة أحوال:

١- أن ينسب المطر إلى النوء نسبة إيجاد فيعتقد أن الأنواء فاعلة مؤثرة أو يعبد هذه الأنواء ويدعوها من دون الله فهذا شرك أكبر.

٢- أن ينسب المطر إلى الأنواء نسبة سبب مع اعتقاد أن الله هو الخالق الفاعل فهذا شرك أصغر.

٣- أن ينسب المطر إلى النوء نسبة وقت وذلك بأن يكون نجم معين علامة على قرب فصل المطر فهذا جائز، وقد كانت العرب تعتمد الأشهر القمرية، والأشهر القمرية لا تعرف بها الفصول فكانوا يعتمدون في معرفة الفصول على الأنواء ويدلهم النوء على دخول فصل المطر وهذا لا بأس به إلا إن جزم أحد بأنه إن رأى فصل المطر فإن المطر سينزل فهذا شرك أصغر كما في رواية ابن عباس أن بعضهم قال: "لقد صدق نوء كذا وكذا".

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد أن الاستسقاء بالأنواء ينافي أصل التوحيد وقد ينافي كماله الواجب على حسب التفصيل السابق.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

والمعنى تقابلون نعمة الله عليكم ورَزقه لكم بالجحد والتكذيب ونسبة النعم إلى غيره وهذا حال من يستسقي بالأنواء فإنه ينسب المطر الذي هو رزق الله إلى النوء فيكون الاستسقاء بالأنواء داخلاً في عموم ما أنكر على الناس في هذه الآية.

وقد روى الترمذي عن النبي ﷺ أن المراد بالرزق هنا المطر ولكنه لا يصح إسناده ضعيف، ولكن صح عن ابن عباس أنه فسر الرزق بالمطر وفسر التكذيب به بنسبته إلى الأنواء.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: اَلْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

نسبة هذه الأشياء إلى الجاهلية ذم لها وطلب لتركها كما في البخاري من حديث ابن عباس مرفوعاً: ((أبغض الخلق إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم ومطلب دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية)).

والمراد بالجاهلية ما كان قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام.

"الفخر بالأحساب": الأحساب: جمع حسب وهو ما يحتسبه الإنسان من شرف وسؤدد كأن يكون من قبيلة معروفة أو من آباء مشهورين بالشجاعة أو الكرم فيفتخر بذلك.

"الاستسقاء بالنجوم": المراد هنا نسبة المطر إلى النجوم على أنها سبب وليس المراد دعاءها من دون الله أو اعتقاد أنها فاعلة محدثة إذ لو اعتقد أحد ذلك أو فعله لكان مشركاً ولم يكن من أمة النبي عليه الصلاة والسلام.

"النياحة": رفع الصوت بالبكاء على الميت قصداً والغالب وقوعها من النساء ولذلك قال بعدها: "النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران"، والسربال هو الثوب السابغ- الذي يشمل جميع البدن-.

قال المؤلف رحمه الله: وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

قوله "على إثر سماء": أي بعد مطر، وقوله "مؤمن بي وكافر": يحتمل أن المراد هنا الكفر الأكبر أو الأصغر والذي يدل عليه السياق أن المراد به الكفر الأصغر لأنه لم يأمرهم بتجديد إسلامهم وكذلك فإنهم قالوا: مطرنا بنوء كذا أي بسببه ولو كان مرادهم نسبة المطر إلى النوء نسبة إيجاد لقالوا: أمطرنا نوء كذا.

قال المؤلف رحمه الله: وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا؛ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

حديث ابن عباس في صحيح مسلم وليس في الصحيحين كما يدل عليه قول المؤلف.

(٣٠)

باب قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾

هذا الباب والأبواب التي بعده شروع من المؤلف في ذكر العبادات القلبية كالمحبة والخوف والتوكل ويمكن أن يترجم لهذا الباب بباب المحبة.

وقد ابتدأ المؤلف العبادات القلبية بالمحبة لأن المحبة أصل الأعمال الصالحة، والمحبة أربعة أقسام:

١- **محبة الله:** وهي أصل الإيمان وهي محبة العبادة التي توجب التذلل والتعظيم للمحبوب بحيث يمتثل أمره ويجتنب نهيه وهذه المحبة خاصة بالله وصرفها لغير الله شرك أكبر.

٢- **المحبة في الله:** وهي محبة ما أمر الله به من أنبيائه ورسله وعباده الصالحين ومحبة ما يحبه الله من الأعمال والأزمنة والأمكنة وغيرها وهذه المحبة من أعظم الطاعات وهي تابعة لمحبة الله تعالى.

٣- **محبة مع الله:** وهي محبة المشركين لآلهتهم من شجر وحجر وأولياء وصالحين وهذه المحبة شرك أكبر.

٤- **محبة طبعية:** وهي أربعة أنواع:

- محبة إجلال وتقدير كمحبة الولد لوالده.
- محبة شفقة ورحمة كمحبة الوالد لولده.
- محبة مشاكلة واستحسان كمحبة الأصدقاء بعضهم بعضاً.
- محبة الطعام والشراب والولد وما يحتاجه الإنسان.

وهذه الأنواع الأربعة كلها من قسم المباح إلا إذا أعانت على طاعة واقترن بها ما يقتضي التعبد كمحبة الوالد إذا اقترن بها أن يتقوى بهذه المحبة على بر والده فتصير هذه المحبة عبادة لله وكذلك إذا كانت هذه المحبة وسيلة إلى حرام فتصير حراماً كمحبة النساء إن حملت صاحبها على الزنا فما دونه صارت حراماً.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ۞ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾:

"أنداداً": جمع ند وهو الشبيه والنظير.

"يحبونهم كحب الله": اختلف فيها أهل التفسير على قولين:

١- أن المشركين يحبون معبوداتهم كما يحبون الله.

٢- أن المشركين يحبون معبوداتهم كما يحب أهل الإيمان ربهم.

والقول الأول هو الصحيح والثاني متناقض فقد قال الله بعد ذلك ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾.

ووجه الدلالة من الآية من جهتين:

١- أن الله ذم المشركين لمحبتهم لآلهتهم ومدح أهل الإيمان لمحبتهم ربهم فدل هذا على أن المحبة عبادة وإن كانت كذلك فصرفها لغير الله شرك أكبر.

٢- قد بين الله في هذه الآية أن من أحب غيره كما يحبه فقد جعله نداً لله أي وقع في الشرك الأكبر.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

"اقترفتموها": يعني اكتسبتموها، "كسادها": بوارها وعدم رواجها، "فتربصوا": انتظروا ما يحل بكم من عقاب.

ومحبة هذه الأمور التي ذكرت في الآية مع كونها ليست محبة تعبدية إلا أن الله رتب عليها وعيداً شديداً إن قدمت على محبته ومحبة رسوله والجهاد في سبيله.

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». أَخْرَجَاهُ.

اختلف أهل العلم في الإيمان المنفي في هذا الحديث على قولين:

١- أن المنفي أصل الإيمان وبالتالي من قدّم أحداً على النبي ﷺ في المحبة فهو كافر وهذا قول القرطبي.

٢- أن المنفي كمال الإيمان الواجب وعليه لا يكون من قدّم أحداً على النبي ﷺ في المحبة كافراً وهذا قول جمهور العلماء وهو الراجح الصحيح لما ثبت في البخاري ((أن النبي ﷺ لما قال: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، قال عمر: لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، قال: لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال: لأنت أحب إلي من كل شيء حتى من نفسي، فقال: الآن يا عمر)) والمعنى الآن كمُل الإيمان وليس المعنى الآن دخلت في الإسلام وكذلك لو كان تقديمه لنفسه على النبي ﷺ بالمحبة كفراً ينافي أصل الإيمان لأمره بتجديد إسلامه.

ومناسبة الحديث للباب وجوب محبة النبي ﷺ وهي تابعة لمحبة الله تعالى وكذلك قال: إن الإيمان لا يكمل حتى يكون الرسول أحب إلى الإنسان من نفسه فمحبة الله أولى وأعظم.

قال المؤلف رحمه الله: وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ من كن فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».
وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى ..» إِلَى آخِرِهِ.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، وَوَالَى فِي اللهِ، وَعَادَى فِي اللهِ؛ فَإِنَّمَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا». رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

أخرجه البيهقي ولا يصح إسناده وإن كان معناه صحيحاً، وقوله "والى في الله": يعني أحب أولياء الله وأهل طاعته ونصرهم، وقوله "عادى في الله": يعني أبغض أعداءه وحاربهم.

قال المؤلف رحمه الله: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قَالَ:«الْمَوَدَّةُ».

أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح، وهذه الآية فيها أن كل محبة سوى محبة الله والمحبة فيه تنقطع يوم القيامة ومن ذلك محبة المشركين لمعبوداتهم وأوليائهم قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ وقال: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾.

فائدتان:

١-جاء عن جمع من السلف كسفيان الثوري وغيره قال: "إذا أحببت رجلاً في الله فأحدث في الإسلام حدثاً فأبغضه في الله فإن لم تبغضه فاعلم أنك لم تحبه في الله".

٢-من قدم معصية على طاعة فلا يجوز أن نقول: إنه قدم محبة غير الله على محبة الله لأنه يلزم من ذلك التكفير بجميع المعاصي فما من معصية إلا وقد قدمها العاصي على طاعة الله.

(٣١)

باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

يصح تسمية هذا الباب "باب الخوف" وقد أتى به المؤلف بعد باب المحبة ليبين أن الواجب على الموحد الجمع بينهما.

والخوف على أربعة أقسام:

١- الخوف من الله ومن وعيده وهذا من أعلى مراتب الإيمان قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ ويشترط في الخوف من الله تعالى ألا يصحبه يأس من روح الله وقنوط من مغفرته، والخوف المطلوب من الإنسان هو الخوف الذي يصده عن معصية الله.

٢- خوف السر وهو الخوف الذي معه ذل وخضوع وحب وأن يخاف من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله كما هو حاصل من عباد القبور اليوم يخافون من الأولياء أن يصيبوهم بفقر أو أن ينزلوا بهم مصيبة بل كثير من هؤلاء يخافون من الصالحين كالخوف من الله أو أشد وهذا الخوف شرك أكبر من صرفه لأحد فقد اتخذه مع الله نداً كما كان المشركون يخافون من أصنامهم ويخوفون المسلمين منهم قال تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾.

٣- أن يترك الإنسان ما أوجبه الله عليه من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير عذر إلا خوف الناس فهذا حرام قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ فنهى عن خوف أولياء الشيطان الذين يأمرون بترك الجهاد فدل هذا أن الخوف من الناس بترك واجب حرام.

٤- الخوف الطبعي وهو الخوف من عدو أو سبع أو ذي سلطان جائر فهذا جائز وهو الذي ذكره الله تعالى عن موسى عليه السلام في قوله: ﴿رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾.

والخشية هي خوف مبني على العلم بعظمة المخشي منه أما الخوف فقد يكون لأجل عظمة المخشي منه وقد يكون لضعف الخائف.

وكذلك فإن الخشية خوف مبني على علم أما الخوف فقد لا يكون كذلك.

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾:

والمعنى أن الشيطان يخوف المؤمنين من أوليائه وأولياؤه هم أنصاره وأعوانه.

وجه الدلالة من الآية من جهتين:

١- أن الله تعالى نهى عن الخوف الذي يقعد عن الجهاد فدل هذا أنه محرم وهذا هو القسم الثالث الذي ذكرناه.

٢- أن الله أمر بالخوف منه وجعل ذلك شرطاً للإيمان فدل على أنه عبادة وهو القسم الأول من أقسام الخوف الذي ذكرناه، وإذا كان عبادة فصرفه لغير الله شرك أكبر.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾.

ومعنى الآية إنما هو أهل لعمارة مساجد الله من كانت هذه صفاته وليس المعنى أن كل من بنى مسجداً انطبقت عليه.

وقوله ﴿لم يخش إلا الله﴾: تدل على الحصر إذ فيها جمع بين النفي والإثبات أي ينبغي أن تكون الخشية من الله وحده.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾.

يذم الله تعالى في هذه الآية قوماً ادعوا الإيمان فلما أوذوا في سبيل الله جعلوا فتنة الناس أي أذاهم وعذابهم كعذاب الله في الآخرة فجذعوا من ذلك ولم يصبروا.

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى ذم من خاف الناس وترك طاعته لأجل أذاهم وجعل عقوبتهم مثل عقوبة الله.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ، إِنَّ رِزْقَ اللهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ».

رواه أبو نُعيم والبيهقي بإسناد ضعيف جداً فيه محمد بن مروان السُدِّي وهو متهم بالكذب وعطية العوفي وهو ضعيف، ولكن معنى الحديث عظيم جليل، وقوله: "وأن تحمدهم على رزق": يعني تثني على من كان سبباً في الرزق وتنسى أن الرازق هو الله وتنسى شكره، وقوله "وأن تذمهم على ما لم يؤتك الله": يعني أن تطلب منهم فيمنعوك فتذمهم على المنع و تنسى أن ذلك بمشيئة الله فلو شاء أعطاك.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ؛ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

إسناده لا يصح.

فائدتان:

١- أجمع أهل السنة على أن عبادة الله تكون بالخوف والرجاء قال الله تعالى عن أنبيائه ورسله: ﴿كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ وقال الله تعالى عن عباده الصالحين: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ وفي هذا رد على الصوفية الذين يزعمون أنهم يعبدون الله من غير طمع في جنته ولا خوف من ناره.

٢- اختلف أهل السنة هل يُغلب الإنسان الخوف أم يُغلب الرجاء فمنهم من قال في حال المرض أو الاحتضار يُغلب جانب الرجاء إحساناً للظن بالله لقول النبي ﷺ: ((لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه)) ويُغلب جانب الخوف في حال المعصية والصحة ليزجره الخوف عما فيه سخط الله ومنهم من قال: يُغلب الخوف على الرجاء في كل حال والصحيح أنه لا يُغلب أحدهما على الآخر وهذا قول الحسن البصري والإمام أحمد واختيار ابن تيمية وذلك لأن الله لما ذكر أنبياءه ورسله بيّن أنهم يجمعون بين الأمرين كما سبق.

(٣٢)

باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

يصح تسمية هذا الباب باب التوكل، والتوكل: هو اعتماد القلب على الله في جلب منفعة أو دفع مضرة مع فعل الأسباب.

فلا بدّ في التوكل من بذل السبب قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ترك التوكل قدح في التوحيد وترك الأسباب قدح في العقل".

والتوكل ثلاثة أقسام:

١- توكل عبادة وخضوع: وهو الاعتماد المطلق على من توكل عليه أو الاعتماد على أحد فيما لا يقدر عليه إلا الله فهذا يجب إفراد الله به وصرفه لغير الله شرك أكبر، ومثاله اعتماد مشركي هذا الزمان من صوفية قبورية ورافضة على الأولياء والأئمة في دفع الكروب وتحصيل الخيرات.

٢- الاعتماد على شيء في بعض الأمور كالرزق والمعاش مع ضعف التعلق بالله فهذا شرك أصغر كما هو حال كثير من الناس اليوم في اعتمادهم على وظائفهم في تحصيل الرزق فيعتمدون عليها اعتماد افتقار ويجعلونها أكثر من سبب.

٣- أن يقول توكلت على شيء ومراده بذلك مجرد الاعتماد الظاهر مع تعلق قلبه بالله وإنما استخدم لفظ التوكل ليدل على اللفظ فقط فهذا فيه قولان لأهل العلم:

أ- أنه غير جائز وأن لفظ التوكل خاص بالله وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد واختيار ابن القيم والشيخ محمد بن إبراهيم وهذا هو الراجح وذلك لأن لفظ التوكل قد جاء في القرآن بصيغ تُفهِم الحصر بالله تعالى كقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ ولم يأت في النصوص إطلاقه على غير الله فنبقى على الأصل.

ب- أن ذلك جائز وأن لفظ التوكل ليس خاصاً بالله وهو كالمحبة والخوف يطلق على الله وعلى غيره وهذا قول ابن باز وابن عثيمين واستدلوا بما ثبت في البخاري أن النبي ﷺ وكل أبا هريرة على الصدقة و وكل علياً أن يذبح له ما بقي من الهدي

والجواب عن هذا: أن هناك فرقاً بين وكل وتوكل فإن وكل فعل متعد يحتاج إلى مفعول به و توكل فعل لازم لا يحتاج إلى مفعول به وكذلك فإن بينهما فرقاً من جهة المعنى فإن التوكل اعتماد القلب وأما الوكالة فهي النيابة فأنت إن وكلت غيرك في أمر يعني أنبته عنك فيه وهذا الغير متوكل على الله وكذلك أنت متوكل على الله.

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾:

وجه الدلالة من هذه الآية من جهتين:

١- أنه قدم (على الله) وأخّر (فتوكلوا) وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص.

٢- أنه أمر بالتوكل وجعله شرطاً للإيمان فدل هذا على أنه عبادة وإذا كان عبادة فصرفه لغير الله شرك أكبر.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وإذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.

"وجلت": خافت، وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى ساق التوكل مساق المدح وجعله من صفات المؤمنين فدل على أنه عبادة.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

"حسبك": كافيك، ومعنى الآية أن الله كافيك وكافي أتباعك المؤمنين وليس المعنى أن الله والمؤمنين يكفون النبي عليه الصلاة والسلام.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾.

وجه الدلالة منها أن الله تعالى رتب الكفاية على التوكل فبقدر التوكل تكون الكفاية إن قلّ قلت وإن تمّ تمت وما رتب الله عليه أجراً فهو عبادة صرفه لغير الله شرك أكبر.

قال المؤلف رحمه الله: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ؛ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا، وَقَالُوْا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

فيه فضل التوكل وكيف نفع أصحابه في أعظم المواقف وأشدها فدفع عن إبراهيم لما أُلقي في النار ودفع عن النبي ﷺ لما حوصر في المدينة من قبل الأحزاب هو وأصحابه.

(٣٣)

باب قول الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾

هذا الباب ترجمته في الآيتين معاً وسبب إيراد المؤلف لهذا الباب أنه لما ذكر المحبة والخوف وبيّن أن هذا قائم على التوكل ذكر هذا الباب حتى لا تقع في تغليب أحد الجانبين على الآخر ولتجمع بين الخوف والرجاء.

﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾:

يذم الله تعالى في هذه الآية أهل القرى والأمم كيف أمنوا على أنفسهم مكره، ومكر الله: هو استدراجه للعبد من حيث لا يشعر، وقوله "أفأمنوا": المراد بالاستفهام هنا التعجب والإنكار.

ووجه الدلالة من الآية أن فيها ذماً لمن ترك الخوف من الله وأمن مكره وأن ذلك لا يفعله إلا خاسر.

﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾:

القنوط: هو شدة اليأس واستبعاد الفرج.

ووجه الدلالة من الآية أن الله بين فيها عظم إثم من ترك الرجاء وقنط من رحمة الله وأن ذلك لا يكون إلا من ضال.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ؛ فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ».

أخرجه ابن أبي حاتم والبزار، و"اليأس من روح الله": يعني من تفريجه وتنفيسه وهو فقد للرجاء.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

أخرجه عبد الرزاق والطبراني وهو صحيح.

"القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله": هما بنفس المعنى ولكن عند الجمع يحمل القنوط من رحمة الله على استبعاد حصول المطلوب أي جلب النعم ويحمل اليأس من روح الله على استبعاد زوال المكروه أي دفع النقم.

(٣٤)

باب من الإيمان بالله الصبر على أقدار الله

الصبر لغة: هو الحبس.

وشرعاً: حبس النفس عن التسخط وحبس اللسان عن التشكي وحبس الجوارح عن لطم الخدود وشق الجيوب ونحوه.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد من جهتين:

١- أن عدم الصبر على أقدار الله ينافي التوحيد والإيمان.

٢- أن الموحد الحق لا بد له أن يصبر على إقامة التوحيد على نفسه وعلى الناس.

والصبر على ثلاثة أنواع:

١- صبر على الطاعة وفيه إلزام للنفس وفعل، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾.

٢- صبر عن المعصية وفيه إلزام للنفس وليس فيه فعل ولذلك فهو دون القسم الأول، مثاله: صبر يوسف على ترك الزنا بامرأة العزيز.

٣- صبر على الأقدار المؤلمة وليس فيه إلزام ولا فعل وهو أدنى الأقسام، مثاله: صبر يعقوب على فراق يوسف.

وهذا الترتيب لأقسام الصبر من حيث الأصل وإلا فقد يختلف باعتبار ما يتعلق به فقد يكون الصبر على المعصية أحياناً أعظم من الصبر على الطاعة، مثال: كصبر الشاب على الزنا بامرأة جميلة تدعوه إلى نفسها فهذا أشق من الصبر على صلاة ألف ركعة وكذلك قد يكون موت صاحبه أشق وأعظم من الصبر على كثير من الطاعات.

والصبر واجب بالاتفاق ويدل على وجوبه الآيات الكثيرة التي فيها الأمر بالصبر.

قال الإمام أحمد: "ذكر الله الصبر في أكثر من تسعين موضعاً من كتابه".

وأما الرضا فقيل: هو أن يستوي حالك قبل المصيبة مع حالك بعدها و ردّ هذا ابن القيم وقال: "وهذه مكابرة لا تستطيعها النفوس وقد دعا الأنبياء ربهم أن يكشف ما بهم من بلاء" وذكر ابن القيم أن المراد بالرضا ألا يتسخط على أقدار الله وهذا هو الصبر ويزاد عليه أن ينشرح الصدر لقضاء الله وهذا لا ينافي أن يتمنى تغير الحال، وحكم الرضا له جهتان:

فالأولى راجعة إلى فعل الله فيجب الرضا بقضاء الله وترك ذلك محرم ينافي كمال التوحيد.

والثانية: رضى بالمقضي يعني بالمصيبة والبلاء فهذا مستحب إلا إذا كان المقضي معصية فينبغي بغضه، قال ابن القيم:

فلذاك نرضا بالقضاء ونسخط ال مقضي حين يكون بالعصيان

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾.
قَالَ عَلْقَمَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ».

والمعنى من يؤمن بقدر الله يرزقه الله السكينة والطمأنينة فإذا أصابته المصيبة علم أنها بقضاء الله فرضي وسلّم.

ومناسبة الآية للباب أنها تضمنت ثواب الصبر وأنه مقتضى الإيمان بالقدر وهداية القلب.

قال المؤلف رحمه الله: وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

إذا أتى الكفر مُنَكَراً فالغالب أن المراد به الكفر الأصغر كما في هذا الحديث وحديث ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) وحديث ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)).

"الطعن في النسب": يعني القدح فيه وعيبه كأن يقول: هذا ليس ابن فلان مع ثبوت نسبه، أو يقول: آل فلان نسبهم ليس بجيد.

"النياحة على الميت": رفع الصوت بالبكاء عمداً على سبيل الجزع، والندب: ذكر محاسن الميت على سبيل الجزع.

ومناسبة الحديث للباب أن فيه تحريم النياحة ووصفها بأنها كفر، والنياحة مما ينافي الصبر.

قال المؤلف رحمه الله: وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

يدل على أن هذه الأعمال من الكبائر.

"ضرب الخدود": يعني على سبيل الجزع على الميت أو على أي مصيبة، وخص الخدود لكونها غالبَ ما تُضرب وإلا فباقي البدن مثلها إذا ضُرب على سبيل الجزع.

"شق الجيوب": الجيوب: جمع جيب وهو طوق القميص الذي يُدخل منه الرأس.

"دعا بدعوى الجاهلية": أي فعل ما يفعله أهل الجاهلية من أمور محرمة تنافي الصبر كالندب والدعاء بالويل ونحو ذلك.

وجه الدلالة من الحديث أنه أفاد تحريم هذه الأشياء لأن فيها تركاً للصبر.

والناس عند المصائب لهم أربعة أحوال:

١- التسخط ويكون بالقلب وهذا قد يكون كفراً إذا غضب على قدر الله وسبّه أو نحو ذلك ويكون باللسان كالندب ويكون بالجوارح كاللطم.
٢- الصبر.
٣- الرضا.
٤- الشكر وهو أعلى المراتب أن يشكر الله على ما أصابه.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وإذا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صححه الألباني.

"إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا": لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال جل جلاله: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ وقال: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ فتُكَفِرُ مصائب الدنيا الذنوب وتزيل عذاب الآخرة كما في الحديث ((لا تسُبوا الحمى فوالذي نفسي بيده إنها تنفي الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)).

"أمسك عنه بذنبه": أي ترك عقوبته على هذا الذنب في الدنيا.

"حتى يُوافى به يوم القيامة": يعني حتى يأتي به ويُجازى عليه.

ومناسبة الحديث للباب أن فيه حثاً على الصبر على مصائب الدنيا وبياناً لكونها تدفع العقوبة عن صاحبها في الآخرة.

قال المؤلف رحمه الله: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ؛ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ». حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

يعني فمن رضي بما قدره الله نال بذلك رضا الله في الآخرة ومن سَخَطَ أقدار الله سَخِط الله عليه في الآخرة، وهذا الحديث صححه الألباني.

(٣٥)

باب ما جاء في الرياء

الرياء لغة: مأخوذ من الرؤيا.

وشرعاً: عبادة الله من أجل رؤية الناس، فالرياء شرك من جهة الدافع لا من جهة من يُتعبد له فليس في الرياء صرف عبادة لغير الله.

والفرق بين الرياء والسُمعة أن الرياء: أن يعمل من أجل أن يراه الناس، والسمعة: أن يعمل من أجل أن يسمع به الناس، وقيل إن الرياء يكون فيما يُرى من العمل، والسمعة تكون فيما يسمع من العمل فالأول كالصلاة والثاني كالذكر وقراءة القرآن.

والفرق بين الرياء والعُجب أن الرياء هو إشراك للناس في الدافع على العمل، والعجب إشراك للنفس في الدافع على العمل.

حكم الرياء: شرك أصغر ولا يكون شركاً أكبر إلا إذا دخل في الإسلام مرائياً أي نطق بالشهادتين رياء وهذا هو رياء المنافقين ولأجل أن الرياء ينافي التوحيد أتى المؤلف بهذا الباب.

حكم العمل إذا دخله الرياء:

١- أن يكون العمل رياءً خالصاً أي هو من ابتدائه إلى انتهائه رياء فهذا باطل بالإجماع.
٢- أن يكون الباعث على العبادة في الأصل هو الرياء ثم يدفع الرياء ويُخلِص فالصحيح أنه باطل لأنه فقد شرط الإخلاص.
٣- أن يكون الباعث على العمل الإخلاص ثم يعرض له الرياء فهذا له حالان:

- أن يدفع الرياء ولا يسكن له ويُصوِب نيته فهذا لا يضره بالإجماع كما حكاه ابن رجب.
- أن يسترسل مع الرياء فهذا له حالان:

الأولى: أن تكون العبادة لا يبنى آخرها على أولِها كالصدقة والجهاد فما داخله الرياء واسترسل معه فهو باطل وما وقع مُخلَصاً كله فهو صحيح كرجل عنده مئة درهم تصدق بستين مخلصاً وراءى في الأربعين الباقية فالصدقة صحيحة في القسم الأول وباطلة في الثاني.

الثانية: أن تكون العبادة يبنى آخرها على أولها فإن طرأ عليها الرياء واسترسل معه بَطَلَ ثواب ما استرسل فيه ولم يبقَ إلا القدر الواجب الذي تصح معه الصلاة، وبعض أهل العلم يرى أن هذه الحالة تكون العبادة فيها باطلة ويستدلون بالحديث القدسي الذي أورده المؤلف وفيه ((من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)) ولكن هذا الاستدلال مُحتمِل يحتمل أني تركت العمل لأجل أنه شرك باطل أو تركت إثابته لأجل الشرك الذي داخل عمله فلما جاء الاحتمال لم يُحكم ببطلان العمل لأنه ابتدأه بيقين ولا نخرجه منه إلا بيقين.

٤- أن يعمل العمل مخلصاً لله فيه حتى ينتهي منه ثم بعد ذلك يرائي فيكون عمله صحيحاً ولا يبطل ولا يتأثر إلا أن يكون في الرياء عدوان كالمن والأذى في الصدقة فإن هذا العدوان يكون إثمه مقابلاً لثواب الصدقة فيبطلها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.

فائدة: ليس من الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته وقد سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: ((ذلك عاجل بشرى المؤمن)) أخرجه مسلم.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

يعني من كان يرجو لقاء ربه ورؤيته يوم القيامة فليعمل صالحاً وليترك الشرك ويدخل في ذلك الرياء، وروى ابن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية ((أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أقف الموقف أريد به وجه الله وأحب أن يُرى موقفي، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت هذه الآية)).

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفرق بين القرآن والحديث القدسي من وجوه:

١- أن القرآن كلام الله لفظاً ومعنى والحديث القدسي كلام الله معنىً دون اللفظ.

٢- القرآن متعبد بتلاوته والحديث القدسي ليس كذلك.

٣- القرآن معجز لا يستطيع البشر الإتيان بمثله والحديث القدسي ليس كذلك.

٤- القرآن يجزأ في الصلاة والحديث القدسي ليس كذلك.

٥- القرآن قطعي الثبوت تواتر تواتراً قطعياً والحديث القدسي ليس كذلك وإنما تجري عليه أحكام التصحيح والتضعيف فمنه الصحيح والضعيف والحسن والمكذوب.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

و هو ضعيف في إسناده رُبيع بن عبد الرحمن.

(٣٦)

باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا

جاء المؤلف بهذا الباب بعد باب الرياء والفرق بينهما أن الرياء يكون العمل فيه بدافع رؤية الناس، والدافع في هذا الباب ليس حب رؤية الناس أو مدحهم وإنما لأجل الأمور الدنيوية من مال ومنصب ونحو ذلك كمن أذن ليأخذ مالاً وتعلم العلم يريد وظيفة.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد أن إرادة الدنيا بعمل الآخرة شرك أصغر ينافي كمال التوحيد.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

المراد بهذه الآية أن من كان يقصد بعمله الدنيا وما فيها من متاع يُعطون ما يريدون في حياتهم من صحة وأهل وولد ولا يبخسون أي لا ينقصون شيئاً أما في الآخرة فعملهم حابط وليس لهم جزاء إلا النار فإن قيل: إن المقصود بهذه الآية الشرك الأكبر بأن يترك الإنسان الشريعة كلها لأجل الدنيا فكيف استدل بها المؤلف فالجواب: أن هذه الآية وإن كانت في الشرك الأكبر إلا أنه يستفاد منها أن ما دون الشرك الأكبر من إرادة الدنيا يحبط من العمل بقدر ما أراد الدنيا.

قال المؤلف رحمه الله: فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

"تعس": أي خاب وهلك، "الخميصة": الكساء الجميل، "الخميلة": الفراش الناعم، "انتكس": انكب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة، "شيك": أصابته شوكة، "انتقش": لم يقدر على إخراجها بالمناقش، "أشعث رأسه": شعره قائم لأنه مشغول بالجهاد عن إصلاحه، "الساقة": مؤخرة الجيش.

معنى الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام يدعو بالهلاك والخيبة على طلاب الدنيا الذين ليس لهم هم إلا الدرهم والدينار والخميصة والخميلة حتى صاروا عبيداً لها تعلقت قلوبهم وهمتهم بها يرضون إذا أعطوا منها ويسخطون إذا منعوا منها ثم ذكر النبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك حال المخلص الذي لا يلتفت إلى الدنيا ولا يريد إلا الله والدار الآخرة فأثنى على عبد مجاهد خرج في سبيل الله لا يبالي أين وضع في الحراسة أو في مؤخرة الجيش يقوم بوظيفته خير قيام وليس له عند الناس جاه ومنزلة فهو إن طلب إذناً من أميره لم يؤذن له وإن شفع في أحد لا تقبل شفاعته.

ووجه الدلالة من الحديث من جهتين:

١- أن فيه ذماً لمن أراد الدنيا بعمله وتسميته لها بأنه عبد لها.

٢- أن فيه مدحاً لمن لم يلتفت إلى الدنيا وأراد وجه الله والدار الآخرة.

فائدة: إطلاق لفظ العبودية على غير الله له أربعة أحوال:

١- أن يكون شركاً أكبر إذا صرف عبادة لغير الله.

٢- أن يكون شركاً أصغر إذا تعلق قلبه بشيء وانصرفت همته في طلبه كما في هذا الحديث ((تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار)).

٣- أن يكون محرماً وهو التعبيد لغير الله بالاسم كأن يقول عبد النبي وعبد الحسين، قال ابن حزم: "أجمعوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب".

٤- أن يكون مباحاً وذلك بأن يقصد العبد المملوك تقول: فلان عبد لفلان يعني مملوك له.

فائدة: يوجد من الأعمال الصالحة ما رتبت عليه الشريعة أجراً دنيوياً كنزول المطر رتبته الشريعة على الاستغفار قال الله: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۞ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ وكذلك صلة الرحم رتبت الشريعة عليها طول العمر وسعة الرزق قال النبي ﷺ: ((من سره أن يبسط في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه)) كذلك الجهاد رتبت عليه الشريعة الغنيمة والرزق كما في الحديث ((وجعل رزقي تحت ظل رمحي)) فهذه الأمور وغيرها رتبت عليه الشريعة ثواباً دنيوياً يجوز المكلف أن يفعلها مبتغياً وجه الله والدار الآخرة ومريداً بالقصد الثاني لفوائدها الدنيوية بشرط أن يغلب إرادة الآخرة على الدنيا وهذا يسمى التشريك وهو ينقص الأجر كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: ((إن الغزاة إذا غزوا وغنموا تعجلوا ثلثي أجرهم فإن لم يغنموا أخذوا أجرهم كاملاً.

أما إن لم يستحضر ثواب الآخرة فهو واقع في الشرك داخل في هذا الباب.

(٣٧)

باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله

طاعة العلماء والأمراء في التحريم والتحليل لها صورتان:

الأولى: أن يطيعهم في الاعتقاد أو في تبديل الدين بأن يعتقد الحرام حلالاً أو الحلال حراماً فهذا كفر وردة بالإجماع وهذه الطاعة هي الطاعة الخاصة وهي عبادة صرفها لغير الله شرك.

الثانية: أن يطيعهم من جهة العمل فقط فيفعل الحرام طاعة لهم مع اعتقاد حرمته فهذا ليس كفراً كما ذكر ابن تيمية وغيره.

ويشترط في الحلال أو الحرام المقصودين بهذا الباب أن يكونا مما أُجمع عليه وإلا إن وقع خلاف بين العلماء في حل أمر أو حرمته فتابعهم من يقلدهم في تحليل أمر هو حرام عند بعض الأمة أو تحريم أمر هو حلال عند بعض الأمة فلا يدخل في هذا الباب ولا يكفر وذلك أن التكفير في الصورة الأولى علته التكذيب، والتكذيب غير حاصل فيما تجاذبته الأدلة واختلفت الأمة فيه.

قال المؤلف رحمه الله: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر!».

هذا الأثر جاء في التمتع بالحج والعمرة وقد كانت السنة التي مات عليها النبي عليه الصلاة والسلام التمتع ولما كانت خلافة عمر كان يأمر الناس بالإفراد حتى يكثر طرق الناس للبيت فكان ابن عباس يدعو الناس للتمتع فيحتجون عليه بقول عمر فيقول لهم: ((ما أنتم منتهين حتى تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله وتقولون: قال أبو بكر وعمر)) كما خرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله وخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف.

فهذا الكلام قاله ابن عباس لما قدم الناس قول عمر على سنة مستقرة فأنكر عليهم ذلك مع أن النسك الذي اختاره عمر مشروع ومع أن النبي ﷺ يقول: ((إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا)) فوجه الدلالة من هذا الأثر أن ابن عباس أنكر على من أطاع غير الله والرسول ولو كان من خيرة الأمة وفي أمر مشروع فمن كان دون ذلك فالإنكار عليه من باب أولى، وفي هذا الأثر التحذير من التقليد الأعمى والتعصب المذهبي الذي ليس مبنياً على أساس سليم.

قال المؤلف رحمه الله: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ؛ يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ الشِّرْكُ؛ لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ».

ينكر فيه التقليد المذموم للرجال دون النظر في السنة.

والآية التي أوردها ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي عن أمر النبي ﷺ.

والفعل (خالف) يتعدى في الأصل بنفسه لكنه هنا عدي ب (عن) فقال: ﴿يخالفون عن أمره﴾ لأن المخالفة هنا ضمنت معنى الخروج والإعراض وقد رتب الله عليها إما الفتنة وقد فسرها الإمام أحمد بالشرك أو العذاب الأليم.

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

الأحبار: جمع حبر وهو العالم الواسع العلم، والرهبان: جمع راهب وهو العالم الزاهد.

وهذا الحديث في الطاعة الخاصة التي صرفها النصارى لأحبارهم ورهبانهم فوقعوا في الكفر و الشرك.

فائدة: الناس في معرفة الدليل والنظر فيه على ثلاثة مراتب:

١- الاجتهاد وهو أن ينظر الرجل في الأدلة ليستنبط منها الأحكام ويكون عنده آلة النظر والترجيح وهذه أرفع المراتب.

٢- الاتباع وهو أن يقول الرجل بقول عالم مع الدليل.

٣- التقليد وهو أن يأخذ الرجل قول عالم بغير دليل.

فائدة: التقليد في الشريعة نوعان:

١- تقليد مذموم وهو أن يترك الإنسان الحق مع وضوحه والحجة مع ظهورها لرأي من يعظم من آباء وأجداد وعلماء.

٢- تقليد محمود وهو أن يقلد من لم يظهر له الدليل عالماً من العلماء ومنه تقليد العامة لعلمائهم فهذا جائز بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر.

(٣٨)

باب قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ۞ وإذا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ۞ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ۞ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾

مناسبة الباب لكتاب التوحيد أن الحكم بغير ما أنزل الله جرم عظيم ينافي أصل التوحيد أو كماله على التفصيل الذي سبق في شرح الأصول الثلاثة.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾:

هذه الآية فيها ذم وتقريع لمن أراد التحاكم إلى الطاغوت وقد فسرت على وجهين:

١- أن إيمانهم صار إيماناً مزعوماً لما أرادوا التحاكم إلى الطاغوت.

٢- أن إيمانهم في الأصل كان مزعوماً ولم يطرأ هذا الوصف عليهم لأجل إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت بل هم في الأصل منافقون.

وقد صح في سبب نزول هذه الآية كما خرّجه الطبراني أن أبا بردة الأسلمي كان كاهناً عند اليهود فذهب إليه أناس من المنافقين يتحاكمون إليه فنزلت الآيات وصححه ابن حجر والشيخ مقبل الوادعي.

وقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا﴾: هذا ضابط نافع لمعرفة حال المتحاكم إلى الطاغوت فإن كان يريد التحاكم إليه وله رغبة فيه فهذا كافر، وإن كان لا يريد التحاكم ولكنه تحاكم إما لإجباره على ذلك أو علم أن الحق له في الشرع فرفع الأمر للقاضي للطاغوت لعلمه أنه يوافق المشروع فالأصح أن هذا جائز وبعض أهل العلم يقول: يتركه وإن كان الحق له.

﴿وإذا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾:

والمعنى أن هذا لا يصدر إلا من منافق فإما أن يكون هؤلاء منافقين أو فعلوا ما لا يفعله عادة إلا المنافقون.

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾:

يعني توفيقاً بين سبيل المؤمنين وسبيل الكفار.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾:

توعدهم الله في هذه الآية بأنه يعلم ما في قلوبهم من النفاق والمكر والخداع ثم أمر رسوله ﷺ بالإعراض عنهم إحتقاراً لهم واستهانة بهم وأن يعظهم ويقول لهم قولاً يبلغ منهم كل مبلغ أي يؤثر غاية التأثير.

فائدة: ذكر ابن تيمية أن هذه الآيات تنطبق غاية الانطباق على أهل التحريف في الصفات لأنهم يزعمون أنهم يؤمنون بالله ورسوله ثم يتحاكمون في مسائل الصفات إلى عقولهم و إلى موروث فلاسفة اليونان ﴿وإذا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ يعرضون ويصدون فإن اعترض عليهم قالوا: نريد الإحسان والتوفيق بين العقل والنقل.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿وإذا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.

وجه الدلالة من الآيتين أن الإفساد في الأرض نوعان:

١-حسي بهدم البيوت وقطع الطرق وإزهاق الأنفس وهذا الفساد هو المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا.....﴾ وترك الحكم بما أنزل الله يؤدي إلى هذا الفساد.

٢-فساد معنوي بالذنوب والمعاصي كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ ومن أعظم الفساد المعنوي الحكم بغير ما أنزل الله.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾: الاستفهام يراد به الإنكار والتقريع.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾: الاستفهام هنا يراد به النفي.

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

الهوى: الميل، وهذا الحديث أخرجه ابن أبي عاصم وفي إسناده نُعيم بن حمّاد ضعيف الحديث وقد ضعّفه ابن حجر وأعلّه بعدة علل.

قال المؤلف رحمه الله: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ؛ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ، فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ؛ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

إسناده مرسل فالشعبي من التابعين والمرسل من أقسام الضعيف.

قال المؤلف رحمه الله: وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَه.

موضوع، ذكر هذا الأثر البغوي في تفسيره وفي إسناده الكلبي وهو كذاب.

(٣٩)
باب من جحد شيئاً من الأسماء والصفات

مناسبة الباب لكتاب التوحيد من جهتين:

١-أن جحد شيء من الأسماء والصفات كفر أكبر ينافي أصل التوحيد.

٢-أن الانحراف في توحيد الربوبية والأسماء والصفات يؤدي إلى انحراف في توحيد العبادة وذلك لأن توحيد الربوبية والأسماء والصفات يستلزمان توحيد العبادة.

والفرق بين الجحد والتكذيب من جهتين:

١-أن الجحد مصحوب بعناد والتكذيب لا يلزم منه ذلك.

٢-أن الجحد مصحوب بتصديق في الباطن والتكذيب لا يلزم منه ذلك قال تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾.

وجحد الأسماء والصفات قسمان:

١-جحد تكذيب بأن ينكر اسماً أو صفة كأن يقول: إن الله لم يتكلم أو ليس بسميع فهذا كافر بالإجماع لأنه مُكذب لخبر الله وخبر رسوله.

٢-جحد تأويل بأن لا ينكر اللفظ ولكن يتأوله على معنى يخالف ظاهره وهذا نوعان:

- أن يكون التأويل غير سائغ أي ليس له مساغ في اللغة فهذا كفر أكبر كأن يقول: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾ يعني الأرض والسماء فلا مساغ لهذا في اللغة أبداً فيكون كالمنكر المكذب.
- أن يكون التأويل سائغاً أي له مساغ في اللغة فهذا لا يوجب الكفر كأن يقول: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾ يعني النعمة والعطاء.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾.

أي باسم الرحمن لا بالمسمى الذي هو الله فإنه مقرون بالمسمى كما دل على ذلك القرآن وكما أخرج البخاري أن النبي ﷺ ((لما أراد أن يكتب الصلح في الحديبية قال للكاتب: اكتب باسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل بن عمرو: أما الرحمن فوالله لا ندري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم)).

وجه الدلالة من الآية أن الله سمى إنكار اسم الرحمن كفراً.

قال المؤلف رحمه الله: وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ قَالَ عَلِيٌّ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!».

و مناسبة هذا الأثر لباب الصفات أن بعض الصفات لا تحتملها أفهام العامة فيمكن إن حدثتهم بها أن يكون لذلك أثر سيء عليهم.

ليس المراد بما يعرفونه مسبقاً إذ لا فائدة من تحديثهم به وإنما المعنى حدثوهم بما يمكن أن يعرفوه وتبلغه عقولهم وتتسع له مداركهم حتى لا يفتنوا، وقد ذكر الإمام مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قال: ((إنك لن تُحدّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)).

"أتريدون أن يُكذَّب الله ورسوله": أي أتريدون إن حدثتم الناس بما لا يفهمون ولا تتسع له عقولهم أن يُكذّب الله ورسوله والناس لا يكذبون اللهَ ورسوله وإنما يكذبونك في حديث تنسبه إلى الله ورسوله.

قال المؤلف رحمه الله: وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ؛ اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ».

إسناده صحيح.

وقوله "ما فرق" ضبطت على ثلاثة أوجه:

١- فَرَقُ يعني خوف فتكون (ما) استفهامية والمعنى: ما خوفُ هؤلاء من إثبات الصفة التي تُليَت عليهم.

٢- فَرَقَ.

٣- فَرَّقَ ومعناهما واحد فعل مأخوذ من التفريق فتكون (ما) نافية والمعنى: لا يوجد شيء يُفرِّق هؤلاء أو يجعلهم يفرقون بين الآيات فيؤمنون بالمحكم ويهلكون عند المتشابه.

والمتشابه المقصود هنا محتمل لأمرين:

١- المتشابه النسبي الذي لا يعلمه كل الناس وإنما يختص بمعرفة معناه أهل العلم دون غيرهم فيكون الحديث عن صفة معناها خفي كالعَجب مثلاً.

٢- أو أن يكون المراد بالمتشابه المتشابه المطلق بأن انتفض الرجل استنكاراً لصفة توهمها على وجه معين كحديث ((إن الأرض تكون يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته)) رواه البخاري ومسلم، "يتكفؤها": يقلبها.

قال المؤلف رحمه الله: وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ:﴿وهم يكفرون بالرحمن﴾.

(٤٠)

باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾

هذا الباب فيه وجوب إضافة النعم إلى الله تعالى دون غيره.

ومناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد من جهتين:

١- أن هذه النعم قد ساقها الله إلى العبد وأسداها له وحده قال تعالى: ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾ و "نعمة" نكرة في سياق النهي وسبقت بحرف الجر (من) فتكون نصاً في العموم فالواجب أن تنسب النعم إلى المسدي ونسبتها إلى غيره شرك فهذا الوجه يتعلق بتوحيد الربوبية.

٢- أن من أضاف النعم إلى غير الله لم يقم بالشكر وترك الشكر مناف لكمال التوحيد الواجب أو المستحب على حسب الحال إذ الشكر عبادة وهذا الوجه يتعلق بتوحيد الألوهية.

وهذا الباب باب عظيم النفع خاصة في هذا الزمان الذي تعلق الناس فيه بالأسباب ونسوا المسبب، والقلب الموحد يوقن أنه ما ثم شي في هذا الملكوت إلا وبيد الله خزائنه يفتحها لمن يشاء ويمسكها عمن يشاء قال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ قال ابن تيمية: "ما من أحد تعلق بمخلوق إلا خذل".

وإضافة النعم لغير الله على ثلاثة أنواع:

١- أن تكون على سبيل الاستقلال فهذا كفر أكبر كما ذكر الشافعي وابن عبد البر والنووي.

٢- أن تضاف إلى سبب وهمي مع اعتقاد أن المسبب هو الله كأن تقول: لولا الخيط لمرضت وهذا شرك أصغر.

٣- أن تضاف النعمة إلى سبب حقيقي كأن تقول: لولا أبي لهلكت فهذا مختلف فيه على قولين:

- أنه شرك كما هو كلام ابن القيم في المدارج وهو المشهور عن أئمة الدعوة واستدلوا بحديث زيد بن خالد الجهني ((أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر)) قالوا: فسمى من نسب المطر إلى النوء كافراً ولكن الاستدلال بهذا الحديث خطأ وهو خارج محل النزاع وذلك أن بحثنا في نسبة الشيء إلى سبب حقيقي، ونسبة المطر إلى النوء هي نسبة له إلى سبب وهمي.
- أن ذلك جائز بشرط أن لا ينسى المسبب وهو الله فإن نسي المسبب كان ذلك كفر نعمة وهو كفر أصغر وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين وهو ظاهر صنيع ابن القيم في الميمية حيث قال:

أولك أتباع النبي وحزبه ولولاهم ما كان في الأرض مسلم
و لولاهم كانت تميد بأهلها و لكن رواسيها و أوتادها هم
ولولاهم كانت ظلاماً بأهلها ولكن هم فيها بدور وأنجم

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ فأضاف الإنعام إلى الرسول وكذلك استدلوا بما في الصحيحين من حديث أبي سعيد مرفوعاً ((لولا أنا لكان عمي في الدرك الأسفل من النار)).

﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾:

ليس المعنى أنهم ينكرون أن هذه النعمة حصلت لهم وإنما المعنى ينكرونها بإضافتها لغير الله من الأسباب مع نسيان المسبب.

قال المؤلف رحمه الله: قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي».

هذا القول له حالان:

١- أن يضيف القائل تملكه للمال إلى أبيه ناسياً المسبب الذي هو الله فهذا من كفر النعمة وهو شرك أصغر وذلك أن الله تعالى هو الذي أنعم على والده بالمال والمال حقيقة لله تعالى كما قال: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ وكذلك فإن الله هو الذي شرع انتقال المال بالميراث فليس للوالد أن يقسم الإرث كما يريد.

٢- أن يكون مقصود القائل مجرد الخبر دون نسيان المسبب فهذا جائز.

قال المؤلف رحمه الله: وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا».

تقدم الخلاف في هذه المسألة وأن الصحيح جواز هذه العبارة إذا كان فلان سبباً حقيقياً ولم ينس المسبب.

قال المؤلف رحمه الله: وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا».

قال المؤلف رحمه الله: وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ؛ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...» الْحَدِيثَ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ-: «وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُشْرِكُ بِهِ».

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَّاحُ حَاذِقًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرٍ».

"كانت الريح طيبة والملاح حاذقاً": هذه العبارة ينطبق عليها ما قررناه فإن قيلت مع نسيان المسبب الذي هو الله فهذا كفر نعمة وهو أصغر وإن كانت مجرد إخبار فهي جائزة قال الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾.

(٤١)

باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

هذا الباب في بيان ألفاظ فيها تنديد أي مساواة لفظية بين الخالق والمخلوق فإن الند هو المثيل والنظير والألفاظ الواردة في هذا الباب في الشرك الأصغر وهذه هي مناسبة الباب لكتاب التوحيد.

قال المؤلف رحمه الله: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ: «الأَنْدَادُ؛ هُوَ الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللهِ وَحَيَاتِكِ يَا فُلَانَةُ، وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ: لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا لأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لأَتَى اللُّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا، هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

في إسناده شبيب بن بشير البجلي وهو ضعيف ومع ذلك نتناول الألفاظ التي فيه.

"والله وحياتك": هذه اللفظة فيها شرك من وجهين:

١- حلف بغير الله بقوله وحياتك.

٢- عطف الحلف بالحياة على الحلف بالله وهذا العطف يقتضي التسوية وهو شرك لفظي أصغر.

"لولا كليبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط لأتانا اللصوص": كليبة: تصغير كلب وهذه العبارة قد سبق الكلام عليها وأنها جائزة ما لم يكن فيها نسيان للمسبب.

"ما شاء الله وشئت": سيأتي فيها باب مستقل.

"لولا الله و فلان": وهذا فيه تنديد لأنه عطف فلاناً على الله بالواو والجائز أن يقول: لولا الله ثم فلان.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الصواب أن هذا الحديث ليس عن عمر وإنما هو عن ابن عمر، الحلف بغير الله فيه مباحث:

المبحث الأول: الحلف هو تأكيد الكلام بذكر معظم بصيغة مخصوصة بالواو أو الباء أو التاء فهذه ثلاثة هي أحرف القسم فإن استخدم غيرها فلا يعد يميناً كأن يستخدم (في) مثلاً أو (على) إلا إن قصد بقلبه اليمين فتنعقد اليمين.

والحلف بغير الله شرك أصغر في الأصل وذلك لأن الشريعة سمته شركاً لكنه لم يصل إلى حد الشرك الأكبر فإن الحالف لم يصرف عبادة لغير الله ولم ينسب اسماً أو صفة أو فعلاً مما يختص بالله للمحلوف به.

أما إن اعتقد الحالف أن المحلوف به عظيم كعظمة الله فهذا شرك أكبر.

ومن الأدلة على تحريم الحلف بغير الله:

١- ما ثبت في البخاري عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ((أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت، قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ لا ذاكراً ولا آثراً)) وجه الدلالة من هذا أن النبي ﷺقد جعل لمن أراد الحلف خيارين إما الحلف بالله أو الصمت و لو كان يجوز لهم الحلف بغير الله على وجه معين لبينه لهم إذ لا يجوز في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢- أخرج أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب مرفوعاً ((من حلف بالأمانة فليس منا)).

٣- أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً ((لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم)).

٤- حديث ابن عمر الذي نحن بصدده ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)).

المبحث الثاني: يجوز الحلف بصفات الله تعالى كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً ((يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار وعزتك لا أسئلك غيرها)) فهذا إقسام بالعزة وقد تقدم كلام ابن عثيمين وأنه يجوز الحلف بالصفات ما لم تكن خبرية محضة باستثناء الوجه.

وأما الحلف بآيات الله فإن آيات الله قسمان:

١- آيات كونية كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ فهذه مخلوقة لا يجوز الحلف بها فإن قيل: إن الله أقسم بالشمس والليل والضحى فالجواب أن هذا فعل الله والله لا يسئل عن فعله وينفرد عن خلقه بأمور فالكبر في حقه كمال وفي حق المخلوق إثم و ظلم.

٢- آيات شرعية وهي القرآن قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ وهذه ليست بمخلوقة يجوز الحلف بها.

ومن حلف بالقرآن يريد أنه كلام الله فحلفه جائز لأن كلام الله غير مخلوق وإن أراد المداد والأوراق والغلاف فهذا غير جائز لأنها مخلوقة.

المبحث الثالث: قد جاءت أحاديث فيها حلف بغير الله ومن ذلك ما في مسلم من حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعاً ((أفلح وأبيه إن صدق)) وجاء في مسلم من حديث أبي هريرة ((نعم وأبيك لتنبأن)) وفي رواية عن أبي هريرة ((أما وأبيك لتنبأن)) وقد أجاب أهل العلم عن هذه الألفاظ بأجوبة كثيرة أصحها ثلاثة:

١- أن هذه الألفاظ شاذة منكرة فأما الرواية الأولى فقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ونقل ابن حجر في الفتح عن السهيل أن هذه اللفظة شاذة منكرة وكذا ذكره الألباني في تعليقاته على صحيح مسلم.

وأما الرواية الثانية فمدارها على شريك بن عبد الله قال فيه ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيراً" وقد خالف شريك الثقات كسفيان بن عيينة وابن المبارك ومحمد بن طلحة و وُهيب بن خالد كلهم رووها بلفظ ((والله لتنبأن)) بل إن شريكاً نفسه رواها بلفظ ((والله لتنبأن)) كما أخرجها أحمد وابن ماجه.

وأما الرواية الثالثة فمدارها على محمد بن فضيل وقد خالف فيها الثقات كابن عيينة وجرير بن عبد الحميد رووا الحديث دون الحلف.

٢- أن هذا تصحيف من الروايات والأصل ((أفلح والله إن صدق)) وقد كانوا في السابق يكتبون الكلمات دون نقاط وأبيه تشبه والله إذا حذفت النقاط ولكن هذا الوجه إن صح في أبيه لا يصح في أبيك.

٣- أن هذه الروايات منسوخة بأحاديث النهي عن الحلف بغير الله وهذا الوجه رجحه الشيخ ابن عثيمين.

المبحث الرابع: كفارة الحلف بغير الله أن يقول: لا إله إلا الله كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً ((من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله)).

قال المؤلف رحمه الله: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا».

أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد ضعيف ولكن معناه صحيح.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح.

قال المؤلف رحمه الله: وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: (أَعُوذُ بِاللهِ وَبِكَ)، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: (بِاللهِ ثُمَّ بِكَ)، قَالَ: وَيَقُولُ: (لَوْلَا اللهُ ثُمَّ فُلَانٌ)، وَلَا تَقُولُوا: (لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ).

لا يصح في إسناده اسماعيل بن ابراهيم التيمي.

وقول القائل "أعوذ بالله وبك": فيه شرك لأنه جمع بين الخالق والمخلوق بحرف يقتضي التسوية وهو الواو و مثله (لولا الله و فلان).

من الأمور المحرمة المنتشرة وهي قريبة لما ذكره المؤلف في الباب تعليق لوحة فيها اسم الله وبجانبها تماماً لوحة اسم محمد يعني النبي ﷺ.

(٤٢)

باب ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله

مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد أن الاقتناع بالحلف بالله من تعظيم الله وقد ثبت في البخاري من حديث أبي هريرة ((أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً يسرق قال: أتسرق فقال: والله الذي لا إله غيره لم أسرق فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت بصري)) قال ابن القيم: "تعارض عند عيسى أمران يمين الرجل وما رآه ببصره فقدم يمين الرجل لعظم الله في قلبه وظنه أن لا أحد يحلف بالله كاذباً".

قال المؤلف رحمه الله: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

قول كثير من أهل العلم أن هذا في الخصومة عند القاضي فمن وجبت عليه اليمين قبلت يمينه وينبغي الرضا بها أما في غير هذا الموطن فلا يلزم الرضا باليمين.

ومن أهل العلم من يقول إن هذا الحديث في حق من عرف بالصدق عادة لأن النبي ﷺ قد أمر الحالف بالصدق قبل أن يأمر المحلوف له بالرضا فقال ((من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض)) وعليه فإن كان الرجل فاسقاً فاجراً لا يبالي باليمين فلا يجب تصديقه.

(٤٣)

باب قول: ما شاء الله وشئت

مناسبة الباب لكتاب التوحيد أن قول القائل: ما شاء الله وشئت فيه مخالفة من جهتين:

١- أن فيها عطفاً لمشيئة العبد على مشيئة الله بالواو والعطف بالواو يقتضي التسوية.

٢- أن هذه العبارة توهم أن مشيئة العبد مقترنة بمشيئة الله وليس الأمر كذلك وإنما مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

وقول "ما شاء الله وشئت" شرك أصغر لأن الشريعة سمته شركاً ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر وكذلك فإن النبي ﷺ لم ينههم عنها ابتداء وإنما بعد أن ذكرها اليهود ولو كانت شركاً أكبر لما ساغ أن يسكت عنها بل تكون كعبادة الأصنام.

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ قُتَيْلَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.

قال المؤلف رحمه الله: وَلَهُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: « أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟! مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ ».

قال المؤلف رحمه الله: وَلِابْنِ مَاجَهْ، عَنِ الطُّفَيْلِ - أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا - قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح.

"على نفر": من ثلاثة إلى تسعة، "إنكم أنتم القوم": كلمة مدح كقولك: هؤلاء هم الرجال.

"كان يمنعني كذا وكذا": جاءت لفظة أن الذي يمنعه هو الحياء ولكنه ليس الحياء من إنكار المنكر وإنما الحياء من أن ينهى عن شيء لم يأمر بالنهي عنه.

(٤٤)

باب من سبّ الدهر فقد أذى الله

مناسبة الباب لكتاب التوحيد أن سبّ الدهر ينافي أصل التوحيد أو كماله على حسب الحال.

والسب: هو الشتم والذم والنقص، والدهر: هو الليالي والأيام.

وسب الدهر له حالان:

١- أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل المؤثر فهذا كفر أكبر.
٢- أن يسب الدهر لأنه محل للمكاره والمصائب التي أصابت العبد فهذا محرم ويدخل في الحديث القدسي ((يؤذيني ابن آدم يسب الدهر)).

وليس من سب الدهر وصف السنين بالشِدة ولا الأيام بالسواد إن قصد بذلك الخبر المحض ومنه قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ﴾ وقوله عن لوط: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾.

مناسبة الآية للباب أن نسبة الحوادث إلى الدهر هي مقولة الكفار.

وقد ذكر ابن عثيمين في هذه الآية نظرية التطور التي تزعم أن الإنسان كان قرداً ثم تطور بمرور الليالي والايام ويمكن أن يتطور أيضاً وهذه مقولة كفرية من باب نسبة الحوادث للدهر وهي تكذيب لصريح القرآن الذي بيّن مراحل خلق الإنسان.

قال المؤلف رحمه الله: فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ: أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

هذا الحديث فيه إثبات الأذية لله قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ولكن لا يلزم من الأذية الضرر وقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ وفي الحديث القدسي ((إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني)) والإنسان قد يتأذى بسماع القبيح ولكن لا يتضرر به.

"وأنا الدهر": يعني أقلب الدهر وأدبره لقوله بعد ذلك ((بيديَ الأمر أقلب الليل والنهار)).

(٤٥)

باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه

مناسبة الباب لكتاب التوحيد أن التسمي بهذا الاسم يحتمل ما هو من خصائص الله تعالى إذ قاضي القضاة وحاكم الحكام ومالك الأملاك على الحقيقة هو الله.

والوعيد الوارد في الباب يشمل ما إذا سمى نفسه بذلك أو سماه غيره وهو راض.

والتسمي بهذا الاسم له حالان:

١- أن يكون مطلقاً من غير تقييد فتكون (ال) للاستغراق وهذا خاص بالله لا يجوز إطلاقه على غيره.

٢- أن يسمى قاضي القضاة لطائفة معينة أو بلد معين فهذا جائز وذلك أن القضاء والملك والحكم إذا قيدت بهذا امتنعت المشاركة لله تعالى في هذه الأوصاف وذلك أن هذه الأوصاف في حق الله لا تختص ببلد أو طائفة وقد ثبت في البخاري أن عمر قال: ((أقضانا علي)) ومع هذا فالأفضل الابتعاد عن هذه الألفاظ لأنها تورث العجب والغرور.

قال المؤلف رحمه الله: فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ».

قَوْلُهُ: «أَخْنَعُ» يَعْنِي أَوْضَعُ.

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم.

"إن أخنع اسم عند الله": يعني أوضع فعامله الله بنقيض قصده لما رفع نفسه وضعه الله.

"شاهان شاه": يعني ملك الملوك في الفارسية.

"أغيظ": الغيظ: شدة الغضب.

(٤٦)

باب احترام أسماء الله وتغيير الاسم لأجل ذلك

مناسبة الباب لكتاب التوحيد أن الأدب مع الله يقتضي أن لا يُكنى أحد باسم الله فهذا الباب في كمال التوحيد المستحب.

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟»، قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟»، قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الألباني.

واسم أبي شريح هانيء بن يزيد الكِندي.

وقد اختلف العلماء في سبب تغيير اسمه مع أن بعض الصحابة تسمى بالحكم كالحكَم بن عبد الله الثقفي على أقوال:

١- أن الذي يُغَيَّر هو المعرف ب (ال) ويعارِض هذا أن بعض الصحابة تسمى بالحكم مع التعريف.

٢- أن التغيير إنما كان لما لوحظ معنى الصفة التي هي الحُكم بين الناس وهذا فيه نظر لأن النبي ﷺ أنكر الاسم لمجرد سماعه ولم يذكر الصحابي سبب التسمي به إلا بعد إنكاره.

٣- أن هذا التغيير من باب التنزيه وكل كنية فيها ذلك فيستحب تغييرها.

(٤٧)

باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول

مناسبة الباب لكتاب التوحيد أن الهزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول كفر بالله تعالى ينافي أصل التوحيد وقد حكى الإجماع على أن الاستهزاء بالله أو برسوله أو بدينه كفر وردة جمع كبير من أهل العلم منهم إسحاق بن راهويه والقاضي عياض وابن تيمية.

والهزل خلاف الجد والمراد به هنا السخرية والاستهزاء.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

قوله "لا تعتذروا": المراد بالنهي هنا تيئيسهم أي انهَهُم عن الاعتذار تيئيساً لهم بقبول اعتذارهم.

واختلف أهل العلم في هذه الآيات فبعضهم قال: نزلت في المؤمنين وأنهم كفروا بالاستهزاء وبعضهم قال: نزلت في المنافقين لأن السياق يدل على ذلك وقد قال الله قبلها: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ۝ وَلَئِنْ....﴾ وقال بعدها: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾.

قال المؤلف رحمه الله: عن ابنِ عُمَرَ، ومحمدِ بنِ كعبٍ، وزيدِ بنِ أسلمَ، وقَتادةَ- دَخَلَ حَدِيْثُ بَعْضِهِم في بَعْضٍ-؛ أنَّهُ قالَ رجُلٌ في غَزْوَةِ تَبوك: مَا رَأَيْنا مِثْلَ قُرَّائِنا هَؤلاءِ أرغَبَ بُطونًا، ولا أَكْذَبَ أَلسُنًا، ولا أَجْبَنَ عندَ اللِّقاءِ- يَعني الرَّسُولَ ﷺ وأَصْحَابَهُ القُرَّاءَ-، فقالَ له عَوْفُ بنُ مالك: كَذَبْتَ؛ ولَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَهبَ عوْفٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلَكَ الرَّجُلُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ ارْتَحَلَ، وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فقالَ: يا رَسُولَ الله! إنَّما كُنَّا نَخُوضُ ونَلْعَبُ ونَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ، نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقِ، قَالَ ابْنُ عُمَر: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ متعلِّقاً بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وإِنَّ الحِجَارةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ ونَلْعَبُ، فيقولُ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: (أباللهِ وآياته ورسوله كنتم تستهزءون) مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، ومَا يَزِيْدُهُ عَلَيْهِ.

ابن عمر: صحابي، محمد بن كعب و زيد و قتادة: تابعون.

"دخل حديث بعضهم في بعض": أي أن الحديث مجموع من كلامهم.

وهذا الحديث أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بإسناد حسن.

"و ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء": القرّاء إذا أفردت يراد بها الفقهاء و إذا قرنت بالفقهاء فالمراد بها من يجيد قراءة القرآن من غير فقه له كما قال ابن مسعود: "أنت في زمن كثير فيه فقهاؤه قليل فيه قراءه وسيأتي زمان كثير فيه قراءه قليل فيه فقهاؤه".

"بنسعة": هو الحزام الذي تُربط فيه الرَّحل.

"تنكُبُ رجليه": تضرب رجليه.

فائدتان:

الأولى: من استهزأ بشيء من شعائر الدين كاللحية فإن كان استهزاؤه بها لأنها من الدين فهو كافر وإن استهزأ بها لشكل صاحبها فهذا ليس كفراً.

الثانية: اختلف الناس في حكم ساب الله وساب الرسول ﷺ:

١- فأما ساب الله فقال بعض أهل العلم: لا تقبل توبته ويقتل على كل حال وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة ولكن الصحيح قبول توبته إن عُلِم صدقه لعموم الأدلة على قبول توبته كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

٢- وأما ساب الرسول ﷺ فتُقبل توبته ويجب قتله لا لأن حق الله دون حق الرسول، وإنما لأن ساب الرسول يتعلق به أمران حق الله والأصل فيه العفو وحق الرسول وهذا الحق يوجب القتل.

فإن قيل: إن النبي ﷺ قد عفا عن كثير ممن سبّه فالجواب: كان هذا في حياته أما بعد أن مات فلا ندري أيعفو أو لا.

فإن قيل: إن هذه الجهالة باحتمال عفوه توجب التوقف فالجواب: ليس الأمر كذلك لأن المفسدة حصلت بالسب وارتفاع أثر السب غير معلوم والأصل بقاؤه.

(٤٨)

باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَى فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾

قال المؤلف رحمه الله: قالَ مُجاهِدٌ: «هذا بِعَمَلي، وأَنا مَحْقوقٌ بهِ».

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «يريدُ من عِنْدي».

قد سبق بابُ (يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها) وفيه أن إضافة النعم إلى السبب ونسيانك المسبب ينافي كمال التوحيد وهذا الباب فيه بيان أن إضافة النعم إلى النفس و إلى العمل والكسب ينافي كمال التوحيد وذلك من جهتين:

١- أن من كان كذلك لا يقوم بواجب الشكر وهو مقصر في باب توحيد العبادة.

٢- أن من ينسب النعم إلى نفسه قد أضافها إلى غير مسديها وهذا يتعلق بتوحيد الربوبية ويدخل في هذا الباب نوعان من الناس:

- من ينسب النعم إلى نفسه لا إلى الله.
- من ينسب النعم إلى الله لكن يظن نفسه مستحقاً لها بعمله وكسبه.

﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾:

أي الإنسان وذلك لأن الله ذكر قبلها ﴿لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ ۞ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً...﴾ وهذا كفر بنعمة الله وإعجاب بالنفس.

﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾:

بعد أن انغمست الدنيا نسي الآخرة.

﴿وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَى فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾:

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى ذم الكفار على نسبتهم نعمة الله إلى أنفسهم.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ۞ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ۞ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾.

قَالَ قَتَادَةُ: «عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ».

وَقَالَ آخَرونَ: «عَلى عِلْمٍ مِنَ اللهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ».

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ».

وجه الدلالة من الآيات أن الله تعالى بين أن إضافة النعم إلى النفس هو شأن الكفار الذين لا خلاق لهم في الآخرة.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّهُ سمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: فَأَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَونٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهبُ عَنِّي الَّذي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ؛ فَأُعطيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، قال: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلَ أَوِ البَقَر ـ شَكَّ إِسْحَاقُ ـ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيْهَا.

قَالَ: فأَتَى الأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ، فَمَسَحَهُ، فَذَهبَ عنْهُ، وَأُعطِيَ شَعرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ أوِ الإِبِلُ، فأُعطِيَ بقَرةً حامِلًا، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيْهَا.

فأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: أن يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي؛ فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قالَ: الغَنَم، فَأُعطِيَ شاةً والِدًا.

فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَّد هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّه أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِه، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، قَد انقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي هَذَا؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّونَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحسَنَ، وَالْمَالَ؛ بَعِيْرًا أَتَبلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحُقُوْقُ كَثِيْرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيْرًا فَأَعطاكَ اللهُ الْمَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُوْرَتِهِ وَهَيْئَتِه، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُوْرَتِهِ وَهَيْئَتِه، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ، وَابْنُ سَبِيْلٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي؛ فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ؛ فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيءٍ أَخَذْتَهُ للهِ.

فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيْتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلى صَاحِبَيْكَ». أَخْرَجَاهُ.

"قَذرني الناس به": أي استقذرني، "الإبل والبقر": لكن السياق يعين أن المراد الإبل.

"ناقة عُشَرَاء": يعني حاملاً، "صورته وهيئته": الصورة في الجسم والهيئة في اللباس.

"الحقوق كثيرة": أي هذا المال الذي عندي مُتعلِق به حقوق كثيرة.

"كابراً عن كابر": أي من يكبرني وهو الأب عمن يكبره وهو الجد.

"لا أجهدك اليوم بشيء": لا أشق عليك بمنع مال ولا مِنَّة فيه.

(٤٩)

باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتعالى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

هذا الباب في حرمة تعبيد الاسم لغير الله وهو مُكمل للأبواب قبله التي فيها وجوب إضافة النعم إلى الله وحده.

وقد يكون تعبيد الاسم لغير الله شركاً أكبر إن اعتقد أن ذلك الولد عبد بحقيقة العبودية لمن سماه عبداً له وهذه هي مناسبة الباب لكتاب التوحيد.

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ۝فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتعالى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾:

قوله ﴿تغشاها﴾: أي جامعها، ﴿حملاً خفيفاً﴾: أي في أول الحمل نطفة ثم علقة ثم مضغة.

﴿فمرت به﴾: تجاوزته من غير عناء ولا إعياء، ﴿فلما أثقلت﴾: أي في آخر الحمل.

﴿صالحاً﴾: يعني في بدنه ليس فيه عاهة ونقص.

واختلف أهل العلم في تفسير هذه الآيات على قولين:

القول الأول: أن المراد بها آدم وحواء وأن حواء كانت تلد الولد فيأتيها ميتاً فجاءها الشيطان فقال لهما: سمياه عبد الحارث ففعلا، وقال صاحب التيسير: "إن هذا عليه عامة السلف وإن نسبة ذلك إلى غير آدم وحواء هو من التفاسير المبتدعة ويدل عليه سياق الآيات"، وقوله ﴿جعلا له شركاء﴾: أي في طاعة الشيطان لا في عبادتهم لغير الله بأن سميا الولد عبد الحارث.

وأخرج ابن جرير بإسناد حسن عن قتادة قال: "شركاء في طاعته ولم يكن في عبادته" وهذا لا يقتضي أنهما وقعا في الشرك الأكبر بل أكلهما من الشجرة أعظم منه وذلك لأن الله نهاهما عن أكل الشجرة خاصة بخطاب مباشر وأما التسمية فلم ينهَ عنها مباشرة وإنما يفهم النهي من وجوب حق الله تعالى.

وشرك الطاعة درجات تبدأ بالمعصية وتنتهي بالشرك الأكبر فكل معصية هي طاعة للهوى ففيها تشريك قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾.

وقد تكون الطاعة شركاً أكبر كما سبق في (باب من أطاع العلماء والأمراء فقد اتخذهم أرباباً من دون الله).

القول الثاني: أن المراد هنا جنس البشر أو المشركون من ولد آدم لا آدم و حواء وهذا رجحه ابن عثيمين وناصره بشدة وحكم على القصة المنسوبة لابن عباس بالبطلان وذكر في إبطالها وجوهاً:

١-ليس في ذلك خبر صحيح عن النبي ﷺ وقال ابن حزم في هذه القصة: خرافة مكذوبة موضوعة.

٢-لو كانت هذه القصة في آدم وحواء فلا بد أنهما تابا منها والله لم يذكر توبتهما منها مع أنه ذكر توبتهما من أكل الشجرة وهي دون الشرك.

٣-أن الأنبياء معصومون من الشرك.

٤-أن الناس يأتون آدم يوم القيامة كما في حديث الشفاعة فيعتذر بأكله من الشجرة، ولو كان واقعاً في الشرك لكان اعتذاره به أولى وأحرى.

٥-أن في القصة قول الشيطان لهما: "أنا صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة" وهذا تأكيد للعداوة لا يقوله من يريد الإغواء.

٦-أن في هذه القصة قول الشيطان: "لأجعلنّ له قرني أيِّل" فإن صدقاه وقعا في الشرك الأكبر في الربوبية وإن لم يصدقاه فلماذا يطيعانه.

وهذه الوجوه وإن كانت قوية إلا أنه يمكن الجواب عنها بما سبق بأن الشرك المقصود هو شرك الطاعة.

قال المؤلف رحمه الله: قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ؛ كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ».

"حاشا عبد المطلب": يعني لم يجمعوا عليه وإنما اختلفوا فيه والصحيح أنه حرام وقول النبي ﷺ في حنين كما في الصحيحين ((أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب)) فهنا من باب الإخبار عن شيء كان لا من باب الإنشاء فالنبي ﷺ يخبر أن جداً له كان اسمه عبد المطلب وهو لم يُسَم أحداً بذلك ويؤكد هذا أن النبي ﷺ قال: ((إنما بنو هاشم وبنو عبد مناف شيء واحد)) رواه البخاري ولم يقل أحد أنه يجوز التسمي بعبد مناف فهذا خبر يماثل تماماً خبر عبد المطلب.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ قَالَ: «لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ؛ لَتُطِيعُنِّي أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيِّلٍ، فَيَخْرُجَ مِنْ بَطْنِكِ فَيَشُقَّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ؛ يُخَوِّفُهُمَا، سَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ؛ فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (جعلا له شركاء فيما آتاهما) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

"أيل": هو ذكر الأوعال (ذكر الوَعل).

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم وسعيد بن منصور بإسناد ضعيف.

قال المؤلف رحمه الله: وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ».

قال المؤلف رحمه الله: وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لئن آتيتنا صالحاً﴾ قَالَ: «أَشْفَقَا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا».
وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمَا.

أخرجه ابن أبي حاتم وفيه ابن أبي نجيح وهو ضعيف.

(أثر حسن): أخرجه ابن أبي حاتم وعبد الرزاق من رواية معمر عن الحسن البصري، ورواية مَعمر عن البصريين ضعيفة.

(أثر سعيد بن جبير): أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سالم بن أبي حُصيفة وهو ضعيف.

(٥٠)

باب قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

قال المؤلف رحمه الله: ذَكَرَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (يلحدون في أسماءه): «يُشْرِكُونَ».
وَعَنْهُ: «سَمَّوُا اللَّاتَ مِنَ الإِلَهِ، وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ».
وَعَنِ الأَعْمَشِ: «يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا».

مناسبة الباب لكتاب التوحيد أن الإلحاد في أسماء الله وصفاته منها ما هو كفر يناقض أصل التوحيد وهذا الباب في توحيد الأسماء والصفات.

الإلحاد لغة: مأخوذ من اللحد وهو الميل، والإلحاد في أسماء الله وصفاته هو الميل بها عما يجب فيها وهو أنواع:

١- أن ينكر منها شيئاً أو مما دلت عليه من الصفات ومعاني الكمال.
٢- أن يسميَ اللهَ بما لم يسمي به نفسه كتسمية النصارى له أبا وتسمية الفلاسفة له عِلّة فاعلة.
٣- أن يجعلها دالة على التمثيل.
٤- أن يشتق منها اسماً للأصنام كاشتقاق اللات من الله على أحد قولين، والعزى من العزيز.

(٥١)

باب لا يقال: السلام على الله

مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد أن الأدب مع الله يقتضي ألا يُخاطب بهذا فإن السلام دعاء بالسلامة والله غني وكذلك فإنه يُوهم ان الله يمكن ان يتعرض لنقص فيُدعى له وكذلك فإن الله يدعى ولا يُدعى له وهذه هي مناسبة الباب لكتاب التوحيد.

قال المؤلف رحمه الله: فِي الصَّحِيْحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُوْلُوْا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ».

أخرجه البخاري ومسلم.

"السلام على الله من عباده": ظنوا أن هذه تحية منهم إلى الله وهذا وإن كان صحيحاً من جهة ما قصدوه إلا أن اللفظ لا يُعبِّر عنه ولا يليق بالله ولذلك أرشدهم النبي ﷺ إلى التحية اللائقة فقال في نفس الحديث ((ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات)).

"السلام على فلان وفلان": يعني جبرائيل وميكائيل كما جاء في لفظ آخر عند البخاري ((السلام على جبرائيل وميكائيل)).

"فإن الله هو السلام": يعني السالم من كل عيب ونقص وكل سلامة في الكون فهي من أثر اسمه السلام.

(٥٢)

باب قول: اللهم اغفر لي إن شئت

مناسبة الباب لكتاب التوحيد أن قول القائل: (اللهم اغفر لي إن شئت) فيه محاذير:

١- أن هذا القول يفهم منه أنه مستغن عن أن يغفر الله له يعني: إن شئت اغفر وإن شئت لا، وهذا ينافي كمال التوحيد والذل والافتقار لله تعالى.

٢- أن هذا اللفظ يوهم أن الله له مكره فكأنه يقول: اغفر لي إن شئت فأنا لا أكرهك، ولذلك قال ﷺ ((فإن الله لا مكره له)).

٣- أنه يوهم أن هذا أمر كبير يعظم على الله فعله ولذلك قال ﷺ ((إن الله لا يتعاظمه شيء)).

فإن قيل: ما الجواب عما ثبت في السنة من قول النبي ﷺ ((لا بأس طهور إن شاء الله)) فالجواب من أحد وجهين:

١- أن هذا ليس دعاء وإنما هو خبر وبشارة للمريض أي ستطهر من مرضك إن شاء الله.

٢- أن هذا للتبرك كقول يوسف: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آَمِنِينَ﴾ وهم دخلوا وإنما ذكر المشيئة تبركاً.

فائدة: ذكر ابن تيمية رحمه الله أن قول: إن شاء الله يكون في الأمور المستقبلية فقط وذكرها للأمور الماضية بدعة إلا أن تكون عبادة فيجوز الاستثناء فيها باعتبار القبول لا الفعل فتقول: (صليت إن شاء الله) فتستثنى باعتبار أن الله قبل لا باعتبار أنك فعلت الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله: في الصَّحِيْحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

هو في الصحيحين، وقوله "وليعظم الرغبة": أي وليسأل الله برغبة عظيمة.

(٥٣)

باب لا يقول: عبدي وأمتي

هذا الباب في تعظيم الله بالألفاظ وهو من كمال التوحيد المستحب وهذه هي مناسبة الباب لكتاب التوحيد.

قال المؤلف رحمه الله: في الصَّحيحِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وضِّئْ ربَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلاي، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُم: عَبدِي وَأَمَتي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وفَتَاتِي وَغُلَامِي».

أخرجه البخاري ومسلم، والنهي في الحديث للكراهة بالإجماع كما حكاه ابن حجر.

قوله "أطعم ربك وضيء ربك": له أحوال:

١- أن تضاف الربوبية إلى كاف الخطاب أو ياء المتكلم فهذا مكروه والدليل هذا الحديث في كاف الخطاب، ودليل ياء المتكلم رواية مسلم ((لا يقل أحدكم أطعم ربي وضيء ربي)).

٢- أن تضاف الربوبية إلى هاء الغائب فهذا جائز لما ثبت في البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً ((حتى تلد الأمة ربتها)).

٣- أن تضاف الربوبية إلى الاسم الظاهر مثل: رب فلان فهذا له حالان:

- أن يكون فلان العبد حاضراً فهو مكروه قياساً على كاف الخطاب.
- أن يكون غائباً فهذا جائز قياساً على هاء الغائب.

٤- أن تضاف الربوبية إلى غير مكلف كأن يقول: رب الدار رب الإبل فهذا جائز لأنه لا يتصور فيه العبادة.

"وليقل سيدي ومولاي": كان المتوقع أن يقول: سيدك ومولاك لأن مقتضى الحال أن يرشد إلى ما يطابق اللفظ المنهي عنه وقد ورد النهي بلفظ الخطاب (أطعم ربك) وجاء الإرشاد بلفظ التكلم (سيدي ومولاي) وقد بين المؤلف أن ذلك لبيان أن قول: (أطعمت ربي وضأت ربي) منهي عنه أيضاً كما جاء التصريح بالنهي في رواية مسلم التي ذكرناها.

وقد ورد في صحيح مسلم رواية ((لا تقولوا مولاي)) وهذه الرواية شاذة تعارض الثابتة في هذا الحديث.

"سيدي": السيادة: علو المنزلة ويطلق السيد على معان منها: المالك والزوج والشريف والمطاع، والسيد على الإطلاق هو الله كما قال النبي ﷺ ((السيد هو الله)) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

وأما السيد مقيدة فتكون لغير الله قال تعالى: ﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾ وفي الحديث ((أنا سيد ولد آدم يوم القيامة)).

"مولاي": الولاية قسمان:

١-ولاية مطلقة وهذه لله تعالى لا تكون لغيره قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾.

٢-ولاية مقيدة تكون لغير الله كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وفي الحديث ((من كنت مولاه فعلي مولاه)).

(٥٤)

باب لا يرد من سأل بالله

مناسبة الباب لكتاب التوحيد أن فيه كمال التعظيم لله تعالى وهذا من تحقيق التوحيد المستحب وقد ثبت في البخاري من حديث عائشة أن النبي ﷺ ((لما دخل على ابنة الجون استعاذت بالله فقال: لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك)).

وسؤال الناس في الأصل مكروه إلا إذا دعت إليه الحاجة ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ ((كان يبايع أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئاً حتى إن عصا أحدهم لتسقط منه وهو على راحلته فلا يقول لأحد ناولنيه بل ينزل ويأخذه)) وهذا فيما سوى المال وأما سؤال المال خاصة فهو حرام إلا لضرورة لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال ((إن الإنسان لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مُزعَة لحم)).

قال المؤلف رحمه الله: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

"من سأل بالله فأعطوه": ويستثنى من ذلك من يكرر المسألة فإنه لا يعطى وكذلك من سأل إثماً وما يتوصل به إلى إثم كمن سأل مالاً ليشتري خمراً وكذلك يستثنى من سأل شيئاً في إجابة ضرر على المسؤول.

"ومن دعاكم فأجيبوه": إجابة الدعوة مستحبة على قول جمهور العلماء إلا دعوة العرس- الوليمة- فإنها واجبة لقوله ﷺ: ((شرُّ الطعام طعام الوليمة يدعا إليها من يأباها ويُمنَعُها من يأتيها ومن لم يجب فقد عصا الله ورسوله)).

ويشترط لاستحباب إجابة الدعوة أو وجوبها شروط:

١- ألا يكون الداعي ممن يجب هجره أو يسن.

٢- ألا يكون في الدعوة منكر يعجز عن إزالته.

٣- ألا يكون كسب الداعي حراماً، وهذا فيه خلاف.

٤- ألا تتضمن الإجابة إسقاط واجب أو ما هو أوجب منها.

٥- ألا تتضمن ضرراً على المجيب كأن يحتاج سفراً أو مالاً كثيراً لبلوغها.

"من صنع إليكم معروفاً فكافئوه": ولهذا علاقة بالتوحيد وذلك لأن الإنسان يرق وينكسر لمن يصنع إليه معروفاً فإن كافئه زال هذا الانكسار ولا يرى لأحد منَة عليه إلا الله.

فائدة: أصول الاعتقاد والتوحيد لا يدخل فيها النسخ وإنما يدخل النسخ في مسائل هي من مكملات التوحيد أو من سد ذرائع الشرك.

(٥٥)

باب لا يسأل بوجه الله إلا الجنة

هذا الباب كالأبواب قبله في تعظيم الله جل وعلا التعظيم المستحب.

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

هذا الحديث لا يصح لأن في إسناده سليمان بن قرم ضعفه الألباني، واختلف في المراد منه على قولين:

١- ألا يسأل أحد من المخلوقين بوجه الله فإن السؤال بوجه الله يختص بمسؤول واحد هو الله وبمطلوب واحد هو الجنة.

٢- ألا يسأل الله بوجهه إلا الجنة فإن السؤال بوجه الله مختص بمطلوب واحد هو الجنة.

وقيل: ذكرت الجنة على سبيل المثال لا الحصر والمقصود أنه لا يسأل بوجه الله إلا أمور الدين وأمور الدنيا لا يسأل.

(٥٦)

باب ما جاء في اللّو

مناسبة الباب لكتاب التوحيد أن بعض استخدامات (لو) تنافي أصل التوحيد أو كماله أو تجعل القلب منصرفاً إلى الأسباب مبتعداً عن تصريف الله للأمور.

و (لو) تستعمل على أوجه:

١- تستعمل في الاعتراض على الشرع كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ يعني في غزوة أحد لو أطاعونا في ترك الشرع الذي أمر بالجهاد ما قتلوا، وهذا محرم وقد يصل إلى الكفر.

٢- أن تستخدم في الاعتراض على القدر كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ وهذا محرم وقد يصل إلى الكفر.

٣- أن تستخدم للندم والحسرة فهذا محرم لقوله ﷺ: ((فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل)).

٤- أن تستخدم للخبر المحض من غير تشك ولا تحسر كقولك: لو كنت حضرت الدرس لاستفدت فهذا جائز ومنه قول النبي ﷺ: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي)).

٥- أن تستخدم للمستقبل كأن تقول: لو تأتيني لأكرمتك فهذه الأصل فيها الجواز إلا إن استخدمت على سبيل التجبر.

٦- أن تستخدم للحض والتعليم فهذا جائز ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾.

هذا الكلام من المنافقين ويحتمل أنه اعتراض على الشرع لأنهم عتبوا على النبي ﷺ لأنهم خرجوا دون موافقتهم، ويحتمل أنه اعتراض على القدر.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

قال المؤلف رحمه الله: فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزَنَّ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا؛ وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

أخرجه مسلم، "عمل الشيطان": ما يلقيه في قلب المؤمن من الندم والحسرة والحزن كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

(٥٧)

باب النهي عن سب الريح

هذا الباب كباب النهي عن سب الدهر وذلك أن الريح مخلوقة الله تعالى يجريها بأمره ويصرفها كيف يشاء والقاعدة أن سب ما لا إرادة له يرجع إلى مسببه ولكن الساب لا يكفر لأن السب عائد إلى الله من باب اللازم كما ذكر ابن القيم.

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الصحيح أن هذا موقوف على أبي بن كعب أخرجه الترمذي وصحح النسائي أنه موقوف على أبي وأما الدعاء بعده فهذا من كلام النبي ﷺ ((اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح....)) فهو في مسلم من حديث عائشة.

وبعض أهل العلم يأخذ من النهي عن سب الريح وسب الدهر عدم جواز سب المخلوقين وإن استحقوا السب وهذا خطأ وذلك لأن المخلوقين كالآدمي لهم إرادة فسبهم لا يرجع إلى من خلقهم.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة ((أن رجلين دخلا إلى النبي ﷺ فأغضباه فلعنهما وسبهما)).

(٥٨)

باب قول الله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾

قال المؤلف رحمه الله: وقوله: ﴿الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾.

قال المؤلف رحمه الله: قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الآيَةِ ١- «فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ، فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ الْقَدَرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.

وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ، الَّذِي ظَنَّ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنٌّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى: بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ، فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ، وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ.

فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ، وَيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ؛ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى الْقَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا».

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد أن سوء الظن بالله مناف لأصل التوحيد أو لكماله الواجب أو المستحب وذلك على حسب الحال وكذلك فإن حسن الظن بالله من تعظيمه سبحانه كما في مسلم من حديث جابر مرفوعاً ((لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه)).

وسوء الظن بالله له ثلاثة أحوال ذكرها ابن القيم في كلامه الذي نقله المؤلف عنه وهي:

١- إنكار القدر أو اعتقاد أن هناك أموراً لم يقدرها الله تعالى ووجه كون هذا ظن سوء أن صاحب الكمال والعزة هو الذي يقدر الأمور وتقع على وفق ما قدر والعاجز هو الذي تقع معه الأمور من غير تقدير ويكون في ملكه ما لا يريد.

٢- أن يعتقد أن ما قدره الله لم يكن لحكمة ووجه كون هذا ظن سوء أنه يتضمن أن تقديرات الله لعب وسفه كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فنسب هذا الظن إلى الكفار وكما قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ فذكر هذا الظن ثم ذكر تعاليه وتنزهه عن ذلك فقال: ﴿فتعالى الله الملك الحق﴾.

٣- أن يعتقد أن الله لن ينصر دينه وأن أمر الإسلام سيضمحل وهذا ما ظنه المشركون والمنافقون في سورة الفتح بأن الرسول سيهزم ويقتل قال تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾.

فائدة: يدخل الحسد في سوء الظن بالله وذلك لأن الحاسد يعتقد أن الله أعطى فلاناً ما لا يستحقه.

﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾:

في هذه الآية تسخط على قدر الله سماه الله ظن سوء ونسبه إلى المنافقين ونسبه أيضاً إلى الجاهلية ونسبة الشيء إلى الجاهلية ذم له.

"موجب حكمته": موجب الشيء سببه، وموجَب الشيء أثره وثمرته وكذلك مقتضي الشيء ومقتضاه.

(٥٩)

باب ما جاء في منكري القدر

مناسبة الباب لكتاب التوحيد أن إنكار القدر مناف لأصل التوحيد قال ابن عباس: "القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وكذب بالقدر كان تكذيبه بالقدر نقضاً للتوحيد ومن وحد الله وآمن بالقدر كان في العروة الوثقى".

وذلك لأن مراتب القدر الأربعة العلم والكتابة والمشيئة والخلق متعلقة بتوحيد العلم والإثبات.

قال المؤلف رحمه الله: وَقَالَ ابنُ عُمرَ: وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لَأَحَدِهِم مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤمِنَ بِالقَدَرِ، ثمَّ استَدلَّ بِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «الْإِيْمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَومِ الآخِرِ، وَتُؤمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

روى الإمام مسلم عن يحيى بن يعمر قال: ((كان أول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر داخلاً المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله وظننت أن صاحبي سيكل الحديث إلي فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن قبلنا قوماً يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم ويزعمون أن الأمر أنف وأن لا قدر فقال ابن عمر: والذي نفس ابن عمر بيده لو أن لأحدهما مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل منه حتى يؤمن بالقدر)).

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّه قَالَ لِابْنِه: يَا بُنَيَّ؛ إِنَّكَ لَنْ تجِدَ طَعْمَ الْإِيْمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ»، يا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي».

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وهو حسن.

قال المؤلف رحمه الله: وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى القَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

قال المؤلف رحمه الله: وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ: قَالَ رَسُوْلُ اللهُ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤمِنْ بالقَدَرِ خَيرِهِ وشرِّهِ؛ أَحْرَقَهُ اللهُ بالنَّارِ».

قال المؤلف رحمه الله: وَفِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ أُبيَّ بنَ كعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيءٍ لَعَلَّ اللهُ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: «لَوْ أنفقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ؛ حَتَّى تُؤمِنَ بِالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيْبَكَ، وَلوْ متَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيفةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ». حَدِيثٌ صَحِيْحٌ، رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ.

رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد بإسناد حسن.

"ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك": لا يعني أبداً أن في المقادير ما هو خطأ وإنما يعني أن ما قدر على الإنسان واقع له لا محالة.

"وما قدر أن يخطئه": أي لا يصيبه فلن يصيبه.

(٦٠)

باب ما جاء في المصورين

مناسبة الباب لكتاب التوحيد من جهتين:

١- أن في التصوير مشابهة لخلق الله وفعله كما في الحديث القدسي ((ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي)).

٢- أن الصور من التماثيل ونحوها وسيلة للشرك كما تقدم في شرك قوم نوح.

والوجه الأول من جهة الربوبية والوجه الثاني من جهة الآلوهية.

والتصوير له أحوال:

١- أن يكون بصناعة التماثيل فهذا محرم بالإجماع ويدل لحرمته الأحاديث الكثيرة ومنها ما أورده المؤلف في الباب.

٢- أن يكون بالرسومات والتخطيط والتلوين والصحيح أنه محرم ولعموم الأول ولحديث النمرقة في الصحيحين لما أراد النبي عليه الصلاة والسلام دخول بيته فرأى نمرقة فيها تصاوير فقال ((إن أصحاب هذه الصور يعذبون يقال لهم: أحيوا ما خلقتم)).

٣- الصور الشائعة في هذا الزمان والمعروفة بالتصوير الفوتوغرافي فهذه اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

- أنها حرام تدخل في التصوير الذي توعدت الشريعة أصحابها وهذا قول ابن باز والألباني وغيرهم قالوا: فحركة المصور للآلة تسمى تصويراً ولولا تحريكه إياها لما انطبعت الصورة.
- أن هذا مباح ولا يدخل في التصوير المحرم وذلك لأن هذا المصور إنما التقط ما صوره الله وأبدعه كمن أدخل رسالة في ناسخة فإن رقم الحروف في الصورة المنسوخة ليس منه وإنما من الكاتب الأول.
- كالقول الثاني ولكنهم يقيدونها بالحاجة كجواز السفر والبطاقة الشخصية ونحوها ولا تجوز للتلذذ ولا الذكرى وهذا هو قول ابن عثيمين.

٤- أن يكون التصوير لما لا روح فيه وهذا قسمان:

- أن يكون لما يصنعه الآدمي فهذا لا بأس به بالاتفاق لأنه إن جاز الأصل جاز الفرع كمن صور سيارته.
- ما لا يصنعه الآدمي وإنما يخلقه الله وهذا قسمان:

الأول: غير نام كالجبال والأودية والبحار فهذا جائز بالاتفاق.

الثاني: ما كان نامياً كالشجر والنبات فجمهور أهل العلم على تجويزه لما في الصحيحين عن ابن عباس ((أنه أتاه رجل فقال: إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس: لا أجد لك إلا ما سمعته عن رسول الله ﷺ سمعته يقول: من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها

الروح وليس بنافخ فيها أبداً، فاصفر وجه الرجل فقال ابن عباس: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر: كل شيء ليس فيه روح)).

فابن عباس ذكر في حديثه أن من يعذب: من صنع ما فيه روح وكذلك فإنه أرشد الرجل إلى تصوير الشجر وما لا روح فيه.

ويرى مجاهد عدم تصوير النامي واحتج على ذلك بأن الله تحداهم بذلك فقال: ((فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة)) فالحبة والشعيرة يدخلان في النامي وأجاب الجمهور بحديث ابن عباس وأن قوله ((فليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة)) إنما ذكر على سبيل التحدي والتعجيز.

فائدة: ذهب ابن باز وابن عثيمين والألباني إلى جواز الخروج على التلفاز للدعوة من باب المصلحة.

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». أَخْرَجَاهُ.

الاستفهام هنا للنفي أي لا أحد أظلم، وقوله "فليخلقوا ذرة": الأمر للتحدي والتعجيز كما في قوله (فليأتوا بحديث مثله) والذرة: هي النملة الصغيرة.

قوله "وليخلقوا حبة": فإن قيل أن الناس اليوم يخلقون حبوباً كالرز فالجواب: أن هذه الحبوب لا حياة فيها ولا نماء ولو غرست ما أنبتت.

قال المؤلف رحمه الله: وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللهِ».

هذا الحديث يحمل على أحد وجهين:

١- أن هذه المضاهاة التي جُعل أهلها أشدَّ الناس عذاباً إنما هي مضاهاة فيها كفر بأن يصور صنماً ليُعبد كأن يصور المسيح للنصارى أو بوذا للبوذيين.

٢- أن هذا من باب التغليظ في الوعيد.

قال المؤلف رحمه الله: وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ؛ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

قال المؤلف رحمه الله: وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوْحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

قال المؤلف رحمه الله: وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ؛ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟: «أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»».

أبي الهيّاج: وهو الأسدِّي من التابعين.

"ألا تدع صورة إلا طمستها": إن كانت الصورة تمثالاً فطمسها بقطع الرأس وإن كانت الصورة ملونة فطمسها بلون آخر يزيل معالمها وإن كانت محفورة- منحوتة- فيُحفر الوجه حتى لا تبين معالمه.

"ولا قبراً مُشرِفاً": أي ظاهراً.

"إلا سويته":أي سويته بالأرض أو بما حوله من القبور وقد نهى النبي ﷺ عن رفع القبر أكثر من شبر.

وجمع الصور والقبر في حديث واحد لأن كلاً منهما وسيلة إلى الشرك.

ويجب كسر الأوثان كما في مسلم من حديث عمر بن عَبسة ((أنه سأل النبي ﷺ فيمَ أرسله الله فقال: بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يُوحَد الله ولا يشرك به شيء)).

وكما فعل النبي ﷺ عام الفتح حيث حطم الأصنام كما في الصحيحين، وأخرج الشيخان عن جرير بن عبد الله ((أن النبي ﷺ قال له: ألا تريحني من ذي الخُلَصة قال: فنفرت في مئة وخمسين راكباً فكسرته وقتلنا من عنده)).

ويحرم بيع الأصنام والتماثيل لما في الصحيحين من حديث جابر مرفوعاً ((إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)) ويجب كسر الصليب كما في البخاري عن عائشة قالت: ((لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئاً من التصاليب إلا نقضه)).

فائدة: ذكر ابن عثيمين أن اقتناء الصور له ستة أحوال:

١- أن يكون الاقتناء لصورة على وجه التعظيم كوضع صورة الملك أو الأب فهذا حرام بلا شك ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه هذه الصورة.

٢- أن يقتني صورة للتلذذ بها والاستمتاع فهذا حرام.

٣- أن يقتنيها للذكرى والحنين فهذا حرام ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه هذه الصورة.

٤- أن يقتني الصورة لا رغبة فيها وإنما تبعاً لغيرها كالصور في المجلات فهذا جائز لكن الأولى طمسها إن استطاع ذلك.

٥- أن يقتني الصورة على وجه تكون فيه مهانة أو مفترشة أو موطوءة فهذا لا بأس به عند جمهور أهل العلم.

٦- أن يُلجَأ إلى اقتنائها إلجاءً كالصور التي في الشهادات والأموال فلا إثم عليه بعدم إمكان التحرز منه والله يقول: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وُسعها﴾.

فائدة: اللباس الذي فيه صور حرام للصغار والكبار.

(٦١)

باب ما جاء في كثرة الحلف

مناسبة الباب لكتاب التوحيد أن كثرة الحلف لا تجتمع مع كمال التوحيد وذلك أن تعظيم الله يقتضي هيبة الحلف به.

واليمين المقصودة في هذا الباب اليمين المعقودة التي يقصدها صاحبها وأما يمين اللغو التي تجري على اللسان من غير قصد فلا مؤاخذة فيها قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.

وهذا له ثلاث صور:

١- أن لا يبتدئ اليمين بدون حاجة وأن لا يكثر منها.

٢- أن لا يحلف إلا بالله.

٣- أن يبرِ بيمينه إلا أن يكون فيه إثم أو رأى غيره خيراً منه لما في الصحيحين من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً ((من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)).

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». أَخْرَجَاهُ.

"مَمحَقة": من المحق وهو زوال البركة.

واختلف أهل العلم في اليمين المقصودة هنا على قولين:

١- أنها اليمين الكاذبة وقد جاءت رواية عند أحمد ((اليمين الكاذبة ....)).

٢- أن المراد اليمين الصادقة لما أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً ((إياكم وكثرة اليمين فإنها تَنفِق ثم تمحق)).

وقوله "وكثرة": يدل على أن اليمين المقصودة هي اليمين الصادقة لأن الكاذبة منهي عنها ولو كانت واحدة.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ سَلْمَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

أخرجه الطبراني بسند صحيح.

قوله "أُشَيمِطِ زان": تصغير أشمط وهو الذي اختلط بياض شعره بسواده لكبر سنه فهذا رَجُحَ عقله وقلّت شهوته.

"عائل مستكبر": أي فقير مستكبر.

"ورجل جعل الله بضاعته": أي جعل الحلف بالله منفقاً لبضاعته لقوله بعد ذلك ((لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه)) وجه الدلالة من الحديث أن فيه وعيداً شديداً لمكثِري الحلف.

قال المؤلف رحمه الله: وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ- قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا!-، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُوْنَ وَلَا يُسْتَشْهَدُوْنَ، وَيَخُونُوْنَ وَلَا يُؤْتَمَنُوْنَ، وَيَنْذُرُوْنَ وَلَا يُوفُوْنَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

متفق عليه.

وقوله "يشهدون ولا يستشهدون": قيل إن المراد به شهداء الزور وقيل إن المراد من يشهَد دون أن يطالَب بالشهادة فهذا دليل على عدم اكتراثه بالشهادة وتسرُعِه فيها.

ويُشكل على ذلك ما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال: ((خير الشهداء الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا)) والجمع بينهما بحمل حديث ((خير الشهداء)) على الشهادة في حق الله أو في أمر خفي لا يبين الحق فيه وأما ما عدا ذلك فيكون الذهاب للشهادة دون طلب مذموماً داخلاً في حديث عمران بن حصين.

"ويظهر فيهم السِّمَن": ومعنى ذلك أنهم مترفون يَعنُون بألوان المطاعم والمشارب وأما السِّمن الذي لا إرادة للإنسان فيه فلا يدخل في هذا الحديث.

قال المؤلف رحمه الله: وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

"ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته ": وهذا يعني عدم اكتراثهم بالشهادة واليمين حتى تكون الشهادة واليمين في حقهما كأنهما متسابقان.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ جعل كثرة الحلف من صفات الخلق الذين يأتون بعد صفات الخير.

قال المؤلف رحمه الله: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ».

هو النخعي من التابعين، وقوله هذا يحمل على وجوه ثلاثة:

١- أن نبتدئ الشهادة دون أن يُطلب مِنّا كما جاء ذم ذلك في حديث عمران.

٢- أن المقصود شهادة الزور.

٣- الامتناع عن الشهادة عند طلبها وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

(٦٢)

باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه

الذمة: العهد، وسمي العهد ذمة لأن صاحبه يلتزم به التزامه بِدَينه في ذمته.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد أن حفظ عهد الله من تعظيمه سبحانه وعدم الوفاء به تنقُّص له وهو مناف لكمال التوحيد الواجب.

قال المؤلف رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾.

أمر الله في هذه الآية بالوفاء بعهده خاصة وعدم نقض العهد واليمين بعد تثبيتها ثم أكد الله تعالى ذلك فقال: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ وفي هذا قوة توبيخ لمن نقض عهداً عاهده بالله.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وإِذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ: خِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُم أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وإِذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ؛ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وإِذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ؛ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

"ولا تغلوا": الغلول: أن يكتم شيئاً من الغنيمة فيختص به وهذا محرم من الكبائر.

"ولا تغدروا": وهذا محل الشاهد الأول من الحديث وهو تحريم الغدر مطلقاً و يدخل فيه نقض عهد الله من باب أولى.

وللمسلمين مع الكفار أحوال ثلاثة:

١- أن لا يكون بيننا وبينهم عهد فيجب قتالهم عند القدرة بعد دعوتهم إلى الاسلام.

٢-أن يكون بيننا وبينهم عهد محفوظ فيستقيموا فيه فهذا يجب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ وقوله: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾.

٣- أن يكون بيننا وبينهم عهد نخاف خيانتهم فيه فهنا يجب أن ندفع إليهم عهدهم ونخبرهم أن لا عهد بيننا لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾.

وإن لم يكن بين الكفار والمسلمين عهد كما في الحالة الأولى جاز الغدر بهم وهذه هي الخدعة كما في الصحيحين من حديث علي مرفوعاً ((الحرب خدعة)).

"ولا تمثلوا": التمثيل: هو التشويه بقطع بعض الأعضاء كالأنف واللسان.

" فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه": وهذا موضع الشاهد الثاني من الحديث وليس المراد من هذا الكلام جواز غدر المجاهدين إذا أعَطوا ذممهم وإنما المراد أن ذلك أقل إثماً من أن يغدِروا ذمة الله ورسوله.

"فلا تنزلهم على حكم الله": وقد اختلف العلماء على قولين فيها:

١- أن هذا خاص في عهد النبي ﷺ وذلك لأنه الزمن الوحيد الذي يمكن أن تتغير فيه الأحكام وتنسخ فلا يدري الأمير أيصيب الحكم الجديد أو لا يصيبه.
٢- أن هذا عام في كل زمان فلا يُنزِل الأميرُ أهلَ الحصن على حكم الله لاحتمال أن يخطئ حكمَ الله.

وإن حصل احتراز بأن قال: ننزلك على ما فهمنا من حكم الله فهذا أولى فذلك يعني أن هذا حكم الله بحسب فهمنا فيما لو تبين بَعدُ خلافَ ذلك.

(٦٣)

باب ما جاء في الإقسام على الله

والإقسام على الله ثلاثة أقسام:

١- أن يقسم على ما أخبر اللهُ به أو ما أخبر به رسوله من أخبار كأن يقول: (والله لينصرنّ الله دينه) أو (والله لا يغفر الله لمن أشرك به) فهذا جائز.
٢- أن يقسمَ على الله لقوة رجائه وحسن ظنه به والافتقار له والتوكل عليه فهذا الذي جاء به الحديث ((إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)) ومنه أيضاً ما ثبت في الصحيحين ((أن الرُّبَيع بنت النضر كسرت ثنية جارية من الأنصار فاحتكموا إلى النبي ﷺ فأمر بالقصاص فعرضوا عليهم الصلح وأَبَوا فقام أنس بن النضر فقال: أتكسر سن الربيع؟ والله يا رسول الله لا تكسر ثنية الربيع –وهو لا يريد بهذا رد الحكم الشرعي وإنما إحساناً للظن بالله ومحال أن يكون مراد أنس رد أحكام الشريعة لأن النبي ﷺ أثنى عليه بعد ذلك و لو كان راداً لحكم الله لأنكرعليه ولم يثن عليه بكلمة ولكان أنس داخلاً في قول الله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم- فعفا الأنصار فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)).

٣- أن يكون من جهة التألي على الله والتعجب والتكبر وتضييق رحمة الله وتحجير فضل الله وهذا محرم وقد يكون كفراً ومن ذلك ما في مسلم من حديث جندب مرفوعاً ((قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان فقال الله: من ذا الذي يتألى عليّ ألا أغفر لفلان؟ إني قد غفرت له وأحبطت عملك)).

فمناسبة الباب لكتاب التوحيد أن من الإقسام على الله ما يُنَافي أصل التوحيد أو كماله حسب الحال.

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال المؤلف رحمه الله: وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ».

"يتألى": من الأَلِيَّة وهي الحلف قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ أي يحلفون على عدم الجماع.

وقد أخرج أبو داود بإسناد حسن من حديث أبي هريرة مرفوعاً ((كان رجلان من بني اسرائيل فكان أحدهما يُذنب والآخر مجتهد بالعبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: اقصر، فوجده يوماً على ذنب فقال له: اقصر، فقال: خلِني وربي أبعثت عليّ رقيباً، فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة فقبض الله أرواحهما فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً أو كنت على ما في يديَّ قادراً وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار فقال أبو هريرة: والذي نفسي بيده تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته)).

ومن الفوائد الجليلة لهذا الحديث أن من إيذاء الناس وكلامهم في الرجل ما يكون أعظم سبب للخير له والرفعة عند الله فلا عبرة لكلام الناس واحتقارهم وقد قال الله عن خليله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ وقال الناس: ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾.

(٦٤)

باب لا يستشفع بالله على خلقه

أي لا يُجعل الله واسطة عند أحد من الخلق لأن الله أعظم وأجل من ذلك.

فمناسبة الباب لكتاب التوحيد أن الاستشفاع بالله تنقُّص له سبحانه ينافي كمال التوحيد.

فإن قيل: ألم يأت عن النبي ﷺ ((من سأل بالله فأعطوه)) والجواب: أن السؤال بالله تعظيم لله والاستشفاع به تنقص له ووجه ذلك أن السؤال لا يقتضي أن تكون مرتبة المسؤول به دون مرتبة السائل بل يدل على أن المسؤول به مرتبته عظيمة لا يمكن أن يُردَّ السائل بها بخلاف الاستشفاع فإنه يدل على أن مرتبة الشافع أقل من مرتبة المشفوع عنده.

وما ينبه عليه أن بعض الناس إذا قيل له: من واسطتك قال: الله وهذا خطأ يدخل في هذا الباب، والله لا يكون واسطة عند أحد.

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ!، سُبْحَانَ اللهِ! »، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ ...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

في إسناده جبير بن محمد وهو مجهول ولكن معنى الحديث صحيح.

(٦٥)

باب ما جاء في حماية النبي صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد، وسده طرق الشرك

قد تقدم (باب ما جاء في حماية المصطفى جناب التوحيد) والفرق بين البابين أنه ذكر في ذلك الباب أموراً تمسّ ذات التوحيد كاتخاذ القبور مساجد وأما في هذا الباب لا تمس ذات التوحيد وإنما تُقَرِب من المسِّ به وتكون ذريعة للشرك كمجاوزة الحدّ في الألفاظ.

قال المؤلف رحمه الله: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

"أنت سيدنا": هذه السيادة مقيدة وقد سبق أن السيادة المقيدة تطلق على المخلوق على الصحيح والإمام مالك يرى عدم جواز إطلاق (سيد) على أحد.

ولم يكن الصحابة يكثرون من قول (سيدنا) للنبي ﷺ لا في الأخطاب ولا في الأخبار فلا يقولون (يا سيدنا) ولا يقولون: (قال سيدنا، وسمعنا سيدنا) وإنما يقولون: (رسول الله أو نبي الله) كما هو مشهور في كتب السنة خلافاً للرافضة والصوفية الذين يكثرون من إطلاق (السيد) حتى على الأولياء والأئمة ويحرِصون على ذلك كقولهم (السيد البدوي).

"السيد الله": ولم يقل (سيدكم الله) وذلك لأمرين:

١- أن يفهم عموم سيادة الله لكل أحد.

٢- لكي لا يُتَوهم أن الله من جنسهم لأن سيد كل أحد من جنسه.

"أفضلنا فضلاً": أي فضلك أفضل من فضلنا.

"أعظمنا طولاً": أي عزة وغنى.

"قولوا بقولكم أو بعض قولكم": فأذن لهم النبي ﷺ أن يقولوا هذا القول ولكن نهاهم أن يبالغوا حتى لا يقعوا في أمور توصلهم إلى غلو يوقع في الشرك.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ قد حذّر فيه من أمور تُوصل إلى أسباب الشرك وذرائعه.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَا خَيْرَنَا، وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

أخرجه أحمد والنسائي بسند صحيح.

قوله "ابن خيرنا": أي في النسب لا في المقام، وكذلك قولهم (وابن سيدنا).

"ولا يستهوينكم الشيطان": أي لا يميلنّ بكم ويحرفكم مثل (ولا يستجرينكم).

فائدة: لا يجوز قول (سيد) للمنافق لحديث ((لا تقولوا للمنافق سيد فإنكم إذا قلتم ذلك أغضبتم الله)) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٦٦)

باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

ختم المؤلف به كتاب التوحيد وهو ختم عظيم لأن من علم حقيقة ما اشتمل عليه هذا الباب من صفات الكمال لا يمكن أن يعبد غيره ولا يمكن أن يتعلق قلبه بغيره ولا يملك إلا أن يذل لله غاية الذل ويعظمه كمال التعظيم ويحبّه المحبة التامة.

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾: أي ما عظموه حق التعظيم ولو عظموه ما عبدوا غيره وما تعلقوا بغيره سبحانه.

قال المؤلف رحمه الله: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ». أَخْرَجَاهُ.

"حَبر": أي عالم يهودي كثير العلم.

"إنّا نجد": أي في التوراة.

"فضحك": أي سروراً منه ﷺ أن القرآن جاء مصدقاً للتوراة، وفي الحديث إثبات الأصابع لله.

قال المؤلف رحمه الله: وَلِمُسْلِمٍ عَن ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَطْوِي اللهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

"فيأخذهنّ بشماله": قد تقدم أنه قيل بشذوذها.

قال المؤلف رحمه الله: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ؛ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ».

أخرجه الطبري بإسناد ضعيف.

قال المؤلف رحمه الله: وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ؛ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ».

وَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ».

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ اَلسَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لِا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ – رحمه الله تعالى-. قَالَ: «وَلَهُ طُرُقٌ».

أخرجه ابن خزيمة بإسناد حسن.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ اَلسَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَاللهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

رواه أبو داود والترمذي.

فائدة: يُذكر توحيد الربوبية والأسماء والصفات في الكتاب والسنة لأمرين:

١- تعظيم الله تعالى قال الله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۞ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ۞ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا﴾.

٢- الإلزام بتوحيد الألوهية كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

تمّ بعون الله